

**نظيرية التعسف في استعمال الحق
في حقل الملكية العقارية**

Abuse of Right Theory in Real Estate

إعداد

إيهاب علي محمد عبد العزيز

400910347

المشرف

الدكتور مهند عزمي أبو مغلي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2012/2011

ب

ب

تفویض

أنا إيهاب علي محمد عبدالعزيز أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي
ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث
والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: إيهاب علي محمد عبدالعزيز

التاريخ: 2011/5/6م.


التوقيع: إيهاب علي محمد عبدالعزيز

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "نظريّة التّعسُف في استعمال الحق في حقل الملكية العقاريّة".

وأجيزت بتاريخ: / 2012م /

التوقيع	الحضور لجنة المناقشة
	1. الدكتور: مهند عزمي أبو مغلي رئيساً ومسفراً
	2. الدكتور: منصور الصرايره عضواً
	3. الدكتور: رمزي ماضي ممتحنا خارجياً

الشكر والتقدير

إلى ... أستاذِي الكبير مؤسس هذا الصرح العلمي العملاق رئيس مجلس الأمانة الأستاذ يعقوب

ناصر الدين أطال الله في عمره.

إلى ... أستاذِي العزيز المشرف على رسالتي صاحبُ الخلق والعلم الواسع والبسمة الجميلة الدكتور

مهند عزمي أبو مغلي وكل من علمني حرفاً، وأبجدية القراءة والتحليل، أسانذتي الأجلاء أهل القامات

الرفيعة علمًا في المدرسة وبكلالويوس بجامعة الإسراء العزيزة وجامعة الشرق الأوسط السرمدية

وكلية الحقوق فيها.

والشكر موصول للسادة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور رمزي ماضي والدكتور منصور الصرايرة

على قبولهم عناء مناقشة هذه الرسالة.

إلى كل من ساهم ولو بكلمة محفزة على العلم شكري تقديري

إيهاب علي محمد الزعبي

الاہم داع

إلى ... بيرق العطاء، الذي لا زال ثمره ناضجاً، وعطاءه كبيراً، علماً بارزاً في جامعتنا الغراء
الشرق الأوسط الحبيبة، ذو القلب الشجاع الذي لم يعرف معنى الانحناء، إليك مني يا والدي الدكتور
علي الزعبي كل الفخر والاعتزاز والدعوة بالعمر المديد.

إلى ... الصابرة على مزاج والدي وقسوة الحياة، التي آثرت صد العواصف بنفسها إيثاراً لنا
والدتي أغلى الدنيا ومصباح نجاحي... طاهرة النساء، دمعتي الأكثر حرقة في جوفي والأحب إلي...
إلى ... جدي وجنتي وإخوانني وأختي وبناتها وأبناء العمومة مركب عزتي وسندني وأهل
المعاني العالية...

إلى ...الذين لم تذكر أسماؤهم فأسماؤهم في قلبي إما لأنني استخدم تقيني أو أن ذاكرتي لم تسعني ... فالنسىءان من طباع البشر...

إلى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط تلك المؤسسة التي تثير طريق الحق وتثبت روح العدالة وتعلي كلمة القانون وتصنع الأجيال المؤمنة برسالة العالم والحقيقة عسى أن يكون هذا البحث لبنة صغيرة في صرخها الشامخ وقبساً ضئيلاً من نورها الوهابي... .

الباحث

إيهاب علي الزعبي

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	التفويض
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الشكر والتقدير
د	الإهداء
٥	فهرس المحتويات
ي	ملخص باللغة العربية
ل	ملخص باللغة الانجليزية
١	الفصل الأول: المقدمة
١٧	الفصل الثاني: التطور التاريخي لنظرية التعسف في استعمال الحق
١٨	المبحث الأول: نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم
١٨	المطلب الأول: نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الروماني
١٩	الفرع الأول: المبدأ العام استبعاد النظرية
٢١	الفرع الثاني: مجال تطبيق النظرية
٢٥	المطلب الثاني: نظرية التعسف في القانون الفرنسي القديم
٢٩	المبحث الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية

29	المطلب الأول: مفهوم الحق في الفقه الإسلامي
30	الفرع الأول: الحق والحكم
31	الفرع الثاني: الحق والمصلحة
33	المطلب الثاني: استعمال الحق في الشريعة الإسلامية
35	الفرع الأول: الأصل في استعمال الحقوق هو الإباحة
36	الفرع الثاني: تقييد استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية
37	المطلب الثالث: تطبيقات التعسف في استعمال الحق في الشرع الإسلامي
38	الفرع الأول: النصوص التشريعية
38	الفقرة الأولى: القرآن الكريم
39	الفقرة الثانية: الأحاديث الشريفة
39	الفقرة الثالثة: الآراء الفقهية
41	الفرع الثاني: بعض حالات تقرير التعسف في الشريعة الإسلامية
42	الفقرة الأولى: الملكية
44	الفقرة الثانية: مسار الجوار
46	المبحث الثالث: النظرية في التشريع الحديث المقارن
46	المطلب الأول: القانون الفرنسي الحديث
52	المطلب الثاني: القانون الألماني
55	المطلب الثالث: القانون الأردني
55	الفرع الأول: النص الخاص
58	الفرع الثاني: النصوص المتفرقة

62	الفرع الثالث: الاجتهاد القضائي
64	الفصل الثالث: نظرية التعسف في استعمال حق الملكية العقارية
65	المبحث الأول: ماهية نظرية التعسف وأساسها القانوني وتمييزها عن النظم الشبيهة لها
66	المطلب الأول: الأساس الفقهي للنظرية
67	الفرع الأول: فكرة نسبية الحقوق
68	الفرع الثاني: فكرة نية الأضرار
69	الفرع الثالث: استعمال الحق في غير ما أعد له
73	الفرع الرابع: فكرة الخطأ في استعمال الحق
76	المطلب الثاني: نظرية التعسف وغيرها من النظم القانونية الشبيهة لها
76	الفرع الأول: الخروج عن الحق والتعسف في استعماله
76	الفقرة الأولى: الخروج عن الحق
79	الفقرة الثانية: مقارنة الخروج عن الحق بالتعسف في استعمال الحق
80	الفرع الثاني: التعسف في استعمال السلطة والتعسف في استعمال الحق
80	الفقرة الأولى: التعسف في استعمال السلطة
81	أولاً: نظرية التعسف في غير قضاء التأديب
82	ثانياً: نظرية التعسف في استعمال السلطة في قضاء التأديب
83	ثالثاً: معيار التعسف في استعمال السلطة
83	الفقرة الثانية: مقارنة التعسف في استعمال الحق مع التعسف في استعمال السلطة
85	المبحث الثاني: التعسف في الملكية العقارية
85	المطلب الأول: حالات قيام التعسف بصورة عامة

91	الفرع الأول: استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير
96	الفرع الثاني: عدم مشروعية المصلحة من الفعل (استعمال الحق)
100	الفرع الثالث: رجحان الاضرار على المصلحة رجحانًا كبيراً
104	الفرع الرابع: تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة في استعمال الحق
107	المطلب الثاني: ميدان نظرية التعسف في الملكية العقارية
108	الفرع الأول: تحديد حق الملكية العقارية
108	الفقرة الأولى: تعريف الملكية العقارية وبيان عناصرها وخصائصها
111	الفقرة الثانية: مشروعية حق الملكية العقارية
121	الفرع الثاني: التعسف هو من قيود الملكية العقارية
123	الفرع الثالث: الحقوق الناجمة عن حق الملكية العقارية الخارجية عن مبدأ التعسف
127	الفصل الرابع: دعوى وجاء التعسف في استعمال حق الملكية العقارية
128	المبحث الأول: طبيعة دعوى التعسف في حق الملكية العقارية
133	المبحث الثاني: جزاء التعسف في حق الملكية العقارية
136	المطلب الأول: التعويض العيني
139	المطلب الثاني: التعويض بمقابل
140	أولاً: التعويض الاتفافي
141	ثانياً: التعويض القانوني "الفوائد التأخيرية"
142	ثالثاً: التقدير القضائي
143	رابعاً: الخسارة الواقعه والكسب الفائت
144	خامساً: الظروف الملابسة

145	سادساً: حسن النية وسوئها
147	سابعاً: التعويض الاضافي
149	الفصل الخامس: الخاتمة
150	النتائج
154	التوصيات
157	قائمة المراجع

الملا ص

التعسف في استعمال الحق في حقل الملكية العقارية

إيهاب علي محمد عبدالعزيز

جامعة الشرق الأوسط 2012

إن نظرية التعسف في استعمال الحق أصبحت تكتسي أهمية قصوى في القوانين الحديثة، وإن كانت في الأصل مطبقة في القانون الإداري والمدني، إلا أنها لا تقصر عليها بل تمتد لتشمل مختلف فروع القانون. ثم إنها ليست مقتصرة على تشريعات معينة كالقانون الفرنسي والألماني والأردني مثلاً وإنما نظرية التعسف منتشرة في أغلب التشريعات الحديثة، الأمر الذي يؤكد فائدة نظرية التعسف في استعمال الحق وشيوعها. تلك النظرية التي تستند إلى فكرة العدالة، إذ لا يجوز أن يتستر بعضهم باستعماله لحق مقرر له بهدف الإساءة إلى حقوق الآخرين ولا يمكن تسبيق المصلحة الخاصة على المصالح العامة. ولهذا فالتشريعات والقضاء بدوره تسعى لتطبيق نظرية التعسف كلما كان لها محل، وإن اعتبر بعضهم ذلك خروجاً عن مبدأ حماية الحق الذي يخول لصاحبها استعماله على النحو الأكثر إطلاقاً.

والتعسف في ميدان القانون الخاص أكثر ما يكون في حقل الملكية، ولكن هذه الملكية قد تكون مادية وهو الغالب وتشمل العقارات والمنقولات، وقد تكون معنوية وتضم الملكية الفكرية. واقتصر البحث على نظرية التعسف في استعمال الحق في حقل الملكية العقارية نظراً لأهمية العقار في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ولو جود الجدل في إمكانية تقييد الملكية العقارية باعتبارها وظيفة اجتماعية

أو إطلاق يد صاحب الملكية العقارية في استعمال واستغلال حقه والتصرف فيه، ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالغير.

وقد حاولت الدراسة أن تعطي صورة موسعة لنظرية التعسف في استعمال الحق مبتدئة بعرض التطور التاريخي للنظرية، ولعرض وجيز عن تطبيقاتها في بعض فروع القانون، ثم تطبيق النظرية في حقل الملكية العقارية وفقاً لمعايير التعسف، وأخيراً عرضت الدراسة لدعوى وخبراء التعسف منتهية بخاتمة تحتوي على أهم النتائج المستخلصة والتوصيات المأمول الأخذ بها بأقرب فرصة تعديلية لنصوص التشريع.

ABSTRACT

Abuse of Right Theory in Real Estate Ownership

This theory has maximum importance in modern laws, although it is active in the civilian administrative law, but the theory may also comprehensive include other branches of law.

Also it is not confined to some legislation such as the French, the German, and the Jordanian legislation but it extends to be more active in most modern legislations: That fact shows to what extent the adoption of such a theory useful and widespread.

This theory is based on justice idea, so no one is allowed to use his right to harm violate the others, rights: The priority is for the public interest, not the personal interest.

So and because of all that, the judiciary authorities prefer to use this theory whenever the application is convenient, even though some this as a diversion from the principle, right protection consider is not belong to the right protect principle which authorizes his holder use it in many the field of ways applicable.

The above-mentioned theory is mostly in the field of special laws, Particularly in real state ownership: put this real estate includes land property and immovable property: Also it may be moral property like the Intellectual Property, artistic, Literary, and patent.

This research is limited to the arbitrariness of the right to own real estate because of the importance of the real property in the social and economic fields, and because of the argument existing in the ability of bound the real property considering it is a social job or permit the owner real property to use and exploit and dispose his right, even if this leads to harm the others.

○

This study has tried to give wide view for this theory so it begins in the historical development of the theory, then the study gives brief account for the theory applications in some law branches, then applying the theory in the field of the real property according to the arbitrariness standards: Finally this study gives a survey for the views of the experts of arbitrariness. It concludes by Giving, then is was finished by an end which includes the results and recommendations that we hope to take into consideration as soon as possible we make an amendment to the legislation texts.

الفصل الأول

"المقدمة"

أولاً: تمهيد: فكرة عامة حول الموضوع:

إن القانون مجموعة القواعد التي تنظم حياة الأفراد داخل المجتمع بغية تحقيق العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه. والحق الذي يهدف القانون حمايته هو ما يقع به الفرد على ما هو عائد له بصفة مشروعة من قيم أو أشياء، ويكون لهذا الفرد الإفادة من هذه القيم أو الأشياء بنطاق واسع وإزام الغير بعدم التعرض له في هذه الإفادة.⁽¹⁾

وقد عنيت سائر التشريعات برعاية حقوق الأفراد والذود عنها، ومنحت صاحب الحق سلطة كبيرة في مجال استعماله لحقه.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل أن صاحب الحق مطلق اليد في استعماله لحقه كيما شاء ولو أدى هذا الأمر للإلحاق ضرر بالغیر، أم أن الأمر عكس ذلك، بحيث أن الحق وإن كان يمنح صاحبه صلاحية عظمى في استعماله والتصرف فيه إلا أن هذا الاستعمال والتصرف مقيدان بالمصلحة العامة؟ بمعنى آخر هل الحق

⁽¹⁾ عامر، حسين، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء الحقوق، القاهرة، دار النهضة العربية، 1960، ص 14 وما بعدها.

سلطة مطلقة ممنوعة لصاحبها دون حدود ألم هو وظيفة لصاحبها يدخل في إطار التضامن الاجتماعي، فلا يجوز الإساءة إلى الغير عن طريق التجاوز في استعمال الحق؟⁽¹⁾

في الواقع هناك نظرتان مبدئيتان إلى الحق يمكن إرجاعهما إلى المدرسة الشخصية من جهة والمدرسة الموضوعية من جهة ثانية.

• فالمدرسة أو النزعة الشخصية تعتبر الحق سلطة مطلقة تخول صاحبها استعمال الحق على النحو الأكثر إطلاقاً، فهي ترى أنه لا يعقل أن يُسيء تقييد الحق وافتراض إمكانية الإساءة أو التعسف في استعمال الحق.

• أما المدرسة أو النظرية الموضوعية فهي على العكس تقييد الحق بالمصلحة، وتبني فكرة نشوئه على مبدأ التضامن الاجتماعي ومفاد ذلك أن الإنسان اجتماعي بطبيعته لا يمكنه العيش إلا داخل الجماعة، وهو لا يستطيع تحقيق مطالبـه إلا عن طريق التعاون والمساعدة مع أبناء جنسه. وصلة الإنسان لا تقتصر على أسرته ووطنه بل تتعداـها إلى الاتصال بالأمة والبشرية قاطبة، فأساس الحياة هو التضامن الاجتماعي الذي هو ركيزة العلاقات الاجتماعية، وتصبح العلاقة الاجتماعية قاعدة قانونية إذا رأـت الجماعة ضرورة احترامها، ووجوب الأخـذ بها لحفظ التضامن الاجتماعي وحماية أفراد المجتمع. لذلك فرغـم أن الحقوق محمية من طرف القانون غير أنها مقيدة بفكرة الضمان الاجتماعي أي مصلحة الغير، وبالتالي فمن يخرج عن الحق أو يسيء للغير عند استعمالـه لحقـه يكون قد خرق مفهـوم التضامن الاجتماعي، وبالتالي يلزم بإزالة الإساءة والعودة إلى استعمال حقـه في

⁽¹⁾ منصور أمجد: النظرية العامة للالتزام، دار الثقافة، عمان، 2001، ص 277 و 278؛ وأنظر د. مرقص سليمان، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، المطبعة العالمية، 1964، ص 302.

حدود عدم الإضرار بالغير، والخروج عن التضامن فالحق هنا - كما أعتقد - يشكل وظيفة اجتماعية هدفها تكافل أبناء المجتمع لما فيه خيرهم وخير الإنسانية بشكل عام⁽¹⁾.

إن نظرية التعسف لاستعمال الحق عُرفت وترعرعت في القوانين الغربية في القرن التاسع عشر على يد الفقيه الفرنسي جوسران الذي يتصور البعض عن غير حق أنه مبدئع هذه النظرية، كما أنه صحيح أيضاً أن النظرية الموضوعية للحق التي نادى بها الفقيه الألماني اهرنج، وفكرة التضامن الاجتماعي التي نادى بها عميد كلية بوردو "دونجي" لم تعرف طريقها إلى الوجود إلا في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، غير أن هذا الأمر يجب أن لا يعني أن مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق هو مبدأ حديث فرضته التغيرات التي شهدتها العالم في القرنين الأخيرين على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي: فعلى الصعيد الاجتماعي ازداد الوعي وظهرت التيارات الفكرية المنادية بالعدالة الاجتماعية وتحطيم فكرة الأنانية والفردية اصطبغت فيها الظواهر الاجتماعية وبينها القانون في القرون السابقة. وعلى الصعيد الاقتصادي فقد نمت المبادلات التجارية وازدادت رقعة النشاط الاقتصادي لتشمل سائر بلاد المعمورة، وظهرت تيارات تنادي بعدالة توزيع الثروات على المواطنين. وأخيراً على الصعيد السياسي ترسيخ المفهوم الديمقراطي في كثير من الدول وأصبح القانون

⁽¹⁾ مرقص، سليمان، المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية، مرجع سابق، ص303؛ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، الجزء الأول، دار النهضة، القاهرة، ص798.

مرآة تعكس رغبات الأمة وترفع الضيم عمن لحقه أذى نتيجة تجاوز الغير على حقوقه، ناهيك عن الأفكار والنزعات الاشتراكية التي ظهرت مطالبة بتحقيق المساواة ومنع الاستغلال.⁽¹⁾

ولا ننكر أن هذه العوامل قد ساهمت في تأصيل مبدأ رفع التعسف في استعمال الحق وتقنياته في جل التشريعات العصرية، غير أننا نقول إن هذا المبدأ ضارب جذوره في أرض القانون منذ عرفت البشرية القوانين، فقد عرفه البابليون، وجاءت في مدونة حمورابي نصوص تتعاقب على التعسف في استعمال الحق منها المادة (55) من المدونة وذلك منذ حوالي واحد وأربعين قرناً. كما أن الرومان وإن كان قانونهم مشيناً بروح الفردية ومعرقاً في الشكلية فإن بعض فقهائهم أمثال "أوليبيان" نادوا بنظرية إزالة التعسف في استعمال الحق.⁽²⁾

ثم لا ننسى أن فقهاء شريعتنا الغراء كانوا السباقين إلى الحديث عن وجوب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وضرورة تحمل الضرر العام بالأولوية على الضرر الخاص، وعلى الخصوص خلقهم للقاعدة الخالدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقد أسلبوا بوضع القواعد الفقهية التي تنظر إلى الحق بوصفه وظيفة اجتماعية يجب أن لا تضر بالغير.⁽³⁾ وكما يقول الدكتور سليمان مرقص في معرض حديثه عن هذه النظرية ما نصه "وقد وجدت بذور هذه النظرية في الشريعة الإسلامية من قبل ظهورها في الشرائع الغربية الحديثة بنحو ستة قرون على الأقل". إذن ظهرت هذه النظرية في الفقه

⁽¹⁾ سلطان، أنور، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص319.

⁽²⁾ جوسران: روح القوانين ونسبتها "نظرية التعسف باستعمال الحق، الفقرة 16 .

⁽³⁾ الزهاوي، سعيد أمجد، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون، ص20؛ الشاطبي، المواقف، الجزء الثاني، ص8.

الإسلامي قبل قرون عديدة من ظهور نظرية جوسران التي يعزّوا إليها الفقهاء الغربيين أصل مبدأ التعسف في استعمال الحق.

وخلصة القول إن نظرية التعسف في استعمال الحق تصطبغ بأهمية قصوى وتنسق إلى فكرة العدالة، إذ لا يجوز أن يتستر بعضهم باستعماله لحق مقرر له بهدف الإساءة إلى حقوق الآخرين، ولا يمكن تسبيق المصلحة الخاصة على المصلحة الجماعية، ولهذا فالتشريعات⁽¹⁾ والقضاء⁽²⁾ بدوره يسعى لتطبيق نظرية التعسف كلما كان لها محل، وأذ عذر بعضهم ذلك خروجاً على مبدأ حماية الحق الذي يخول لصاحبها استعماله على النحو الأكثر إطلاقاً.

⁽¹⁾ انظر نصوص القانون المدني المادة الاردنية (61) والتي تقضي بأنه الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر، وكذلك نص المادة (66) التي نصت على أن "1/ يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع. 2/ يكون استعمال الحق غير مشروع.

أ- إذا توافر قصد التعدي.

ب- إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

ت- إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر.

ث- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة، ويقابل هذا النص ما ورد على لسان المشرع المصري في المادة الخامسة من قانونه المدني الجديد.

⁽²⁾ انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 68/1978، المنشور بمجلة نقابة المحامين، 1978، س 26 عدد 7-12، ص 894.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تبليور مشكلة هذه الدراسة في قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وإلى وقتنا هذا، إذ إنها لا تتجاوز أصابع اليد، وكذلك في شح القرارات القضائية المتعلقة بالتعسف لاستعمال الحق في حقل الملكية العقارية. فالملكية كما هو معروف قد تكون مادية وهو الغالب وتشمل العقارات والمنقولات، وقد تكون معنوية وتضم الملكية الفكرية ، وملكية المنقول قد تكون عرضة للتعسف، إلا أن هذا التعسف قد يأخذ هنا حالة من حالات الضرر التي هي قوام المسؤولية التقصيرية، وتطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، وهي لا تشكل التباساً كبيراً ولا معوقات أو مشاكل تعترى طريق بحثها، إنما تكمن المشكلة في بحث نظرية التعسف في استعمال الحق في حقل الملكية العقارية نظراً لأهمية العقار في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ولوجود الجدل في إمكانية تقييد الملكية العقارية باعتبارها وظيفة اجتماعية أو إطلاق يد صاحب الملكية العقارية في استعمال واستغلال حقه والتصرف فيه، ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالغير⁽¹⁾.

فقلة المصادر الفقهية وقدم النصوص التشريعية، وندرة الأحكام القضائية واحتدام وتأصل الصراع الفقهي حول مفهوم هذه النظرية في حقل الملكية العقارية وغيرها من المعوقات الأخرى هي من أبرز المشاكل التي تواجه مسار هذا البحث.

⁽¹⁾ السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد، "مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، سنة 2000، ص403؛ وأنظر في هذاخصوص أيضاً المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص81.

والحقيقة إن جملة هذه المشاكل هي التي شكلت لا بل وولدت في قناعتنا السبب الرئيس لبحث هذا الموضوع مؤملاً أن أقول بخصوصه كلمة تشكل ثقباً نطل من خلاله على ساحة الضوء، ومؤملاً في ذات الوقت أن أتناول هذا الموضوع؛ موضوع التعسف في استعمال الحق في حقل الملكية الفكرية التي بدأت تختل وتستوطن الحياة التجارية والاقتصادية بشكل عام في دراسات قادمة بإرادة المولى عز وجل.

ثالثاً: هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى ما يلي:

- الوقوف على مفهوم التعسف على ضوء النصوص التشريعية الواردة في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، وتحديداً المواد (61، 66، 1279، 1021، 1025، 1027) وتبيان أوجه النقص التي تعترى هذه النصوص أو بعضها، وإمكانية تعديلها لتنسجم مع واقع حق الملكية العقارية ومفهومه بثوبه الجديد على الساحة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الأردنية.

- تحليل القرارات التمييزية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في هذا الخصوص والوقوف على مقاصد هذه القرارات وإمكانيتها في توضيح ما لم يتمكن المشرع من إيضاحه من إقراره في القوانين ذات العلاقة بمواقف التعسف بشكل عام، والتعسف في حقل الملكية العقارية بشكل خاص.

- البحث في مصير الاستعمال لحق الملكية العقارية متى انطوى على تعسف، القضاء الأردني و موقفه في ذلك.

- تحديد خطوط الالتباس بين مفهوم التعسف في استعمال الحق وغيره من المفاهيم الأخرى التي قد تتشابك معه كالتعسف في استعمال الحق في حقل المنقولات على سبيل المثال وليس الحصر.
- الوقوف على أثر الإخلال في استعمال الحق في حقل الملكية العقارية.
- محاولة وضع الحدود الفاصلة بين النصوص الناظمة لنظرية التعسف في استعمال الحق والبحث على وجه الخصوص في النصوص المتعلقة بالملكية العقارية دون سواها.
- مقارنة النصوص الخاصة بالتعسف في حقل الملكية العقارية بالنصوص الأخرى المتعلقة بغيرها من حقوق الملكية ومحاولات الدمج للخروج بنظرية تصلح لمعالجة كافة حقول النشاط الاقتصادي ومختلف أنواع الملكية.
- قيادة المشرع المستقبلي إلى إجراء تعديلات جوهيرية تتماشى مع روح العصر ومنطلقات حق الملكية العقارية في وجهها المشرق المعاصر.

رابعاً: أهمية الدراسة:

إن نظرية التعسف في استعمال الحق أصبحت تكتسي أهمية قصوى في القوانين الحديثة وإن كانت في الأصل مطبقة في القانونين الإداري والمدني، إلا أنها لا تقتصر علىهما بل تمتد لتشمل مختلف فروع القانون من قانون إداري وقانون مدنى وقانون اجتماعي وقانون عقاري وقانون تجاري وغيرها. وهذا ما يبين لنا بوضوح أهمية هذه النظرية وصورتها، ثم إنها ليست مقتصرة على تشريعات معينة كالقانون الفرنسي

والألماني مثلاً وإنما نظرية التعسف منتشرة في أغلب التشريعات الحديثة، الأمر الذي يؤكد مرة أخرى فائدة نظرية التعسف في استعمال الحق وشيوعها.

وخلاصة القول إن نظرية التعسف في استعمال الحق تصطحب بأهمية قصوى و تستند إلى فكرة العدالة، إذ لا يجوز أن يستتر البعض باستعماله لحق مقرر له بهدف الإساءة لحقوق الآخرين، ولا يمكن تسبيق المصلحة الخاصة على المصالح الجماعية، ولهذا فالتشريعات والقضاء بدوره تسعى لتطبيق نظرية التعسف كلما كان لها محل، وان عدّ بعضهم ذلك خروجاً عن مبدأ حماية الحق الذي يخول لصاحبها استعماله على النحو الأكثر إطلاقاً.

خامساً: أسئلة الدراسة

ثمة بعض التساؤلات الافتراضية التي تكون بمجملها إشكالية البحث التي سأحاول الإجابة عليها، وتنحصر في الآتي:

-1- ما المصدر الرئيس لنص المادتين (61) و(66) من القانون المدني الأردني: وهو الشريعة الإسلامية أم القانون المدني المصري الذي بدوره استقى هذه النظرية من القانون الفرنسي.

-2- هل ينسجم نص المادتين (61) و(66) من القانون المدني الأردني مع أحد التشريعات الغربية كالفرنسي أم أنه قاصر عن معادلتها.

-3- هل إن هذه النظرية ترجح في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الغربية أم لا؟

- 4- هل إن نصوص القانون المدني الأردني الناظمة لهذه النظرية كافية لمعالجتها أم أن القصور يشوبها من بعض الوجوه؟
- 5- هل إن الاجتهادات الفقهية الأردنية - خاصة الصادرة عن محكمة التمييز، جاءت منسجمة مع ظاهر النصوص الأردنية أم أنها وسعت في المعايير عملياً؟

سادساً: حدود الدراسة

الحدود المكانية:

سوف يتم في هذه الدراسة البحث في المواضيع ذات الأهمية والصلة بنظرية التعسف في استعمال الحق في حقل الملكية العقارية وما يتطلب من تعريف بالنظرية وتحديد معاييرها، وذلك باستعراض التطور التشريعي لهذه النظرية من خلال تتبعها في القوانين والتشريعات الأردنية، مبتدئين بالقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، وكذلك بحثها في مجلة الأحكام العدلية العثمانية سندًا للمادة (2/2) والمادة (1448) من القانون المدني وبقية التشريعات ذات الصلة وكلما اقتضى الأمر الوقوف عند بعض التشريعات المعاصرة الأجنبية كالقانون المدني الفرنسي والعربي كالتشريع المصري لتبيان الموازنة الحقيقة.

وبنفس الأسلوب الاطلاع على اجتهادات محكمة التمييز الأردنية في هذا المجال للوقوف على مسألة التجانس والتباين في هذه الاجتهادات الذي بدوره يثير شهية الفقه واختلاف الشرح. وسنركز في هذه الدراسة على السلطة التي تملكتها محكمة الموضوع في تقدير وجود التعسف، وما يتربّط على هذا التقدير من آثار قانونية.

الحدود الزمانية:

أمل أن تتضح معالم هذه الدراسة بعد الإفراج من الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي 2010/2011 وتحديداً خلال الفصل الصيفي بعون الله.

سابعاً: محددات الدراسة:

لا يوجد محددات لهذه الدراسة، إذ إنه من الممكن نشر هذه الدراسة سواء على الصعيد الأكاديمي أو الصعيد القضائي، سيما وأن هذه الدراسة تتضمن تحليل النص القانوني والتطبيق العملي في المحاكم، وسوف يستفيد منها قطاع كبير من أبناء المجتمع، وبالتالي فلا توجد أية قيود من شأنها أن تحد من تعليم نتائج هذا البحث العلمي بعون الله.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

التعسف في استعمال الحق، حق الملكية، الحقوق العينية الأصلية، الحقوق العينية التبعية، الملكية العقارية.

• **التعسف في استعمال الحق:** استعمال صاحب الحق لحقه بصورة تتجاوز حدود

الشخصية التي يمنحها القانون له في ممارسة لحقه وبالتالي يسأل عن الضرر الذي يسببه

للغير.⁽¹⁾

• **حق الملكية:** هو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين تخوله في حدود

القانون استعماله واستغلاله والتصرف فيه.⁽²⁾

• **الحقوق العينية الأصلية:** هي تلك الحقوق التي تقوم بذاتها دون أن تستند في

وجودها إلى حق آخر تتبعه وهي تشمل حق الملكية والحقوق العينية الأصلية المتفرعة عنه

كالتصرف والاستعمال والسكنى والسطحية (القرار) والحقوق المجردة والوقف والحكم

والإيجارتين وخلو الانتفاع.⁽³⁾

• **الحقوق العينية التبعية:** هي تلك الحقوق التي تستند في وجودها إلى وجود الحق

الشخصي لأنها مقررة لضمان الوفاء به، وتشمل حق الرهن بنوعيه التأميني والحياري

وحقوق الامتياز.⁽⁴⁾

تاسعاً: الإطار النظري والدراسات السابقة:

الإطار النظري:

سنحاول من خلال هذا البحث أن نعطي صورة موسعة لنظرية التعسف في استعمال

الحق بادئين بعرض التطور الذي عرفته هذه النظرية في القانون الروماني، ثم في الشريعة

¹ خاطر، نوري، والسرحان، عدنان، مرجع سابق، ص 404.

² العبيدي، علي هادي، الحقوق العينية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة 2000، ص 15.

³ المادة (70) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

⁴ الصدة، عبد المنعم فرج، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص 9-10.

الإسلامية، وأخيراً في التشريع الحديث المقارن، وسوف نبين التبريرات الفقهية المقدمة لدعم هذه النظرية، مع عرض وجيز لتطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق في بعض فروع القانون كالقانون المدني والقانون الإداري وقانون العمل. وهذا سيكون في نطاق الفصل الثاني من هذه الرسالة.

وفي الفصل الثالث من هذا البحث سنقف عند تطبيق النظرية في حقل الملكية العقارية، عارضين لمعايير التعسف في بعض القوانين المعاصرة، وخصوصاً القانون المدني الأردني الذي تحدث عن هذه النظرية في إطار النظرية العامة للحقوق الشخصية الواردة، محاولين النظر بإمكانية الأخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق في حقل الملكية العقارية وفقاً للمبادئ الواردة في النظرية العامة للحقوق الشخصية.

أما الفصل الرابع سنخصصه لعرض دعوى وجزاء التعسف في استعمال الحق.

وسيخصص الفصل الخامس والأخير لخاتمة الدراسة، النتائج، التوصيات، بالإضافة إلى قائمة المراجع.

الدراسات السابقة:

في الواقع لا يوجد الكثير من الدراسات السابقة حول نظرية التعسف في استعمال الحق في حقل الملكية العقارية، فالدراسات السابقة في الإطار العام للموضوع حتى نادرة وشحيحة، بالإضافة إلى أن كتاب وشرح القانون لم يتطرقوا لهذا الموضوع بشكل واضح، ناهيك عن شح القرارات التمييزية الصادرة بهذا الخصوص، وكل ما تم إيجاده في الإطار العام للموضوع لم يتعدى دراستان فقط هما:

1- دراسة عبد الناصر الهياجنة، 1998 بعنوان "أحكام الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية العقارية في القانون المدني الأردني".

وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، تناولت موضوع الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية العقارية في القانون المدني الأردني، إذ تم التعريف بالحيازة من حيث كونها واقعة مادية يرتب القانون على توافر شروط معينة فيها آثاراً بالغة الأهمية. كمنع سماع دعوى المطالبة بالشيء أو الحق المحوز بعد مرور فترة زمنية تختلف باختلاف محل الحيازة وظروفها.

وقد بينت هذه الدراسة أيضاً خصوصية وذكاء فكرة التقادم في القانون المدني الأردني من حيث عدم اصطدامها بالمتافق عليه في الفقه الإسلامي في شأن عدم سقوط الحقوق أو اكتسابها بمرور الزمن ومحافظتها في الوقت ذاته على استقرار المراكز القانونية والأوضاع الواقعية التي استمرت في الزمن فترة تبرر الوثائق فيها، وكذلك الإشكالات القانونية فيما يتعلق بحماية الحيازة قانوناً. وقد توصلت هذه الدراسة إلى ضرورة الإعلاء من قيمة الوظيفة الاجتماعية للحقوق، بتشجيع المالك على استعمال حقه، والتمني على المشرع بأن يتدخل بوضوح لإقرار الحماية القانونية للحيازة بنصوص صريحة تحقق مبررات حمايتها باعتبارها قرينة على الحق، وواجب الدولة في التدخل بخطة وطنية تجعل أملاكها وأراضيها الخاصة فرصـة أمام القادرين على استغلالها وفق شروط تضمن هذا الاستغلال.

إلا أن هذه الدراسة لم تتفرق بمجال تأصيل مفهوم نظرية التعسف باستعمال الحق بشكل عام أو في حقل الملكية العقارية بشكل خاص، إنما وضـعت مفهوماً خاصاً للملكية

العقارية المكتسبة بطريقحيازة مع توضيحيها لمفهوم التقاصد قانوناً وشرعأً وفي الإطار العام يمكن أن نتوافق دراستنا مع هذه الدراسة من زاوية الإعلاء من قيمة الوظيفة الاجتماعية للحقوق، ليكون استعمال المالك لحقه يدور في تلك هذا المضمون.

2- دراسة التلاحمـة، خالد إبراهيم أحمد، 1999، بعنوان "سلطات الشريك على الملكية الشائعة في العقار" (دراسة مقارنة من القانون المدني)، جامعة آل البيت.

تناولت هذه الدراسة التعريف بالملكية الشائعة وما يميزها عن غيرها من الملكيات، وما هي أسباب الشيوع، وما هي الطبيعة القانونية لحق الشريك المشتاع.

وقدمت هذه الرسالة من خلال ثلات فصول، قدم الباحث في فصلها الأول لمسألة استعمال العقار المملوك على الشيوع من حيث التنظيم التشريعي لهذا الاستعمال، ومن حيث التنظيم الاتفافي للاستعمال سواء أكان بطريق المهمأة الزمانية أم المكانية.

وفي الفصل الثاني تناولت الدراسة موضوع إدارة وحفظ العقار المملوك على الشيوع. وأخيراً الفصل الثالث خصصه الباحث لمعالجة التصرف في العقار المملوك على الشيوع مفرقاً بين التصرف الصادر عن الشركاء جميعاً أو أغلبهم والتصرف الصادر من الشريك منفرداً في حصته.

وتختلف هذه الدراسة، عن موضوع دراستي التي ستحل محل بحث مسألة التعسف في استعمال الحق في حقل الملكية العقارية، ورغم هذا الاختلاف في الإطار العام، إلا أنها قد تستفيد من هذه الدراسة خطوط إمداد وتفرعات لموضوع دراستنا من حيث التعسف الصادر من الشريك في استعماله لحقه كمشتاع في الشيء الشائع، رغم عدم تعرض هذه الدراسة للموضوع.

عاشرأً: منهجية الدراسة

نظراً لأهمية الدراسة، وإبرازاً لطبيعتها، وتحقيقاً لأهدافها، سنعالج موضوعها وفق منهج البحث النوعي لنصوص القانون المدني الأردني التي تناولته الدراسة، وتحليل مضمون الأحكام القضائية لمحكمة التمييز الأردنية، ومقارنتها ببعض الاجتهادات القضائية الغربية خاصة الاجتهادات الفرنسية، والاجتهادات الصادرة عن محكمة النقض المصرية.

الفصل الثاني

التطور التاريخي لنظرية التعسف في استعمال الحق

إن نظرية التعسف في استعمال الحق وإن كانت تبدو حديثة من حيث إنها لم تعرف طريقها إلى التقنين إلا من عصر قريب ولكنها مع ذلك قد عرفتها الشعوب المتحضرة قديماً من بابليين وعبرانيين ومصريين قدماء وكذلك الرومان وسوف لن نعرض للنظرية عند كل هذه الشعوب وإنما سنكتفي بعرض النظرية في القانون الروماني لأن الرومان هم آباء القانون الوضعي وأن أغلب التقنيات الحديثة أخذت عن الرومان مبادئها وقواعدها وخصوصاً التقنيات اللاتينية وكذلك في التقنين الفرنسي القديم لتأثيره بالقانون الروماني من جهة ولتأثيره على قانون نابليون من جهة ثانية، ثم سنتعرض للنظرية في الشريعة الإسلامية التي عرفتها ووضعت أحكاماً عديدة تقضي برفع التعسف أو الإساءة، ثم تعرض لمختلف الاتجاهات وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الروماني والقانون

الفرنسي القديم

المبحث الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: نظرية التعسف في استعمال الحق في التشريع الحديث المقارن

المبحث الأول

نظريّة التعسُّف في استعمال الحق في القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم

سنبدأ بعرض لنظريّة التعسُّف في القانون الروماني ثم في القانون الفرنسي القديم

وعليه سيتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: نظريّة التعسُّف في استعمال الحق في القانون الروماني.

المطلب الثاني: نظريّة التعسُّف في استعمال الحق في القانون الفرنسي القديم.

المطلب الأول

نظريّة التعسُّف في استعمال الحق في القانون الروماني

إن القانون الروماني الذي يعدّ المنبع الأول الذي اقتبست منه أغلب التقنيات الحديثة

أحكامها كان قانوناً مشيناً بالشكلية تطغى عليه النزعة الفردية، فكان الشخص إذا أراد

إبرام عقد مثلاً يكون عليه أن يستعمل عبارات محددة منصوصاً عليها في القانون، وإلا

كان التصرف باطلًا وغير معتمد ولو كان هذا العقد صحيحاً في الجوهر، كما أن القانون

الروماني إضافة إلى كونه شكلياً كان فردياً من حيث أنه كان يهتم بحماية المصالح

الشخصية دون النظر إلى أثر هذه الحماية على حقوق الغير، فكان يبيح الرق ويسمح

للدائن أن يبيع مدينه إذا لم يتمكن من الوفاء بدينه وللأب بالتصرف بولده وغير ذلك من

التصرفات المناوئة لروح العدالة، فهل عرفت نظريّة التعسُّف في استعمال الحق طريقها

إلى الظهور وسط هذا القانون؟ للوقوف على الجواب علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الأول نتناول فيه المبدأ العام وهو استبعادها وفي الثاني مجال تطبيقها.⁽¹⁾

الفرع الأول

المبدأ العام استبعاد النظرية

إن القانون الروماني كان قانوناً شكلياً ومشيناً بروح الفردية، ففي العهد الأول من العصر الروماني كان القانون يمنح لرب العائلة أربعة حقوق غير مقيدة بشرط ومطلقة بأوسع شكل وهي:

1. حق الأب على أبنائه

2. حق السيد على عبيده

3. حق الزوج على زوجته

4. حق الملكية

وكان رب الأسرة في كل هذه الحقوق طليق اليد يستطيع استعمالها كيفما شاء فكان حر التصرف بأموال زوجته ومتاعها وكان يقدر أن يهجرها كما كان يستطيع أن يبيع أبناءه متى شاء وكان بمقدوره أن يحرر عبيده أو يقتلهم أو يبيعهم، كما كان يقدر استعمال ملكه واستغلاله والتصريف فيه على النحو الأكثر إطلاقاً ولو كان ما يقوم به تعسفاً ومضرأً فكان لرئيس العائلة استعمال حقوقه على الوجهة التي يراها ملائمة له سواء كانت نيته حسنة أو سيئة وسواء قصد في استعماله لحقوقه فعل الخير أو لم يقصد ذلك كل هذا

⁽¹⁾ عامر حسين، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، القاهرة، 1960، ص14-15. الحكيم، عبدالمحيد، مصادر الالتزام، بغداد، 1973، فقرة 85 وما بعدها ص512. وأخيراً سوار وحيد الدين، شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، ط7، منشورات جامع دمشق، 1992-1993م، ص96 فقرة 719.

دون أي مسؤولية. وكان رب العائلة هو السيد الامر على أفراد أسرته وعيده حتى الموت أو الحياة.

وفي إطار حق الملكية كان للملك الحق أن ينشئ على عقاره ما يريد وقد ذكر مرسيليوس "Marcellus" أن المالك له الحق في أن يحفر في أرضه، ولو أدى ذلك إلى منع ورود المياه إلى الجار، وكانت في القانون الروماني قاعدة تقرر بأن من استعمل حقه فيما ظلم وهذه القاعدة تكرس مبدأ عدم إمكانية التعسف عند استعمال الحق ولو أدى هذا إلى إلحاق الأذى والضرر بالغير وهذه القاعدة هي تأكيد لقاعدة أخرى تقرر أن من يستعمل حقه لا يمكن اعتباره مسيئا لأنه لا يمكن اجتماع الحق والإساءة.⁽¹⁾

وقد ذكر الفقيه الروماني بولوس (Polus) أنه لا يأتي عملاً ضاراً إلا من يعمل بدون حقه، كما أيد أولبيان (ULPIEN) هذا الاتجاه فقال: "ليس بالمؤذن من استعمل حقه".⁽²⁾

كل هذه القواعد والأقوال تناقض بشكل جوهري كما يبدو فكرة مبدأ التعسف في استعمال الحق فهي تنفي المسئولية على من يمارس حقاً من حقوقه ولو أدت هذه الممارسة إلى الإضرار بالغير.

ولكن هل هذا يعني أن الرومان لم يعرفوا نظرية التعسف في استعمال الحق نهائياً أم أنهم في فترة لاحقة عرفوه نواة لهذه النظرية؟ وهذا ما سنعرض له في الفرع الثاني.

¹ الكزبرى، مأمون، نظرية التعسف في الملكية العقارية في التشريع المقارن، كلية الحقوق بالرباط، مطبوع على استانسل، ص 7.

² جوسران: روح القوانين ونسبتها، نظرية التعسف في استعمال الحق، الفقرة 16.

الفرع الثاني

مجال تطبيق النظرية

عندما تطور القانون الروماني بدا يقترب من مبادئ العدالة فنرى الفقيه سرفيوس سوبيسيوس يقول: "أن العدالة هي أساس القانون" أن القانون فن الخير ويقول أولبيان: تلك هي أحكام القانون أن تحىي أميناً وأن لا يؤذى أحداً، وأن تودي كل ذي حق حقه.

من هذه الأقوال يتبين أن الرومان كانوا ينادون بعد تطور القانون الروماني بضرورة استبعاد النصوص القانونية والقواعد العامة التي تتنافى مع روح العدالة والأخلاق الحميدة وقد أيد ذلك الفقيه (أبلوتون) فقال بوجوب إغفال النصوص والقواعد القانونية إذا أدى الأخذ بها إلى عواقب تتنافى من أصول الأخلاق والعدالة. وقد وجدت تطبيقات عدة لتغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في فترة ازدهار القانون

(1) الروماني ووجدت نظرية التعسف في استعمال الحق ميدانها في عدة مجالات:

أ. في ميدان المعاملات وجدت قاعدة وجوب المطالبة بمقابل المنفعة ومعناها وهي لا يجوز طبقاً للقانون الطبيعي أن يثري أحد على حساب ونفقة الغير. ووجدت القاعدة القائلة بعدم جواز الشخص الطيب والعادل أن يكسب من وسيلة كسب الغير. (2)

ب. وفي ميدان العقوبات ظهر مبدأ احترام المصلحة العامة مما أدى إلى تقليل حقوق الأفراد المطلقة وذلك بإنشاء التدابير الصارمة لعقاب من يستعمل حقوقه بطريقة

¹ (الذنون، حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج 2، الخطأ، ص 382 وما بعدها).

² (الكزبرى، مأمون، مرجع سابق، ص 17).

تطوي على الإساءة للغير عن طريق التشهير بالمخالف وهذا يظهر لنا أن الرومان عرروا أن غاية الحق هو خدمة مصلحة المجموع وأن من يسيء استعمال الحق يسيء إلى المجتمع ككل ويضر بالأخلاق الحميدة.⁽¹⁾

ج. وفي ميدان الأسرة منع رب العائلة من التصرف بأبنائه وذلك ببيعهم إلا لقوة قاهرة ومهما كان فقرهم شديداً وهذا ما نص عليه البوليفاني الخاص بنظام الزواج ولم يبق للأب حق تزويج ابنه إلا لأسباب مشروعة يقدرها الحكام ويوافق عليها، وهذا تقدم كبير لنظرية التعسف لأنه حتى في القوانين المعاصرة فإن سلطة الأب في تزويج ابنه تعدّ مطلقة لا يطالها تعسف.

د. وفي مجال تسرير الزوجة فإذا لم يقدم الزوج أسباباً قوية تدعوه للتسرير يعاقب بالتشهير.

ه. وفيما يخص حق السيد على عبيده فلا يجوز أن يسيء المرأة استعمال حقوقه وقد نصت مدونة جوستينيان أنه لا يجوز الإساءة إلى العبيد بغير سبب مشروع لأنه من المصلحة العامة أن لا يسيء الفرد استعمال ما يملك مما يدل أخذ الرومان بنظرية التعسف في استعمال الحق حتى في ميدان العبيد.⁽²⁾

و. في حقل الملكية:

رأينا أن الأصل كان عن الرومان هو أن يستعمل المالك حقه ويستغله ويتصرف فيه كيفما شاء، ولكن أصبح لهذا الحق قيود، فمن يترك عقاره متخرباً بحيث يضر بسلامة عقار الجار يعدّ منعفأً.

⁽¹⁾الذنون، حسن علي، مرجع سابق، ص385.

⁽²⁾ركي، محمود جمال الدين، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ط3، 1977، ص 20.

ولقد عرف الرومان نظرية تبعية المخاطرة التي يعتبرها بعض الفقه وعلى رأسهم جوسران⁽¹⁾ جزءاً من نظرية التعسف باستعمال الحق، وعلى ضوئها أسس القضاء المعاصر مسؤولية أصحاب المصنع والمعامل وعما يحدث من اضرار الجوار وعلى ذلك فإن صاحب المصنع وإن كان له استعمال حقه على النحو الذي يوفر له أكبر استغلال غير أنه يُسأل عن الأضرار التي يلحقها بالجار بسبب ما يحدث له من مضار الدخان أو ما ينشأ عن إدارة المصنع من إللاق وازعاج ويرى اهرينج⁽²⁾ أن على الجار تحمل مضائقات الدخان العادلة أما الدخان غير العادي المنبعث من صناعة خاصة كما في مصنع تدخين الجبن فيتحملها صاحب المصنع.

وتترتب المسؤولية على المالك الذي يحفر في أرضه متسبباً في تصدع جدار الجار ولو كان ناشئاً عن استعمال الحق المجرد⁽³⁾ ويرى لايبيون⁽⁴⁾ أن بإمكان المالك أن يهدم مجاري المياه التي بأرضه ولو أدى ذلك إلى حرمان الجار منها شريطة أن لا يكون ذلك بقصد الإضرار بالجار وأن يكون هدف المالك هو منع الضرر المتولد من جريان هذه المياه بأرضه.

ويرى الفقيه "سلس" أن ل嗾 الشيء الذي يشيد أبنياءة ومواد زينة وترف في العقار خطأ له نزع ما أحدث غير أنه يكون مسؤولاً عما يسببه من خدوش بالدهان وإتلاف بتكليف الترف قصد إساءة مالكها والتعسف في المالك لما رآه من عجزه عن أخذها. وذلك طبقاً لمبدأ عدم وجوب الرحمة لسيء النية.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ جوسران، روح القوانين، مرجع سابق، فقرة 17.

⁽²⁾ الذنون، حسن علي، مرجع سابق، ص 405 وما بعدها.

⁽³⁾ سوار، وحيد الدين، مرجع سابق، ص 99 فقرة 722.

⁽⁴⁾ السرحان، عدنان وخاطر، حمد نوري- شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2000، ص 407.

⁽⁵⁾ جوسران، مرجع سابق، فقرة 8.

ويرى نفس الفقيه أنه على القاضي أن يقضي بما يراه وذلك حسب تقديره لكل حالة بظروفها، فلا يجوز الأخذ بقاعدة واحدة معينة للحكم بمقتضها بصورة آلية في مثل هذه الأحوال وقد قال الرومان أن القاضي الحسن يأخذ حكاماً مختلفة حسب الأشخاص والمحاكم.

ز. وفي ميدان التقاضي كان القانون الروماني يمنع التعسف في ولوج القضاء وقد أيدَّهُ أوبيان ذلك بقوله "إذا رفع أحدهم دعوى ضدِّي بصفة غير مشروعة، وذلك بهدف الإضرار بيُّ أستطيع متابعته أمام المحاكم بدعوى القذف.

ويُعاقب هذا القانون بالتدابير القاسية على الغش في الأمانة والولاية والوديعة.

كما تنص مدونة جوستينيان على منع التقاضي السريع الذي يكون سببه التهور.

ح. وفي مجال التعاقد ظهرت آثار نظرية التعسف في استعمال الحق لاسيما في ميدان التضامن الإيجابي، إذ يستطع أي دائن متضامن مطالبة المدين بسائر الدين فخوفاً من عرقلة حقوق باقي الدائنين وضع الفقهاء الرومان مبدأ المعارضنة في النزاع⁽¹⁾ منعاً لإساءة استعمال هذا الحق.

وأخيراً فإن قاعدة من استعمل حقه فما ظلم لم يتم تأييد إسنادها فالمبادئ ذات المصادر المعروفة لا يفهم منها مثل ذلك وإنما تفسر بطرق أخرى ومنها المبدأ القائل "لا يبدو أنه يستعمل الخديعة من يستعمل حقه" والمبدأ القائل "لا يكون مسؤولاً عن الأضرار إلا من فعل ما ليس له الحق بأنه يفعله" ولا تؤدي هذه المبادئ جميعها إلى معنى (من استعمل حقه فما ظلم) بل يفهم منها أن من يستعمل حقاً ويضر بالغير فلا يفترض فيه نية

⁽¹⁾ عامر، حسين، مرجع سابق، ص20.

الغش أو هدف إحداث الضرر بغير حق أي يمكن إثبات عكس ذلك كما يمكن الحق على صاحبه، إما أن تقول أن من يستعمل حقه لا يمكن أن يكون مسيئاً لأنّه لا يمكن اجتماع الحق والإساءة فيجب في هذا الصدد استبعاد الأفعال المكونة للجريمة وشبه الجريمة أي الإهمال غير المشروع.⁽¹⁾

بقي أن نقرر أن الرومان عرّفوا بعض القواعد التي تنسجم مع نظرية التعسف في استعمال الحق تماماً منها قول فقهائهم: "الخبث لا يستحق الرعاية" وقولهم "الغلو في الحق يصل إلى الظلم".

يمكنا أن نقرر لما تقدم ذكره أن القانون الروماني رغم كونه شكلياً متسمًا بالفردية يبدو أنه لم يأخذ بنظرية التعسف ولكنه عند ازدهاره صار يميل لتحقيق فكرة العدالة وبدأ يأخذ بنظرية التعسف ويطبقها في عدة مجالات، كمجال الأسرة، ومجال المعاملات والتقاضي والتعاقد والملكية. ففكرة التعسف في استعمال الحق كانت معروفة في القانون الروماني وكانت قائمة على منع استعمال الحقوق بهدف الإضرار بالغير وإلحاق الأذى به.

المطلب الثاني

نظرية التعسف في القانون الفرنسي القديم

إن مفهوم التعسف الذي ظهر في القانون الروماني أصيب بنكسة واختفى في القرون الوسطى ولكن هذا الاختفاء كان مؤقتاً فما لبث أن عاد ذلك المفهوم إلى الظهور ثانية مع

⁽¹⁾ مصطفى، عمر ممدوح، القانون الروماني، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1954، ص163، وزناتي محمود سلام، نظم القانون الروماني، دار النهضة، القاهرة، 1966، ص207.

عودة القانون الروماني بإحياء دراسته في القرن السادس عشر. ففي سنة 1939 نصت المادة (88) من أوامر فيلر على منع التقاضي الذي يتعارض مع المصلحة العامة. ثم كانت أهم تطبيقات نظرية التعسف هي تنظيم العلاقات بين المالك والجيران، وقال كثير من الفقهاء الفرنسيين أمثال أبيير⁽¹⁾ بما كان الرومان قد قالوا بأن المالك يحق له استعمال حقه فيما يملك على ما يهوى كما أن له إقامة الأبنية والأغراض على النحو الذي يشاء، ولكن شريطة أن يكون ذلك بنية الإضرار بالغير أو أن لا يخلو ذلك من منفعة حقيقية له، فليس لأحد من حق في أن يعمل في ملكه ما ليس له فيه منفعة بينما ينطوي على ضرر للغير.

وفي القرن السادس عشر وبعده صدرت عدة قرارات تمنع إقلال الجيران وتحدد استعمال الحقوق فقد صدر قرار سنة (1570) يحرم على القصابين ذبح أو سلخ مواشיהם في المدن، والأمر القاضي سنة (1571) بطرد أحد الحدادين لأنه أعاد أحد مستشاري محكمة الاستئناف عن إنجاز أعماله بما يحدث من ضوضاء في صناعته الصاجبة.⁽²⁾

وكان يحتم على الجار مراعاة علاقات الجوار وما تعرضه من اعتبارات ناجمة عن المصلحة المتبادلة وتتميلها روح الود والتسامح بأن يسعى الجار في التقليل قدر المستطاع من مضائقات جاره وبأن يتحمل الآخر بقدر المستطاع ما ينجم عن ذلك.

وكان القانون يمنع في المدن إنشاء صناعات من شأنها أن تجعل إقامة الجيران في مساكنهم لا تطاق. ولا يفهم من هذا المنع إغلاق جميع الأعمال التي قد تنشأ عنها

⁽¹⁾الكزبرى، مأمون، مرجع سابق، ص37.

⁽²⁾المختار، عطار، قانون العقود والالتزامات المغربي، مصادر الالتزامات، الطبعة2، 1999، ص306.

مضايقات إذ إن المصلحة الاجتماعية تقضي أن يتحمل الفرد ولو بكيفية جزئية بعض أنواع هذه المضaiقات.

ومن العادات المتتبعة في ذلك الزمان حق المرء إقامة ما شاء في عقاره من أبنية وأغراض ولو حجبت النظر عن الجار أو سببت الظلمة شريطة أن يكون ذلك لغرض حقيقي ولفائدة قائمة وليس لغرض كيدي. وللملك الحق في كل ما يقيم بعقاره وكيفما يشاء وبالعلو الذي يريد مما قد يحجب الضوء عن جاره على أن هذا العمل جائز إذا لم يكن يقصد النكبة.⁽¹⁾ ويجوز للملك أن يفتح من المطلات ما يشاء بشرط أن يكون ذلك لسبب مشروع وليس بقصد المضايقة.

وكل شخص يستطيع أن يمنع غيره من أن يتجاوز عليه بالبناء في ملكه ولكن هذا الملك يعتبر متعرضاً إذا ترك غيره يكمل ما أقامه من بناء ثم يطلب هدمه لأن هذا يفسر كونه يقصد الإضرار. ولهذا السبب فهو يحرمه من حقه في طلب هدم البناء الذي يجب أن يبقى حتى يتهدم من نفسه وكل ذلك بغير تعويض.⁽²⁾

ولا يجوز للملك إقامة أبنية أو غرس أشجار بجوار طواحين الهواء التي يجب ترك الهواء الكافي لتتنفس أجنبتها ويجب إزالة هذه المباني أو الأغراض إذا كانت قد أقيمت بعد تشبييد هذه الطواحين.

ويجب على من ينشئ زرائب لتربيبة المواشي أو من يبني حظائر لتربيبة الأرانب والدجاج والبط وغيرها أن يتبعه إزالة الروث وما يتختلف عنها من أقدار بطريقة تكفل له عدم الإضرار بالجيران بالرائحة غير المقبولة. وفي ميدان الاجتهاد القضائي هناك القرار

¹ سوار، محمد وحيد الدين، مرجع سابق، ص103.

² منصور، أمجد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ص376.

البرلماني في مدينة اكس الصادر في 1 فبراير (1577) الذي يعقب حلجاً للصوف كان يغني طوال اليوم لا شيء إلا رغبة في إلقاء محام يسكن جواره. ⁽¹⁾

⁽¹⁾ سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 365، مرقض سليمان، الوفي في شرح القانون المدني، ج 2، الالتزامات، المجلد الأول، العقد والإرادة المنفردة، ط 4، مطبعة السلام، القاهرة، ص 341.

المبحث الثاني

نظريّة التّعسُف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية

عرفنا ان القانون الروماني - وهو القانون الأب بالنسبة للتشريعات الغربية - لم يعرّف نظرية التّعسُف في استعمال الحق إلا في نطاق محدود وذلك لأنّ الرومان كانوا يقدّسون الحرية الفردية ولا يفكرون في تقييد أعمال الإنسان بالمصلحة إلا بمحاج ضيق، فهل الوضع نفسه في الشريعة الإسلامية؟ حتى نطلع على ذلك يجب بحث مفهوم الحق في الفقه الإسلامي أو لاً ثم استعماله وأخيراً تطبيقات التّعسُف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية. ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: استعمال الحق في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: تطبيقات التّعسُف في استعمال الحق في الشرع الإسلامي

المطلب الأول

مفهوم الحق في الفقه الإسلامي

في الواقع إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يهتموا بوضع تعريف للحق رغم أنهم استعملوه بكثرة وأسهبوها في الكلام عنه، ومرد ذلك أنّهم رأوه واضحاً فاستغنوا عن تعريفه كما يقول الشيخ علي الخفيف⁽¹⁾. وأساس استعمال الحق له معنى الثبوت والوجوب وتشتق منه استعمالات كثيرة لا تخرج في جوهرها عن الحق.

⁽¹⁾الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، القاهرة، 1965، ص36.

وهناك أصوليون حاولوا تعريف الحق تعریفًا جامعًا فعرفه محمد بن عبدالحليم الكنوي⁽¹⁾ بأنه: "حكم يثبت". وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: "مصلحة مستحقة شرعاً"⁽²⁾. ووضع الشيخ مصطفى الزرقا للحق تعریفًا هو: "الاختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً" وعرفه أحمد فهمي بأنه: "هو ما ثبت فيه الشرع لِلإِنْسَانِ أوَّلَهُ تَعَالَى عَلَى الْغَيْرِ"⁽³⁾. وأهم ما تتميز به كل هذه التعريفات هي كون الحق حكماً وكونه مصلحة. ولذلك نرى أن نبحث بادئ ذي بدء عن الحق والحكم ثم نتبع ذلك بالبحث عن الحق والمصلحة.

الفرع الأول

"الحق والحكم"

عرف الكنوى الحق كما رأينا بأنه حكم وكذلك فعل غيره كالبردوى ومحمد سلام مذكور. ويظهر اعتبار الحقوق أحكاماً من ناحيتين: من حيث تركيبها على أسبابها فهو حكم وضعى لأن الحكم بالسببية من خطاب الوضع، فأسباب الحقوق أسباب جعلية للحقوق المترتبة عليها⁽⁴⁾، وهذه الحقوق مسببات راجعة إلى الحاكم المسبب⁽⁵⁾. أما من الناحية الثانية لاعتبار الحق من الأحكام فيبدو من خلال أمر من عليه الحق بالقيام لصاحب الحق بما تضمنه، ونهى الكافة عن التعرض لصاحب الحق في حقه ومنعه منه وذلك في خطاب التكليف، وقد يجتمع خطاب الوضع مع طلب التكليف كحكم وجوب الضمان على الصبي

⁽¹⁾الكنوى، محمد عبدالحليم، قمر الأفمار على نور الأنوار، شرح المنار، ج 2، ص 216.

⁽²⁾الخفيف، علي، مرجع سابق، ص 37.

⁽³⁾سليمان، علي علي، شرح القانون المدني الليبي، 1972، جامعة بنى غازي، ص 15.

⁽⁴⁾الخفيف، علي، مرجع سابق، ص 204.

⁽⁵⁾الشاطبي، أبو اسحاق، المواقفات، ج 1، ص 193.

إذا أتَفَ مَا لَغِيرِهِ. ونلاحظ أن الحق من هذه الناحية يُشبَهُ بتعريف دابان "Dabin" له من حيث إنه استثار بقيمة معينة.⁽¹⁾

وإذا تبيَّنَ كونَ الْحَقَ حَكْمًا فَإِنَّ الْمَنْشَى لِلْحَقِوقِ هُوَ الشَّارِعُ إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ
وَالْحَقِوقُ مُسَبِّبَاتُ راجِعَةٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا إِلَّا مَا أَعْطَاهُ لَهُ خَالِقُهُ أَنْعَامًا
وَتَفْضِيلًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالْحَقُّ إِذْنَ مِنْهُ إِلَهِيَّةٌ لَا يَجُوزُ التَّعْسُفُ فِي اسْتِعْمَالِهَا.

وَإِنَّ الْحَقَ بِوَصْفِهِ حَكْمًا لَهُ حَمَاءَةٌ يَقْرِرُهَا الشَّارِعُ بِمَا يَضْمُنُ أَصْوَلَ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ
وَتَمْتَعِهِ بِهِ وَيُلْزَمُ الْكُلُّ بِاحْتِرَامِ ذَلِكَ الْحَقِّ وَعَدْمِ الْمَسَاسِ بِهِ، وَتَتَحَقَّقُ الْحَمَاءَةُ بِتَكْلِيفِ الْغَيْرِ
بِاحْتِرَامِ حَقِّ صَاحِبِ الْحَقِّ وَلَا يَسْتَكْمِلُ الْحَقُّ وَجُودُهُ إِلَّا بِالْحَمَاءَةِ وَهِيَ تَعْدُ رَكْنًا مِنْ
أَرْكَانِهِ، فَلَا حَقُّ بِلَا حَمَاءَةً.

الفرع الثاني

الحق والمصلحة

عَرَّفَ الشِّيخُ عَلَيْهِ الْخَفِيفُ الْحَقَ بِأَنَّهُ مَصْلَحةٌ وَرَأَيْنَا أَنَّ الْكَثِيرِينَ يَنْتَقِدونَ تَعْرِيفَ
الْحَقِّ بِالْمَصْلَحةِ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ الْمَصْلَحةَ هِيَ الْهُدُفُ مِنْ الْحَقِّ، وَلَيْسَ هِيَ الْحَقُّ، ثُمَّ إِنَّ
الْمَصَالِحَ مَسَائِلَ نُفْسِيَّةً بَاطِنِيَّةً لَا يَجُوزُ رِبْطُ الْحَقِّ بِهَا، وَلَكِنَّ الأَسْتَاذَ سَعِيدَ أَمْجَدَ
الْزَّهَّاوى⁽²⁾ يَرَى غَيْرَ ذَلِكَ، فَهُوَ يَعْتَبِرُ وَجُودَ التَّبَاسَ بَيْنَ الْحَقِّ ذَاتِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ، فَلَوْ نَظَرْنَا
إِلَى أَيِّ حَقٍّ نَرَى مَصْلَحةً مُمْكِنَةً فِيهِ، وَيُدْفِعُ هَذِهِ الْمَصْلَحةُ إِلَى الظَّهُورِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ،

⁽¹⁾ جزبون جورج، الصراف عباس، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، ط2، 2002، ص213.

⁽²⁾ الزرقا، مصطفى، نظرية عامة في فكره الحق والالتزام في الفقه الإسلامي "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد" ص11.

فالغرض من استعمال الحق استثمار المصلحة التي يشتمل عليها. ثم إن المصالح في الحقوق هي اعتبار موضوعي مطلق لا يقاس بالنسبة لصاحب حق معين أو لظروفه، بل ينظر إلى وجود المصالح نظرة مجردة على الظروف الخاصة. أما في استعمال الحق فيظهر الاعتبار الشخصي لصاحب وظروفه في استعماله، وعليه يمكن القول إن الحقوق مصالح مذكرة لحين الاستعمال، فإذاً أن يحسن استعمالها وإنما أن يساء فيدخل في إطار التعسف في استعمال الحق. وبكل تواضع لا يتفق الباحث مع الدكتور الزهاوي في الرأي وأعتقد أنه لا داعي للتمييز بين الحق واستعماله في محاولة لتبرير تعريف الحق بالمصلحة، وذلك لأن المصلحة هي هدف الحق والغاية منه وثمرته، والغاية لا تأتي إلا بعد وجود الشيء، والنثار لا تقتضي إلا من أصل الشيء فهي لا يمكن أن تكون معه داخلة في تعريفه. ثم إن التمييز بين الحق واستعماله غير دقيق لأنه توجد حقوق لا يمكن التعسف في استعمالها، كالسلطة الأبوية فـأين هي المصلحة فيها؟ كذلك هناك حقوق الله تعالى التي لا يعقل تصور المصلحة فيها نظراً لغنى الله تعالى عن المصالح والمنافع.

ورغم ذلك فإن المصلحة باعتبارها غاية الحق الذي هو منحة إلهية تقيد في بيان المقاصد والأحكام. وهذه المقاصد ترجع إلى حفظ مصالح العباد في الدارين. وقد قسم العلماء مقاصد الشارع الكلية التي قصد الشارع حفظها في تشريع أحكامه إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، فالتحسين والحاجي يكملان الضروري ويعتبر كل منهما خادماً له، وهو الأصل لهما، والضروريات خمسة، هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.⁽¹⁾

أما المقاصد التفصيلية فيبعضها منصوص عليه في الكتاب أو السنة وبعضها مجمع عليه، وقد يتحقق استعمال الحق المصلحة، وقد لا يتحقق فيصبح عقيماً بل وضاراً وقد

⁽¹⁾ الزهاوي، سعيد أمجد، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون والمحاكم القضائية، ص 20.

مصلحيته ويبقى له مجرد مظهره وتحسر عنه الحماية القانونية وذلك كمن يستعمل ملکه بقصد الإضرار في الغير.

ومن هنا تظهر أهمية اعتبار المقاصد في الحقوق وعلاقة ذلك بنظرية التعسف في استعمال الحق كما أن للدرج في المصالح وتقديم بعضها على بعض أهمية في تلك النظرية عند تطبيق معيار عدم التوازن بين المصالح المتعارضة فقدم مصلحة غير المتضرر شرعاً على مصلحة المستعمل لحقه. ^(١)

عرفنا الآن أن للحق مفهومين في الشريعة الإسلامية، فهو يعني أولاً الحكم وثانياً المصلحة، وهذا سيسهل علينا معرفة كيفية تحديد استعمال الحق في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

استعمال الحق في الشريعة الإسلامية

إن الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع. وقد قسم الفقهاء خطاب الشارع إلى خطاب تكليف وخطاب وضع، وقسموا الحكم التكليفي إلى خمسة أنواع:

الإيجاب، والندب، والحرم، والكراهية، والإباحة، فإن ورد الخطاب باقتضاء الفعل فهو الإيجاب أو الندب وأن باقتضاء الترك مع الجزم فهو التحرم، وإلا فالكراهية، وإن ورد بالتخيير فهو الإباحة.

^(١) الشاطبي، المواقفات، ج 2 ، مرجع سابق، ص 8.

أما الحكم الوضعي فهو ما وضعه الشارع معرفاً لحكمه بالإثبات أو النفي ويقيد تعلق شيء آخر وأنواعه الحكم بالسببية والشرطية والمانعية، وكذلك الحكم بالصحة والبطلان وكون الحكم رخصة أو عزيمة.

وفيما يتعلق بالشرطية والمانعية والترخيص والبطلان فإن لها صلة بالتعسف فمن صور التعسف في استعمال الحق التحايل على إهدار الشرط أو تحقيق المانع أو افتعال سبب الترخيص، كما أن الإساءة في استعمال الحق قد توصف بالبطلان عند فريق من الفقهاء.

وللإمام ببحث استعمال الحق في الإسلام يجدر بنا أولاً دراسة القاعدة العامة الفائلة بأن الأصل في استعمال الحقوق هو الإباحة، ثم الانتقال إلى البحث في حالات تقيد استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية. (1)

¹ عيد، خالد عبدالله، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، جامعة فاس بالمغرب، 1974، ص.89.

الفرع الأول

الأصل في استعمال الحقوق هو الإباحة

رأينا ما هي الأحكام التكليفية الواردة على استعمال الحقوق، والآن نتناول القاعدة القائلة بأن الأصل هو الإباحة، فالإباحة أنواع:⁽¹⁾ إباحة أصلية وهي التي لم يعرض لها الشرع بصورة صريحة، وإباحة شرعية، صرحت بها الشريعة بالتخbir، وأن ما سكت عنه الشارع حكمه هو الإباحة الأصلية استناداً للأدلة العامة كقوله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً"⁽²⁾ وقوله: "قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ"⁽³⁾ وقوله: "قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أَوْحَيْتِي مُحْرِماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً"⁽⁴⁾. فهذه الآيات الكريمة تدل على أن الأصل في مباشرة المصالح هو الإباحة مالم يرد الدليل بعكس ذلك. أما ما ورد فيه دليل شرعي خاص، فهو غالباً ما يفيد جواز استعمال الحق أو تركه. ويقول الإمام الشاطبي⁽⁵⁾ فيما كان للإنسان فيه من حظ عاجل: "أَنَّهُ كثِيرًا مَا يَأْتِي فِي مَعْرِضِ الإِبَاحَةِ". ويقول الإمام الشاطبي "وَقَدْ يَسْلُمُ أَنَّ الْمَبَاحَ يَصِيرُ غَيْرَ مَبَاحٍ بِالْمَقَاصِدِ وَالْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ". و "أَنَّ الْمَبَاحَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَبَاحٌ غَيْرُ مَطْلُوبٍ بِالْفَعْلِ وَلَا التَّرْكُ بِالْخُصُوصِيَّةِ".

وكقاعدة مما نقدم نستطيع القول إن لصاحب الحق أن يستعمله أو لا يستعمله حسب مشيئته. وله أن ينتفع بكل المكنات التي يمنحه إياها حقه على الوجه الذي يحلو له مالم يرد الدليل على الحظر خلافاً لما ترى بعض التيارات الفقهية المعاصرة من أن الحق وظيفة اجتماعية وأن استعماله هو من قبيل أداء الوظائف والقيام بالواجبات.

¹ الشاطبي، المواقف، ج 1، ص 128.

² سورة البقرة، الآية 29.

³ سورة الأعراف، الآية 32.

⁴ سورة الأنعام، الآية 145.

⁵ الشاطبي، المواقف، ج 2، ص 180.

وقد يعتقد بعضهم أن الشريعة الإسلامية تعطي الحقوق على إطلاقها ولكن الأمر غير ذلك. فإن قيود استعمال الحق كثيرة ومحكمة، والرقابة على استعمال الحق صارمة وشاملة، والجزاء على خرق تلك القيود وفي مقدمتها التعسف في استعمال الحق لا مهرب منه، وهذا ما سنراه في الفرع التالي.

الفرع الثاني

تقييد استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية

إن الأصل في استعمال الحقوق هو الإباحة، وإن إخراج استعمال الحق عن إياحته إلى الحظر هو تقييد لذلك الاستعمال، وترتدي نظرية التعسف في استعمال الحق في المرتبة الأولى لهذا التقييد، ولا يؤكد حقاً مطلقاً في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾. فالحقوق كلها مقيدة في استعمالها بالمقاصد والنتائج والطرق، ومرجع تقييد الحقوق في الإسلام كونها منحأً من الله تعالى إلى عباده خلافاً لفكرة الحق الطبيعي التي يبرر بها إطلاق الحقوق الشخصية.

كذلك يبرر التقييد في الشريعة الابتلاء في أفعال المكلفين وما يستتبع من وضع حدود لتلك الأفعال ليظهر المطيع من العاصي في التزامها أو تخطيئها ثم إن وجود مقاصد للشارع في منح الحقوق له أثره في تقييد استعماله، إذ يتقييد صاحب الحق بآلا ينافق في استعماله لحقه تلك المقاصد. ومن أسباب تقييد الحقوق في الشريعة الإسلامية كون الإنسان خليفة الله تعالى في أرضه، فقد قال تعالى: "ويستخلفكم في الأرض فینظر کیف تعملون"⁽²⁾

⁽¹⁾ الزرقا، مصطفى، مرجع سابق، ص13.

⁽²⁾ سورة الأعراف، الآية 129.

وقال: "وهو الذي جعلكم خلائف الأرض فرفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما أتاكم"⁽¹⁾. ويقول الشاطبي إن العبد يجب: "أن يكون خليفة الله في إقامة المصالح"⁽²⁾ فالمطلوب من العبد أن يكون قائماً مقام من استخلفه يجرى أحکامه ومقاصده مجاريها.

ومن أسباب تقييد الحقوق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية مبدأ العدل المطلق في الفقه الإسلامي، فميزان العدالة في الشريعة ميزان دقيق كامل توزن به جميع الأفعال في مختلف الجهات.

وان تقييد الحقوق فيه حماية للمجتمع من مخاطر استعمالها استعمالاً تعسفيأً أو خبيثاً ولكن الشريعة لا تبلغ في تقييدها إلى حد يعدّها أو يشلّها ولا تضحي بالأفراد باعتبارهم (عناصر) لا استقلال لها داخل المجتمع، بل هي تحفظ للفرد كيانه المستقل وتعسفه بحقوقه بشكل معندي، فهي تقيم التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة.

المطلب الثالث

تطبيقات التعسف في استعمال الحق في الشرع الإسلامي

يجدر بنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الأول النصوص التشريعية التي عرضت للتعسف من قرآن وحديث وآراء فقهية، وفي الفرع الثاني نعرض لبعض حالات تقرير التعسف في الشريعة.

⁽¹⁾ سورة الأنعام، الآية 165.

⁽²⁾ الشاطبي، المواقف، ج 2، ص 331.

الفرع الأول

النصوص التشريعية

سنتناول في هذه الفقرة بحث بعض الآيات القرآنية التي حرمت التعسف ثم الأحاديث الشريفه التي تتعلق بالتعسف وأخيراً الآراء الفقهية.

الفقرة الأولى: القرآن الكريم

إن الكتاب المقدس موضوع لصالح العباد إطلاقاً، وقدد الشارع هو المحافظة على الضروريات وما يرجع إليها من حاجيات، وهو ما كلفه الله للعبد فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك، فمن يرمي في تكليف الشريعة إلى غير ما وضعت له يكون قد ناقضها وعمله باطل. وهدف الشريعة هو تحقيق المصالح ودرء المفاسد وأحكامها كلها مبنية على العدل والإحسان، يقول الله تعالى: "وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنْ إِلَيْكُ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ".⁽¹⁾

ويقول كذلك عز وجل: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَالْإِحْسَانِ"⁽²⁾ ويقول: "أَن رحمة الله قريب من المحسنين".⁽³⁾

ويقول: "فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ، فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ"⁽⁴⁾. ويقول تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْتَ إِلَيْ مِيسَرَةٍ".⁽⁵⁾ ويقول: "وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ".⁽⁶⁾ هذه بعض الآيات الكريمة التي يطلب فيها من العباد التعامل بالعدل والإحسان ونبذ التسلط والتعسف.

⁽¹⁾ سورة القصص، الآية 77.

⁽²⁾ سورة النحل، الآية 90.

⁽³⁾ سورة الأعراف، الآية 56.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية 178.

⁽⁵⁾ سورة البقرة، الآية 280.

⁽⁶⁾ سورة البقرة، الآية 237.

الفقرة الثانية: الأحاديث الشريفة

ورد عن رسول الله (ص) وهو يوصي معاذ بن جبل: "أوصيك بتنبوي الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح"⁽¹⁾.

وقال عليه الصلاة السلام: "خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر، الشرك بالله والضر بعبد الله، وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر، الإيمان بالله والنفع لعبد الله".⁽²⁾

وقال (ص): "فمن أنظر معسراً أو ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً"⁽³⁾، وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو على المنبر: "سمعت رسول الله (ص) يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".⁽⁴⁾

وروي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله (ص) قال: "لا ضرر ولا ضرار" رواه البهقي والحاكم والدادقطني.

الفقرة الثالثة: الآراء الفقهية: عن فقهاء الشريعة الإسلامية بتخريج القواعد الفقهية المتعلقة بإساءة استعمال الحق.

فمن حيث المبدأ أقر الفقهاء مبدأ "الجواز الشرعي ينافي الضمان" وقد جاء في المادة (91) من مجلة الأحكام العدلية أنه: "لو حفر إنسان في ملكه بئراً فوقع فيها حيوان وهلك لا يضمن حافر البئر شيئاً والسبب في ذلك أن مالك الأرض الذي يحفر في ملكه بئراً يكون قد مارس حقاً أجازه له الشرع وهذا الجواز من شأنه أن يرفع عنه مسؤولية الضرر الذي

¹ الغزالى، أبو حامد أحمد، أحياء علوم الدين، الجزء 2، طبعة 1352، ص 174.

² البخاري، الصحيح، فتح الباري، شرح صحيح البخاري للحافظ بن حجر العسقلاني، ج 1، ص 6.

³ الغزالى، ص 73.

⁴ البخاري، ص 7.

أصاب مالك الحيوان بسبب سقوطه في البئر المحفور وهلاكه⁽¹⁾. وتطبيقات مبدأ منافاة الجواز الشرعي للضمان عديدة ولا حصر لها ولا مجال لذكرها هنا.

ومن القواعد والأحكام الفقهية أيضاً درء المفاسد أولى من جلب المنافع وأيضاً "إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع" وكذلك "الضرر يزال" أو "يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان". ومن أحكام الشريعة الغراء أنه "لا يمنع أحد من التصرف بملكه إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشاً".

ويروى عن ابن حزم الأندلسي قوله: "لا يجوز لأحد أن يدخن على جاره لأنه أذى وقد حرم الله تعالى أذى المسلم".⁽²⁾

وأن القواعد الفقهية في هذا المجال كثيرة ومتعددة ولكننا سنكتفي بالقدر الذي أوردناه لأنه كاف لبيان التقدم الذي عرفه فقهاء الشريعة في ميدان التعسف في استعمال الحق سابقين بذلك القوانين الغربية بسنين طويلة.

¹) الكزبرى، مأمون، مرجع سابق، ص.3.

²) ابن عابدين، رد المختار على الرد المختار، ج 4، ص 245.

الفرع الثاني

بعض حالات تقرير التعسف في الشريعة

سنعرض في هذا الفرع لأهم التطبيقات لنظرية التعسف في استعمال الحق حسبما عرفتها الشريعة الإسلامية أي لمجال تطبيق نظرية التعسف من باب لبعض الأمور الهمامة مع التركيز بشكل واضح على تطبيق النظرية في نطاق حق الملكية فنجد تطبيق النظرية أو لاً في مجال عقود المعاوضات إذ قال جلّ في علاه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"⁽¹⁾.

وفي نطاق البيوع التعسفية المنهي عنها ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه- عن رسول الله (ص) أنه قال: "لَا تَلْقِو الرَّكْبَانَ وَلَا يَبْيَعْ بِيَعْكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجِشُوا وَلَا يَبْيَعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ". أخرجه الشیخان وأبو داود والنسائي. ويشير الحديث بوضوح إلى أربعة صور من صور البيوع المنهي عنها لعدم التعسف وهي تلقي الركبان والبيع على البيع والنجش وبيع الحاضر للبادئ.

ناهيك عن النظرية في نطاق السلطة الزوجية والعقود (كالشركة، والوكالة، والعارية، والإجارة) والأهم من هذا وذاك بيان نطاق النظرية في حق الملكية.

النظرية التعسفية في حق الملكية: سنتوقف قليلاً عند حق الملكية لأنها أكثر الحقوق تعرضاً للتعسف وسنعرض للملكية أو لاً ثم لحقوق الجوار باعتبارها ميداناً خصباً لتطبيق نظرية التعسف.

⁽¹⁾ حسين عامر، المرجع السابق، 30.

الفقرة الأولى: الملكية: إن صاحب الملك يملك حق استعمال شيئاً واستغلاله والتصرف فيه فيما يشاء، ولا يمنع الشخص من التصرف في ملكه على الوجه الذي يرحب به مالم يضر بغيره ضرراً فاحشاً.⁽¹⁾

والضرر الفاحش هو كل ما يمنع الحاجات الأصلية أي المنفعة المقصودة، فالاصل هو أن يستعمل المالك ملكه على الوجه الأكثر إطلاقاً لأنه يتصرف في خالص ملكه، ولكن إذا تعدى المالك حدود ملكه أثناء تصرفه فيه يشكل الحق ضرراً فاحشاً بالغير كأن يتسبب في هدم عقار الجار أو يوهن البناء بسببه أو يخرج عن الانتفاع بشكل كلي. أو يمنع الحاجات الأصلية كسد الضوء كلياً أو ما يضر البناء أو يمنع السكنى لكثره الدخان.

ولا يعتبر ضرراً فاحشاً من المنافع التي لا تدخل ضمن الحاجات الأصلية كمنع دخول الشمس لكن سد الضياء بالكلية يعتبر ضرراً فاحشاً، فإذا أحدث رجل بناء فسد بسببه نافذة في بيت جاره وصار بسببه لا يستطيع القراءة من الظلمة ولم يحقق المالك نفعاً كبيراً من البناء، فإن للجار أن يكلف المالك برفع البناء للضرر الفاحش. أما إذا قال الجار أن البناء قد سدّ الضياء من الباب فلا يسمع قوله - لأن باب البيت يغلق للبرد ولغير ذلك- ولكن إذا كان بهذا البيت نافذتان فسد إحداهما بسبب البناء فلا يعُد ضرراً فاحشاً.⁽²⁾

وإن رؤية مقر النساء كصحن الدار والمطبخ يعد ضرراً فاحشاً، فإذا أحدث رجل في داره نافذة أو أقام بناء وجعله نافذة أو مطلاً يطل على مقر نساء جاره الملائق أو الفاصل بينهما طريق فإنه يؤمر بسدتها لأن الضرر في ذلك بين ظاهر، أما إذا كانت النافذة لإدخال النور فقط أو كانت فوق قامة الإنسان فليس للجار أن يكلفه بسدتها على

⁽¹⁾ العبيدي، علي هادي، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2000، ص219.
⁽²⁾ الزرقا، مصطفى، مرجع سابق، ص153 وما بعدها.

احتمال أن يضع سلماً وينظر إلى مقر النساء، وذلك لأنّه لا اعتبار للتّوهم⁽¹⁾، ولا تعتبر الحديقة مقرأً للنساء.

وقد أفتى بالقياس على ذلك بأن الدار إن كانت مجاورة لعدة دور وأراد صاحبها أن يبني تدوراً للخنز الدائم كما هو الحال في الدكاكين، أو رحى طاحون، لا يجوز ذلك لأن هذا يضر بالجار ضرراً فاحشاً لا يمكن الاحتراز منه، ولو جعل حماماً وتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه إلا إذا كان دخان الحمام مثل دخان الجيران⁽²⁾، وإذا غرس شخص أشجاراً في عقاره فامتدت فروعها وأغصانها لتشغل هواء أرض جاره وأخذت به ضرراً فاحشاً، فإن الغارس يلزم بتقريرغ هواء أرض جاره من فروع ما غرسه، وحيث أضر ذلك بالجار، إما بشد الفروع بحبل إن أمكن وإلا بالقطع وإذا كان الجدار مشتركاً بين جارين وأراد أحدهما بناءه وتعليقه عن قديمه قاصداً بذلك منع الهواء والنور عن جاره فلا يجوز له ذلك خصوصاً أنه لا يحق لأحد الشركين في الحائط المشترك أن يبني فوقه دون إذن شريكه.⁽³⁾

ولا يجوز لصاحب الدار التي لها باب على الطريق أن يفتح باباً على زقاق غير نافذ بغير إذن أهله ويكون لصاحب الزقاق منعه لأن الطريق غير النافذ لا يجوز التصرف فيه بإحداث شيء مطلاقاً، سواء أضر أم لم يضر إلا بإذن أربابه لأنها مملوكة لهم سيمما وأن باب داره يفتح في درب آخر.

وإذا قام شخص بإحداث بناء في الطريق العام فإن ذلك جائز إن لم يضر بأحد، ولم يمنع منه. ومع ذلك فإن كل واحد من أهل الخصومة ولو كان ذميأً أن يمنعه من الأحداث

⁽¹⁾ العبيدي، علي هادي، مرجع سابق، ص221.

⁽²⁾ الغزالى، مرجع سابق، ج2، ص195.

⁽³⁾ الزهاوى، مرجع سابق، ص394.

في الأصل وأن يطالبه بالرفع أي بقض ما أحدث بعد ذلك مالم يكن في هذه الحالة بإذن الإمام. فإذا أحدثه بإذنه ولم يؤد ذلك إلى تضييق في الطريق أو الأضرار بأحد لا يجوز لأحد أن يمنعه أو يطالبه بالنقض، وقال الفقهاء لا نقض بخصوصة من له نظير المحدث لأنه تعد فلو أراد منع الضرر لبدء بنفسه.⁽¹⁾

وإذا أحدث رجل بناء في شارع عمومي وهو حرم البلد، عالماً بذلك، جاز لكل واحد مطالبته بدفعه، ويجب على رفعه وإذا لم يضر.⁽²⁾

والقاعدة الفقهية تعتبر أن الضرر لا يكون قديماً فلا فرق بين الضرر القديم والحديث لأن العلة كامنة في الضرر البين، فلا يجوز الدفع بعدم الضرر، والضرر الفاحش يزال ولو كان قديماً ولا مجال لتطبيق التقاضي المسلط في هذا المجال.

وأن للشخص المُبِيح أن يرجع عن إياحته للضرر فالضرر ليس لازماً بإذن الرضى، وللمُبِيح حق الرجوع عما كان قد أباح من عمل ضار.

الفقرة الثانية: مضار الجوار: قال الرسول (ص): "لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه".⁽³⁾

وقال: "أَتَرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِنِ اسْتَعَانَ بِكَ أَعْنَتْهُ، وَإِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنِ افْتَرَ عَدْتَ عَلَيْهِ، وَإِنِ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّا تَهُ، وَإِنْ أَصَابَنَاهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيَّتَهُ، وَلَا تَسْتَمِلْ عَلَيْهِ بِالْبَنَاءِ، فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ

⁽¹⁾ سوار، محمد وحيد الدين، مرجع سابق، ص213.

⁽²⁾ الغزالى، مرجع سابق، ص191.

⁽³⁾ سوار، ص214.

فَاكِهَةٌ فَاهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعِلْ فَادْخِلْهَا سِرَّاً، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَذُكَ لِيغِيظَ بِهِ وَلَدَهُ، وَلَا تُؤْذِ
بِقُتَارِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا".⁽¹⁾

من هذا الحديث يتبيّن لنا ما يجب أن يسود علاقات الجوار من تفاهم وود وإلى أي حد يتعين الامتناع عن كل ما يؤذى الجار أو يسيء إليه ولو كان فيما يجريه الشخص نفعاً خالصاً له.

كما أن الفقهاء ذهبوا إلى منع مضار الجوار قضاء وقد اشترطوا أن يبلغ الضرر حدّاً من الجساممة كي يحكم بمنعه - والمعيار هنا بالضرر البين الفاحش وهو ما أشرنا إليه سابقاً. والمعيار الذي وصفوه في تقدير جساممة الضرر هو معيار موضوعي المعتبر فيه هو آثار العمل الضار بالنسبة لإعداد العقار ومنافعه المخصص لها⁽²⁾. ولم يأخذوا بمعيار شخصي يخص كل مالك والنظر إلى حالته وظروفه الخاصة، وقد اعتبر فقهاء الشافعية أن ما يجب أن يأخذ به هو الضرر الحاصل بما يضر الملك لا الملك كما يستبعد التقديرات الشخصية لأنه من العسير إلزام كل جار بمراعاة الظروف الخاصة بجاره من كبر في السن إلى مرض إلى نقصان في الأهلية إلى غير ذلك.

فاستعمال المالك لملكه على نحو يسبب الضرر بحقوق جاره يعدّ تعسفاً ويوجب إزالة الضرر وفقاً لمعيار موضوعي في الشرع الإسلامي.

وخلاصة لما نقدم فإن نظرية التعسف في استعمال الحق عرفت نماءً وازدهاراً كبيرين في الشريعة الإسلامية وقد وضع لها الفقهاء قواعد وضوابط متينة موفقة بين حق الفرد وحقوق الجماعة وذلك قبل أن تعرف هذه النظرية في الغرب بقرون عديدة.

⁽¹⁾ العبيدي، علي هادي، ص222.

⁽²⁾ الزهاوي، ص395.

المبحث الثالث

النظريّة في التشريع الحديث المقارن

إن نظرية التعسف في استعمال الحق أصبحتاليوم تكتسي أهمية كبيرة ولها تطبيقات في مجالات شتى. وهناك عدّة اتجاهات في الأخذ بهذه النظرية، فهناك تيار موضوعي وتيار شخصي ومذهب موفق. وسوف نحدد في المبحث مختلف هذه الاتجاهات فنقسمه إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول موقف القانون الفرنسي الحديث كنموذج لاتيني لغايات الدراسة المقارنة ثم موقف القانون الألماني كنموذج جرماني وأخيراً نعرض لموقف القانون الأردني مدعماً بنصوص بعض التشريعات العربية كال硕士研究 والسوسي وغيرهما وفق مقتضى الحال وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

القانون الفرنسي الحديث

لقد عرف القرن الثامن عشر تغيرات وتحولات هامة في فرنسا، فقد ظهرت آراء فلسفية مطالبة باعتناق الحرية الفردية ومنح كافة الحقوق للمواطنين، وإطلاق يده ليعمل ما يشاء في ظل مبدأ "دعا يعمد دعه يمر" وقد تبني هذه الآراء الفلسفية (فولتير ومونتسيكو و ديدرو ورسو) وقد وضع هذا الأخير كتابه الشهير العقد الاجتماعي" وذكر فيه أن هناك حقوقاً طبيعية سردية سابقة في الوجود الإنساني ولا يجوز تضييق هذه الحقوق أو تحديدها، ومن هذه الحقوق حق الحرية وحق الحياة وحق الملكية، وقد تبلورت هذه الأفكار بالثورة الفرنسية التي قامت سنة (1789)، وقد جاء (تفصين نابليون الكبير)

لسنة (1804) مشبعاً بالفلسفة الفردية، وبهذا تقلصت نظرية التعسف، فبعد أن كان القانون القديم يعرفها ويطبقها اندررت بعد صدور القانون المدني المتأثر بالروح الفردية، واعتقد بعضهم أن مدونة نابليون تكفي لكل شيء فهي جامعة مانعة، أما القضاء فقد سبق الفقه إلى ملاحظة خطورة الوضع وذلك بحكم اتصاله بالحياة وتحت ضغط الواقع العملي ذهب إلى مجابهة إطلاق الحقوق الفردية وتطبيق مفاهيم التعسف ثم وافقه الفقه في ذلك بعد مطلع القرن العشرين وأصبح يسايره في خطواته، وتحت تأثير القضاء والفقه ظهرت نصوص تقضي بالإحاق الجزاء بالمتعسفين، وسنعرض لنظرية التعسف في النصوص التشريعية أو لا

ثم في الاجتهاد القضائي وذلك في فقرتين: ⁽¹⁾

الفقرة الأولى: النصوص التشريعية

إن القانون الصادر بتاريخ (27) إبريل (1956) يعاقب ليس فقط لارفض التشغيل لأسباب الانتماءات أو عدم الانتماءات النقابية ولكن العزل التعسفي أيضاً أي الذي سببه الانتماء النقابي أو عدمه أو النشاط النقابي.

ونجد في المادتين (1869) و (1870) من القانون المدني فكرة للتعسف فيما يتعلق بحل شركة الأشخاص لمدة غير محددة. فمثل هذه الشركة يمكن أن تنتهي عند تنازل كل الأعضاء شريطة أن يكون التنازل بحسن النية وليس في وقت غير مناسب" وفي ميدان الإيجار يعدّ تعسفاً رفض إيجار طابق بدعوى أن المستأجر له أطفال ويعاقب عليه حسب قانون (5) فبراير (1941).

⁽¹⁾ بوريس ستارك، الالتزامات، القانون المدني، باريس، ص1972، ص129.

وكانون فاتح سبتمبر (1948) المتعلق بالاستئجار للسكنى في عمارت قدّيمة يقرر في حالات استثنائية حق استرداد المؤجر ضد المستأجر وينص في مادته الواحدة والعشرين "بأن الاسترداد الذي يقع بهدف الإضرار بالمستأجر أو الذي يخرق مقتضيات القانون يكون غير مقبول".⁽¹⁾

وتحرم المادة (179) من القانون المدني سواء استعمال حق المعارضة في الزواج، فالمعارضة الحاصلة بهدف المضايقة ولو لم تكن بنيّة الغش تلزم المعارضين (باستثناء الأصول) بالتعويض عن الأضرار.

وتنص المادة (618) من القانون المدني الفرنسي على انتهاء حق الانتفاع بمجاوزة المنقع الحد في الانتفاع والأمر متوك للقاضي ليقدر ظروف كل حالة.

وجاء في المادة (701) من القانون المدني الفرنسي على أنه لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يغير حالة الأمكنة ولا أن ينقل استعمال الارتفاع إلى مكان آخر غير المكان الذي عين له أولاً ولكن إذا كان التعين الذي حصل أولاً قد أصبح أكثر عبئاً على مالك العقار المترافق، أو كان يمنعه من إجراء الاصلاحات المفيدة جاز له أن يعرض على مالك العقار الآخر مكاناً يفي بالغرض المطلوب لاستعمال حقوقه وليس لهذا الأخير رفض ذلك، فحسب هذا النص يكون مالك العقار المرتفق متعسفاً في استعماله لحقه فإذا رفض طلب مالك العقار المرتفق به لإقامة التغييرات المفيدة لعقاره المترافق طالما أنه لا ينجم عنها أي ضرر لعقاره المرتفق، بينما فيه منفعة للعقار المرتفق به وهو ضروري له".⁽²⁾

⁽¹⁾ حسين، عامر، مرجع سابق، ص64.

⁽²⁾ الكزبرى، مأمون، مرجع سابق، ص11.

وأثناء تعديل المادة (1153) من القانون المدني في (7) إبريل (1900) أخذ المشرع بنظرية التعسف في استعمال الحق فنص في الفقرة الرابعة من هذه المادة على أنه: "يجوز للدائن الذي أحدث له مدينه المتأخر في الوفاء بسوء نية ضرراً مستقلاً عن التأخير أن يطلب فوائد التأخير".

وفي المهلة القضائية التي قررتها المادة (1244) جاء في العبارة الأخيرة منها: "يجوز للقضاء في أحوال استثنائية أن يأنروا بالوفاء على أقساط أو بمعيار لائق إذا لم يترتب على ذلك ضرر جسيم لرب الدين" وما هذا إلا تطبيق لمبادئ نظرية إساءة استعمال الحقوق للدائن من استعمال حقه في صرامة وعنف.⁽¹⁾

وقد منعت المواد (1699-1701) من القانون المدني المضاربين والمرابين عن شراء الديون والحقوق المشكوك فيها ثم ملاحقتهم المدين بغير رحمة.

وفي عقد الوكالة يجوز للوكيل عزل نفسه في أي وقت يشاء. ولكن المشرع قيد هذا الحق في المادة (1991) بأنه لا يجوز للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة في وقت غير لائق حتى لا يلحق ضرراً بالموكل نتيجة لذلك إلا إذا تعذر عليه أداء الوكالة دون أن يناله ضرر جسيم. وهذه هي بعض النصوص الواردة في القانون المدني الفرنسي التي تتعلق بالأخذ بمبادئ نظرية التعسف في استعمال الحق والآن ننتقل إلى دور الاجتهد القضائي.

الفقرة الثانية: الاجتهد القضائي

لقد سبق القضاء القانون في بناء نظرية التعسف في استعمال الحق، وفيما يلي نورد بعض التطبيقات القضائية لنظرية التعسف في استعمال الحق في فرنسا.

⁽¹⁾ بوريس ستارك، مرجع سابق، ص126.

هناك أحكام قضائية عدّة في الاستعمال التعسفي لحق الملكية، وهكذا فقد حكمت محكمة كولمار بتاريخ (2) ماي (1855) على شخص بنى في عقاره مدخنة لا لشيء إلا ليحرم جاره من التمتع بنور الشمس بإزالة هذه المدخنة⁽¹⁾، وكذلك حكمت محكمة شامبيري بتاريخ 21 يوليو (1914) على مالك وضع مقابل النوافذ الجارية بملك جاره تمثلاً يمثل مشنوقاً "شرع المنظر" وطلبت المحكمة إزالة هذا التمثال، وكذلك قضت محكمة النقض بتاريخ (1915) في الثاني من غشت على مالك بجوار مكان لهبوط المناطيد وضع في ملكه عواميد فولاذية دون أن يكون فيها أية منفعة وذلك بقصد الإضرار بملاحة المناطيد فقررت المحكمة غزالة هذه الأعمدة.⁽²⁾

وقد اعتبر القضاء تعسفياً غرس طحالب بجانب نافذة دون وجود فائدة لمالك قرب عقار الجار وذلك لمنع مرور الضوء من نافذة في عقار الجار.⁽³⁾

وقد صنف بعض رجال القانون⁽⁴⁾ القضايا التي وردت فيها تطبيقات نظرية التعسف إلى مجموعتين: ما كان فيه استعمال الحق لمجرد الإضرار، وما لم يكن فيه قصد الإضرار وإنما استعمل الحق بصورة غير صحيحة بلا عنابة ولا حذر. ومن بين القرارات التي قررت منع التعسف كمبداً عام قرار محكمة النقض الصادر في (26) دجنبر (1893)⁽⁵⁾، إذ جاء فيه: "إذا كان استعمال إحدى الماكينات القانونية كمبداً لا يكون خطأ ولا يبرر وبالتالي حكماً حسب المادة (1283). فإن الأمر بخلاف ذلك عندما ينحط استعمال مثل تلك المكنة إلى تعسف".

¹ محكمة كولمار، 2 ماي 1852، حكم مذكور في بوريس ستارك الالتزامات، ص 126.

² محكمة النقض الفرنسية، حكم مذكور في بوريس ستارك الالتزامات، ص 156.

³ محكمة باريس المدنية بتاريخ 20 يناير 1964، حكم مذكور في بوريس ستارك، ص 127.

⁴ جوسران، روح القوانين، فقرة 7.

⁵ حكم مذكور في بوريس ستارك، الالتزامات، ص 127.

وصفة القول إن القانون الفرنسي الحديث بنظرية التعسف في استعمال الحق كما رأينا وطبقها على مختلف فروع القانون الخاص وكذلك فعل الاجتهاد القضائي ونلاحظ ان المعيار الذي أخذه القانون الفرنسي هو معيار موضوعي يتعلق بعمل يضر بالغير وبروز هذا العمل إلى حيز الوجود دون الاكتفاء بالبواعث والنوایا، فقد ذهب القانون ومعه الاجتهاد القضائي إلى اعتبار التعسف قائماً عند تغيير الحق عن غايته الطبيعية ولكن هذا لا يعني أن القانون الفرنسي يعتبر بالباعث فالواقع أن هناك نصوصاً أخذت بالنوایا ولكنها ضئيلة.

المطلب الثاني

القانون الألماني

لقد عرف القانون الألماني كغيره من القوانين الأجنبية نظرية التعسف في استعمال الحق، وقد كان سابقاً في بلورة نظرية التعسف حيث أعطاها شكلاً إيجابياً فقد نصت المادة (226) مدني ألماني على أنه: "لا يجوز استعمال الحق عندما لا يكون هنالك غرض آخر سوى الضرار بالغير". فهذا النص صريح بإدخال نظرية التعسف في استعمال الحق في بنود القانون باعتبارها نظرية مستقلة، ولو من أضيق الحدود، وهو حالة استعمال الحق بمجرد قصد الإفراز بخلاف الوضع في التشريع الفرنسي حيث وردت أحكام النظرية في مواد متفرقة ولم تقنن في مادة واحدة.

غير أن المشكلة التي طرحت هي في صعوبة التوفيق بين المادة (226) المشار إليها أعلاه والمادة (826) من ذات القانون التي جاء فيها: "كل ما يلحق بغيره متعمداً ضرراً بطريقة تتعارض مع الآداب يلزم بإصلاح هذا الضرر". وقد احتمل الخلاف بين رجال القانون في التوفيق بين المادتين، فمنهم⁽¹⁾ من يرى أن المادة (826) تحدد المراد بالمادة (226) ذلك أن الأولى تقتصر على الضرر العمد بينما الثانية تكتفي بإيراد الضرر في استعمال الحق، ومنهم من يرى أنها مكملة لها بحيث تشمل حالات غير مذكورة في المادة الثانية وهي بذلك تتم أحكام المادة (226)، فمنهم من يرى أن المادة الثانية لا علاقة لها بمفهوم التعسف⁽²⁾. ويرى الباحث رجحان الرأي الأخير لأن المادة (226) تتحدث عن التعسف بينما تتناول المادة (826) مفهوم الضرر الذي يعتبر جزءاً من شروط تحقق المسؤولية التقصيرية بشكل عام.

⁽¹⁾ سالي، النظرية العامة للالتزامات، فقرة (310) مشار إليه في الكزبرى، مأمون، ص14.

⁽²⁾ الكزبرى، مأمون، مرجع سابق، ص14.

يتبيّن لنا مما سبق أن معيار التعسُّف في التشريع الألماني معيار ضيق يقتصر على وجود قصد الإضرار وتعمد الإساءة للغير، فلا بد حتى يتسم استعمال الحق بطابع تعسفي من التأكيد من كون الشخص الذي يمارس حقه إنما قصد من وراء ممارسته لهذا الحق إلّاّحاق الأذى بالغير. فمعيار التعسُّف في القانون الألماني هو معيار شخصي يعتمد على البواعث والنوایا وهو يضيق من مدى نظرية التعسُّف.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن المادة (1295) من القانون النمساوي وفي فقرتها الثانية تنص على أنه: "يلزم بالتعويض من يستعمل حقه بطريقة تتنافى مع الآداب وبنية باهظة في الإضرار بالغير". وهذه المادة مزيج من النصتين الألمانيتين المذكورتين مع الاقتضاء بالنسبة الظاهرة في الإضرار دون اشتراط كونها الغرض الوحيد والمادة (226) من القانون المدني الألماني باشتراطها ذلك تبدو كأنها تستبعد حالة البعث المشترك في مجال تطبيقها.

وتنص المادة الثانية من القانون المدني السويسري على أنه: "كل ملزم بـأن يستعمل حقوقه وينفذ التزاماته طبقاً لقواعد حسن النية، والتعسف الظاهر في استعمال الحق لا يحميه القانون". فالقانون السويسري أخذ بالمعايير الشخصيـة كنظيره الألماني ولكنه توسيـع في مفهوم التعـسـف فـاعـتمـدـ أيضاً عـلـىـ الإـسـاءـةـ المـوـضـوـعـيـةـ المـتـرـكـزـةـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ قـوـاـعـدـ حـسـنـ النـيـةـ بـحـيثـ يـكـفـيـ المـتـضـرـرـ أـنـ يـثـبـتـ أـنـ استـعمـالـ الحقـ مـنـ طـرـفـ خـصـمـهـ قدـ أـضـرـ

نخلص من كل ما تقدم أن القانون المدني الألماني أخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق وقىن أحكامها واعتمد في ذلك على مقياس شخصي وكذلك الشأن بالنسبة لقوانين أوروبية أخرى تنتهي للعائلة герمانية كالقانون النمساوي والقانون السويسري. ⁽¹⁾

⁽¹⁾ الكزبرى، مأمون، مرجع سابق، ص15.

المطلب الثالث

القانون الأردني

لقد طبق المشرع الأردني مبادئ نظرية التعسف في استعمال الحق صراحة في نصوص متفرقة كما نص عليها في مادة بتصريح التعبير، لذلك سنعرض للنظرية في النص الخاص ثم في النصوص المتفرقة وذلك ضمن فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

النص الخاص

جاءَ في المادة (66) من القانون المدني الأردني "1. يجب الضمان على من استعمل حقه استعملاً غير مشروع. 2. ويكون استعمال الحق غير مشروع

أ. إذا توافر قصد التعدي

ب. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة

ج. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر

د. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة. ⁽¹⁾

وقد ساعد على اختيار هذا المسلك، إقرار الشريعة الإسلامية لنظرية التعسف في استعمال الحق بوضعها نظرية عامة، وعانياً الفقه الإسلامي بصياغتها صياغة إن لم ترق في دقتها وأحكامها أحدث ما أسفرت عنه مذاهب المحدثين من فقهاء الغرب...

⁽¹⁾ حدد كل من القانونين المصري مادة 5 والسوسي مادة 6 من قانونيهما المدنيان ثلاثة معايير للتعسف، حين قالا بالتطابق"يكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات الآتية: "إذا لم يقصد سوى الاضرار بالغير. ب. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البنة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة"

وقد استمد من الفقه الإسلامي بوجه خاص ضوابطه التي اشتمل عليها النص، ومن الحق أن تفصيل الضوابط على هذا النحو يُهيء للفاضي عناصر نافعة للاسترشاد ولا سيما أنها جمِيعاً وليدة تطبيقات عملية انتهى إليها القضاء الأردني من طريق الاجتهاد.

وأول هذه المعايير هو معيار استعمال الحق دون أن يقصد من ذلك سوى الإضرار بالغير، وهذا معيار ذاتي استقر الفقه الإسلامي والفقه الغربي والقضاء على الأخذ به، والجوهرى في هذا الشأن هو نية الإضرار ولو أفضى استعمال الحق إلى تحصيل مصلحة لصاحبها أو تحقيق أهداف ثانوية أخرى له، ويراعى أن القضاء جرى على استخلاص هذه النية من انتقاء كل مصلحة من استعمال الحق استعمالاً يلحق الضرر بالغير متى كان صاحب الحق على بيته من ذلك، فمن يغرس في حديقة منزله أشجاراً عالية قاصداً من ذلك حجب النور عن الجار، عَدَ مجاوزاً للحد المأولف في استعمال حقه، وبالتالي عَدَ متعسفاً، ولا ريب أن هذه الأمور يستخلصها قاضي الموضوع، خاصة إذا ما رأى أنه لا مصلحة تعود على الشخص من وراء عمله، عندئذ يتبين أن نيته وقصده هو الإضرار بالغير.⁽¹⁾

وقد جرى القضاء على تطبيق الحكم نفسه في حالة تفاهة المصلحة التي تعود على صاحب الحق في هذه الحالة، فعندئذ تكون تفاهة المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها قرينة قوية على أنه لا يقصد سوى الإضرار بالغير... ومن تطبيقات هذا المعيار ما نقرره المادة (1279) من القانون المدني الأردني بأنه: "ليس لمالك الحائط أن يهدمه دون عذر قوي إن كان هذا يضر بالجار الذي يستر ملكه بالحائط".

⁽¹⁾ منصور، أمجد، مرجع سابق، ص281.

أما المعيار الوارد في الفقرة الثانية من المادة (66) مدني أردني فتدرج تحته حالة استعمال الحق استعملاً يرمي إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة، ولا تكون المصلحة غير مشروعة إذا كان تحقيقها يخالف حكماً من أحكام القانون فحسب، وإنما تتصف بهذا الوصف أيضاً إذا كان تحقيقها يتعارض مع النظام العام أو الآداب، وإذا كان المعيار في هذه الحالة مادياً في ظاهره إلا أن النية كثيرةً ما تكون العلة الأساسية لنفي صفة المشروعية عن المصلحة. وأبرز تطبيقات هذا المعيار يعرض بمناسبة إساءة الحكومة لسلطاتها كفصل الموظفين لإرضاء لغرض شخصي أو شهوة حزبية، والمعيار الثالث الوارد في الفقرة الثالثة من ذات المادة (66) وهو معيار رجحان الضرر على المصلحة رجحاناً كبيراً. وأخيراً معيار تجاوز العرف والعادة، فمتى تجاوز الشخص عند استعماله لحقه تعارف عليه الناس أو جرت له عاداتهم، عندئذ يعدّ متعرضاً في استعماله لحقه، ومن تطبيقات هذا المعيار الرابع ما عبرت عنه المادة (1021) من القانون المدني الأردني بقولها: "للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يكون تصرفه مضرًا بالغير ضررًا فاحشاً أو مخالفًا للقوانين العامة أو المصلحة الخاصة".⁽¹⁾

⁽¹⁾ الجوروي، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج 1، مصادر الالتزامات، دراسة موازنة، دار الثقافة، عمان، ط 1، ص 547 وما بعدها.

الفرع الثاني

تقضي الفقرة الأولى من المادة (202) من القانون المدني الأردني على وجوب تنفيذ العقود بحسن نية وهذه قاعدة كلية يجب تطبيقها ولو لم ينص عليها إذ أن حسن النية هو الأصل عند إبرام العقد أو تنفيذه.

وإذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان يتضمن شروطاً تعسفية جائرة، فإن المادة (204) من القانون المدني الأردني تجيز للقاضي أن يتحقق مما إذا كان المتعاقد المذعن قد انتبه لها واردها فعلاً فإن الأمر كذلك كما تضمنها العقد صراحة أو وقع عليها المذعن راضياً بحكمها في غير إذعان فإن للقاضي أن يقر حكمها حتى تستقر المعاملات ووفقاً لما تقضي به العدالة، أما إذا كان المذعن غير فاطن إلى تلك الشروط التعسفية أو كان توقيعه عليها إذاعناً لما يحيط التعاقد من ظروف فإن المشرع أعطى للقاضي سلطة فوق سلطته في تطبيق القانون وهي سلطة خلق القانون عن طريق استبعادها والحكم بما تقضي به القواعد العامة واعتبر المسألة من النظام العام أي أن أي اتفاق على استبعاد سلطة القاضي في التدخل يقع باطلأً.⁽²⁾

⁽¹⁾ منصور، محمد، درجة ساق، ص 170

⁽²⁾ منصه، محمد، ص 47 هامش 1

وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة (334) من القانون المدني الأردني للقاضي حق منح مهلة للمدين في أية حال وفي كل العقود إذا اقتضت الظروف ذلك ليتمكن المدين من تنفيذ التزامه ما دام لا يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم، وعليه يمتنع منح الأجل إذا ترتب عليه صيروحة التنفيذ مستحلاً، أو أن يكون في تاريخ التنفيذ مضيعة لحق الدائن، أو أن يتعرض محل الالتزام لتقلبات الأسعار أن يكون المدين سيء النية.⁽¹⁾

ومن أبرز تطبيق قواعد نظرية التعسف في استعمال الحق موضوع تخفيض فوائد التأخير الاتفاقية ولم أقل القانونية، لأن المشرع الأردني على عكس كل من المشرعين المصري والصوري،⁽²⁾ لم يتعرض لفائدة القانونية، فلم يعترف بها ولم يضع لها سعراً أعلى وذلك امتثالاً منه لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحارب الربا، هذا في نطاق القانون المدني ثم جاء قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة (1988) والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة (2006)، وأجاز أخذ الفائدة وذلك بحكم المادة (167) منه، وعلى هذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز⁽³⁾. وبالنظر إلى نص المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نجد أن أجازت للقاضي تخفيض فوائد التأخير إلى (9%) كحد أعلى متى تجاوز الاتفاق هذه النسبة، ويرى الباحث أن القواعد العامة تعطي للقاضي الحق بعدم الحكم بالفوائد التأخيرية إطلاقاً عن المدة التي يطيل فيها الدائن وليس المدين أبداً

¹ الفار، عبدالقادر، آثار الالتزام، دار الثقافة، 2002، ص.

² المادة (229) مصرى المطابقة لنص المادة (229) من القانون المدني السوري نصتا صراحة على تخفيض فوائد التأخير القانونية والاتفاقية أو عدم الحكم بها إطلاقاً عن المدة التي يطيل فيها الدائن أمد النزاع بلا مبرر في المطالبة بحقه. لمزيد من التفصيل انظر: إبراهيم، جلال محمد، النظرية العامة للالتزام أحکام الالتزام، جامعة الشارقة، ط١، سنة 2006، مكتبة الجامعة فقرة 474، ص 517.

³ قضت المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية لسنة 2002 بما يلي: "إذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن أدائها عن حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة دون أن يكلف الدائن إثبات تضرره من عدم الدفع. 2/إذا كانت في العقد شرط بشأن الفائدة يحكم بما قضى به الشرط وإن لم يكن هناك شرط بشأنها فتحسب من تاريخ الإخطار العدلي وإلا فمن تاريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى أو بالإدعاء الحادث بعدم تقديم اللائحة المذكورة. 3/ترتب الفائدة على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لأحد الخصوم وتتحسب الفائدة من تاريخ إقامة الدعوى. 4/مع مراعاة ما ورد في أي قانون خاص تحسب الفائدة القانونية بنسبة (9%) سنوياً ولا يجوز الاتفاق على تجاوز هذه النسبة".

النزاع بلا مبرر في المطالبة بحقه، حيث ينسجم هذا الطرح الأخير مع الموقف الصريح لكل من المشرعين السوري والمصري في نص المادتين المتطابقتين رقمًا وجوهراً(229).

وهناك أيضًا نص المادة (363)⁽¹⁾ من القانون المدني الأردني التي أجازت تخفيف مبلغ التعويض المتفق عليه من طرف القاضي إذا ثبتت المدين أنه كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة فللقارضي تقديره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه.

وأباح المشرع الأردني مادة (1/54) والمادة (2/55)⁽²⁾ للقارضي أن يرفض توجيهه اليمين الحاسمة التي يطلب أحد المتساzeugين توجيهها للآخر إذا ما رأى أن توجيه هذه اليمين فيه تعسف أو وان المقصود به هو الكيد، فهذه اليمين ليست من شأن الخصوم وحدهم ولا هي موكلة على هو اهم بل ان الأمر في توجيهها موقوف على وجه نظر القاضي فيها إذا كانت جدية ومجدية وغير ممنوعة بالقانون أو مخالفة للنظام العام والآداب.

وتنص المادة (692)⁽³⁾ من القانون المدني الأردني على أنه: "يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذلها الشخص المعتمد، أي يجب على المستأجر أن لا يسيء استعمال الشيء المستأجر له بل عليه أن يسلك ما يسلكه في استعمال من ترافق وحرص وعناية. ويدخل في هذا المعنى ترك الشيء بغير استعمال إذا كان ذلك يحدث له ضررًا، ويكون المقياس في هذا جميuaً بالاستعمال الذي جرى عليه الناس للشيء المؤجر.

⁽¹⁾ تنص المادة (363) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا لم يكن الضرر مقرراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدر بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه".

⁽²⁾ المواد (1/54) و(2/55) من قانون البيئات الأردني رقم (37) لسنة 2001 وتعديلاته. والتي اخرها رقم 16 لسنة 2005.

⁽³⁾ تنص المادة (692) من القانون المدني الأردني على أن: "المأجور أمانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تعقيده أو تعديه وعليه أن يحافظ عليه محفظة الشخص العادي".

وتنص المادة (29)⁽¹⁾ من قانون العمل الأردني رقم (60) لسنة (2002) على إلزام صاحب العمل الذي يقوم بفسخ عقد العمل فسخاً تعسفياً بتعويض العامل، وقد رأى المشرع أن يقوم هذا الحكم في عدة حالات نص عليها ضمن فقرات المادة المذكورة ومنها اعتبار نقل العامل إلى مركز أقل ميزة وملائمة من المركز الذي كان يشغله عملاً تعسفياً إذا كان الهدف منه الإساءة للعامل فقرة (ج) وكذلك تخفيض الأجر فقرة (د) إلى آخره وبالمقابل رأى المشرع من خلال نص المادة (28)⁽²⁾ من نفس القانون -قانون العمل- أن يسري نفس الحكم على العامل إذا فسخ عقد العمل بصورة تعسفية.

وتنص المادة (863) من القانون المدني الأردني على أن للموكل حق عزل وكيله في أي وقت شاء إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل. وكذلك للوكيل أن يقيل نفسه وفي أي وقت يشاء إلا إذا كانت بأجر أو متعلق بها حق للغير، فيلزم الوكيل تعويض الموكل عن الضرر الذي يصيبه من جراء التنازع عن الوكالة من طرف الوكيل في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول إذ أنه يكون متعسفاً بهذا التنازع.

وورد في الفقرة الخامسة من المادة (924) من القانون المدني المتعلقة بأحكام التأمين أنه يقع باطلًا كل ما يرد فيه وثيقة التأمين من الشروط التالية 5/كل شرط تعسفي يتبيّن أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن ضده.

وذلك يفهم من مجلـم النصوص من (1207) لغاية (1214) من القانون المدني الأردني والمتعلقة بحق الانتفاع أنها توجب على المنتفع الذي في يده رقبة العين المنتفع بها

¹ تنص المادة (29) من قانون العمل الأردني رقم (60) لسنة 2000 على أن "استخدام العامل في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقدسي عقد العمل على أن تراعي في ذلك أحكام المادة (17) من هذا القانون. بـاستخدامه بصورة تدعى إلى تغيير محل إقامته الدائم إلا إذا نص في العقد على جواز ذلك".

² المادة (28) من قانون العمل الأردني رقم (60) لسنة 2002.

أن يكون استعماله للشيء حسبما أعد له، وتخول للمالك حق اعتراف على أي استعمال غير مشروع أو غير متافق مع طبيعة الشيء.

نكتفي بهذا القدر من النصوص المتفقة لأننا لو توسعنا أكثر فلاتكفي رسالة أخرى لذلك، لذلك ومن خلال النصوص القانونية السابقة الذكر يمكننا أن نقرر أن القانون الأردني توسع في مفهوم التعسف ونص عليه كمبدأ عام في متن القانون المدني وأخذ بالمعايير الموضوعي والشخصي الأول القائم على مجرد حصول الضرر للغير نتيجة نية وقد الإضرار، والثاني المؤسس على قيام الضرر بغض النظر عن وجود باعث الإضرار أم لا.

الفرع الثالث

الاجتهاد القضائي

لقد عزز القضاء الأردني موقف التشريع في الأخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق، فقد صدرت عدة أحكام عن القضاء الأردني قررت فيها تمسكها بمبدأ التعسف في استعمال الحق. صدر حكم لمحكمة التمييز الأردنية⁽¹⁾ بتاريخ (15/6/2010) يشترط لاستعمال نطاق الحق في القانون المدني الأردني الوارد في المواد (61 و 66 و 1021 و 1024 و 1026) عدم إلحاق الضرر بالغير، فإن الحق الضرر بالغير وإن استعمل حقه في ملكه فإنه ملزم بضمان الضرر حسبما يقدرها أهل الخبرة.

⁽¹⁾ تمييز حقوق رقم (2347) تاريخ 15/6/2010 (هيئة خمسية). منشورات مركز عدالة.

وجاء في حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية⁽¹⁾ بتاريخ (4/11/2009) أن من حق الشخص استعمال حقه استعمالاً مشروعًا إلا أن ذلك مشروط بعدم الإضرار بالغير. وحيث ثبت تضرر أرض المدعي نتيجة تطاير الغبار الصاعد من المصنع العائد لمدعي عليهما فإنها ملزمة والحالة هذه بتعويض المدعي عن الضرر الذي لحق بأرضه.

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز⁽²⁾ تاريخ (10/11/2009) حكمت المحكمة بأنه متى كان من حق الطاعن استعمال حقوقه المنصوص عليها في المواد من (60-66) من القانون المدني الأردني إلا أن هذا الاستعمال مقيد بعدم الإضرار بالأ الآخرين، ومتى ثبت وقوع الضرر فإن الطاعن ملزماً بتعويضه.

ويلاحظ على القضاء الأردني أنه يأخذ تارة بالمعايير الشخصي فيشرط أن يتم الفعل، وتارة أخرى يأخذ بالمعيار الذاتي وهو قصد الإضرار.

والحقيقة أن المحاكم الأردنية جبلت عشرات القضايا التي تدعم موقف الاجتهاد الأردني من نظرية التعسف، ولا يتسع المجال ضمن هذه الفقرة لسرد هذه القرارات التي سنمطر هذه الرسالة بها في مواطنها ليتجلى لنا بوضوح موقف القضاء الأردني.

مما تقدم يتبيّن لنا أن نظرية التعسف في استعمال الحق هي نظرية ضاربة الجذور في أرض القانون، عرفها الرومان، وتعرض لها القانون الفرنسي القديم، ونصت على مبادئها الشريعة الإسلامية مبرزة حالات قيامها بدقة وتفصيل، وتعرفهااليوم أغلب التشريعات المعاصرة وفقاً لثلاثة معايير، معيار موضوعي وهو موقف القانون الفرنسي ومعيار ذاتي أو شخصي وهو وجهة نظر التشريع الألماني والنمساوي والبولوني

⁽¹⁾ تمييز حقوق رقم (1754) 2009 (هيئة خمسية) تاريخ 4/11/2009. منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ تمييز حقوق رقم (1605) 2009 (هيئة خمسية) تاريخ 15/11/2009. منشورات مركز عدالة.

والسويسري، ونظرة موفقة وهو موقف التشريع الأردني وكلاً من المشرعين المصري والصوري.

الفصل الثالث

نظيرية التعسف في استعمال حق الملكية العقارية

أن حق الملكية هو أوسع مجال لتطبيق نظيرية التعسف في استعمال الحق، فتتطبق فيه المبادئ والأحكام الموضوعة لهذه النظيرية، وعلى الخصوص في الحقل العقاري لأن حق الملكية قد يرد على المنقولات المادية كالسيارات وال ساعات وغيرها وعلى المنقولات المعنوية مثل السندات والأسهم والملكية الفنية والأدبية وبراءة الاختراع. ولكن أكثر حالات حدوث التعسف في استعمال الحق هو في الملكية العقارية.

والعقار هو الشيء الثابت في حيزه الذي لا يمكن نقله من مكان آخر بدون إحداث تلف في جوهره كالأرض والأبنية والأغراض.....⁽¹⁾

ولذلك فبحثنا في هذا القسم لنظيرية التعسف في حقل الملكية العقارية يقتضينا أن نعرف الملكية العقارية ونبين عناصرها وخصائصها ومشروعاتها ثم ورود نظيرية التعسف عليها. بعد ذلك نتناول الحقوق الناجمة عن الملكية العقارية والتي تخرج عن مبدأ التعسف وأخيراً مقياس أو معيار معرفة التعسف أو بعبارة أخرى حالات قيام التعسف حتى لا نبحث في الكلية العقارية بمعزل عن نظيرية التعسف.

⁽¹⁾ العبيدي، علي هادي، الحقوق التعسفية، مرجع سابق، ص15 وما بعدها.

ولكن قبل ذلك يجدر بنا التمييز بين نظرية التعسف وغيرها من النظم القانونية الشبيهة لها.

ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية نظرية التعسف في استعمال الحق والأساس القانوني والفقهي الذي تقوم عليه وتميزها عن غيرها من النظم الشبيهة لها، وفي المبحث الثاني التعسف في حقل الملكية العقارية.

المبحث الأول

ماهية نظرية التعسف وأساسها الفقهى وتميزها عن النظم الشبيهة لها

إن نظرية التعسف في استعمال الحق رغم أنها نظرية مستقرة ومذكورة في أغلب قوانين العالم غير أنها نظرية لم يستقر الفقه على تأسيسها ووضع القواعد التي تقوم عليها ثم أنها نظرية تتشابه مع غيرها من النظريات القانونية وقد يحصل الخلط فيما بينها. ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في المطلب الأول الأساس الفقهى للنظرية وفي الثاني تميزها عن النظم القانونية الشبيهة بها وذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول

الأساس الفقهي للنظرية

لم يؤيد جميع الفقه نظرية التعسف في استعمال الحق فقد رفضها فريق من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي بلانيول، فقد اعتبر هذا الفقيه أن نظرية التعسف في استعمال الحق قابلة للجدل على صعيد المنطق فكيف يمكن الحديث عن التعسف في استعمال الحق طالما أن صاحب الحق لا يمكن أن يكون مخطئاً فـ "الحق ينتهي عندما يبدأ التعسف" أن فعل ما لا يمكن أن يكون في الوقت نفسه موافقاً للقانون مخالفًا له. ففي الواقع عند قيام التعسف تكون بكل بساطة امام عيب في القانون، أو عمل غير مشروع. ⁽¹⁾

ورغم هذا النقد للنظرية فإن أغلب الفقهاء يعترفون بنظرية التعسف إلا أنهم مختلفون في تكييفها وهناك عدة اتجاهات يمكن إرجاعها إلى أربعة⁽²⁾: "اتجاه أول ويوسس مبدأ التعسف على فكرة نسبية الحقوق. واتجاه ثاني يرجحه إلى فكرة نية الاضرار بالغير واتجاه ثالث يقيمه على فكرة استعمال الحق في غير ما أعدله واتجاه رابع وأخير يرجع نظرية التعسف لفكرة الخطأ في استعمال الحق وسنعرض فيما يلي لهذه الاتجاهات الأربعة من خلال فروع أربعة وذلك كما يلي:

⁽¹⁾ السنهوري، عبدالرزاق، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، القاهرة، 1966، ص39.

⁽²⁾ فرج، توفيق حسن، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص363 وما بعدها، ومرقص، سليمان، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص127 وما بعدها.

الفرع الأول

فكرة نسبية الحقوق

أن قوام هذه النظرية التي نادى بها الأستاذ فاضل حبشي⁽¹⁾ هو أن مختلف الحقوق التي تثبت للمواطنين ليست حقوقاً مطلقة لا حدود لها وإنما هي حقوق نسبية لأن الحق مقيد بالمصلحة وينتهي حق الفرد عندما يبدأ حق الآخرين، فهذه النظرية هي ضد النزعة الفردية التي تسود القواعد اللاتينية، والتي تقوم على منح الأفراد حقوقاً مطلقة لهم كامل الحرية في استعمالها والدولة مهمتها رعاية هذه الحقوق والحفاظ عليها.

وفي التعسف ترى هذه النظرية أن المالك الذي يغالي في استعماله لحقه يكون متعرضاً لأنه يمس بحقوق الآخرين ويضر بهم وهذا أمر غير جائز ويجب معاقبة المتعسف.

فهذه النظرية تعطي للتعسف في استعمال الحق تصوراً واسعاً وتقييداً كثيراً من الحقوق بدعوى وجود مغالاة في استعمالها وذلك تأسياً على مبدأ نسبية الحقوق، وهذه النظرية جريئة تحاول التوسيع من مفهوم التعسف وتطبيقه في كافة فروع القانون وعلى سائر المعاملات.

⁽¹⁾ السنهوري، عبدالرزاق، الوجيز، مرجع سابق، ص339 وما بعدها.

الفرع الثاني

فكرة نية الإضرار

يتزعم هذه النظرية الفقيه الفرنسي جورج ريبير⁽¹⁾ وقوامها أن المسؤولية الناجمة عن التعسف يجب إرجاعها إلى فعل غير مشروع فهو إذن وبدون حق. غير أن الصعوبة قد تؤدي إلى إلغاء الحق عند قيام التعسف يمكن التغلب عليها: فيمكن الاعتراف - بمناسبة استعمال لا يقبل الجدل في حق الملكية مثلاً بوجود تصرف غير مشروع يجب المعاقبة عليه لأنه ناجم عن رغبة إلحاد الأذى بالغير دون أن يؤدي العقاب إلى نفي الحق بذاته.

أن الجزاء ينصب هنا على الطريقة التي استعمل فيها الحق وليس على الحق بحد ذاته، لأن الحق هو شيء مشروع يثبت لصاحبـه... ويشترط حتى يتحقق التعسف أن يكون صاحب الحق قد قصد الإضرار بالغير عند استعمالـه لحقـه.

أما إذا شـط في استعمالـه لحقـه دون أن يكون قاصـداً إلـحادـ الأذـى بالـغير فـلا يـعتبر مـتعـسـفاً ولا يـلزمـ بـإـزالـةـ الضـرـرـ لأنـ الحقـ يـخـولـهـ اـسـتـعـماـلـاًـ وـاسـعاـًـ وـلاـ يـتـحـقـقـ التـعـسـفـ إـلاـ بـتوـافـرـ الأـضـرـارـ بـالـغـيرـ.

ثم طـبقـ رـيبـيرـ نـظـريـتهـ عـلـىـ عـدـةـ فـروعـ لـلـقـانـونـ مـبـتدـءـاًـ بـالـقـانـونـ العـقـارـيـ وـبـمـضـارـ الجـوارـ،ـ فـاعـتـبرـ أـنـ الجـارـ الـذـيـ يـقـصـدـ إـلـضـرـارـ بـجـارـهـ كـأـنـ يـزرـعـ شـجـرـةـ عـلـىـ حـدـودـ مـلـكـ جـارـهـ حـتـىـ تـمـتـ الأـغـصـانـ وـالـجـذـورـ لـأـرـضـ الجـارـ مـلـحـقـةـ الـأـذـىـ بـمـلـكـهـ فـإـنـ صـاحـبـ الشـجـرـ يـكونـ مـتعـسـفاـ.

¹) النقيب، عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدى، بيروت، باريس، الطبعة الأولى، (1983)، ص305 وما بعدها.

وفي نطاق طرق التنفيذ يعتبر الدائن الذي يرهق مدينه بالوفاء بالذهب دون أن يكون ذلك مشترطاً في العقد دائماً متعسفاً، وفي حق التعبير ونشر الأفكار عندما تنشر مقالات تتعلق برجل متوفى ويكون القصد منها المس بشرف أو مركز الورثة أو الزوج أو الأقرباء الأحياء يقوم التعسف. والأمثلة التي عرض ريبير كثيرة وكثيرة جداً لو وردنا على سردها لأخرجتنا عن نطاق البحث مكتفين بما أوردناه مع ملاحظة أن هذه النظرية كما يتبيّن تضيق من مفهوم التعسف في استعمال الحق وتقتصر على المعيار النفسي (الذاتي) أو الشخصي ألا وهو نية الإضرار بالآخرين على خلاف سابقتها التي تتسع في مفهوم التعسف وتجعله ينطبق حتى على الحالات التي لا يكون فيها المتعسف قد أدى الإضرار بالغير.

الفرع الثالث

استعمال الحق في غير ما اعد له

إن رائد هذه النظرية هو الفقيه الفرنسي لويس جوسران باعث نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه العربي الحديث، وقد وضع عدة مؤلفات للدفاع عن نظريته، أهمه كتابه في التعسف في استعمال الحقوق (1905) وكتابه في روح القوانين ونسبتها، النظرية المسماة التعسف في استعمال الحقوق.

ومفاد نظريته أن الأصل هو أن من يستعمل حقاً لا يمكن أن يكون محلاً لمسؤولية تقصيرية فمن يستعمل ميزة قانونية لا يكون عرضة لارتكاب جرم، ذلك أن ما هو مشروع

¹ منصور، أمجد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص172.

² جوسران، مرجع سابق، ص206.

تعرِفَ لا يمكن أن يمتد للجرم، أي لما هو غير مشروع، أن من يسبب ضرراً للغير أثاء استعماله لحق له لا يمكن أن تتحقق مسؤوليته، ولكن هذا الكلام مغلوط بل أكثر من ذلك هو معارض للحقيقة لأن من يفكر على هذا النمط يقر سواء عن وعي أو بدون وعي مبدأ إطلاق الحقوق وهو مبدأ مرفوض قانونياً واجتماعياً.

إن الحقوق الشخصية وهي منتجات اجتماعية منحوتة من المجتمع ليست معطاة بصورة اعتباطية لكي نستعملها بدون حدود، فكل حق له وظيفة يجب أن يشغلها، وكل حق له روح معين لا يجوز لصاحبها أن يتتجاهله أو أن يحرقه، وعندما يستعمل أحدهنا حقاً له يجب احترام هذا الروح والبقاء داخل مؤسسة الحق وإلا فإننا نكون قد حرفاً الحق عن ماله وقصده فنكون متغفين ومرتكبين لخطأ يرتب مسؤوليتنا، ومن هنا تطلق نظرية التعسف في استعمال الحقوق.

وهذا المبدأ لا يقتصر على فكرة نية الضرار بالغير كما قال بعض الفقهاء وعلى رأسهم ربيبر، فمن الناحية النظرية الميل الغالب عن الرأي العام القانوني هو الأخذ تحريف الحق ووظيفته بدل الاعتماد على معيار قصدي ويتحجّح إلى الأخذ بمعيار وظيفي مأخوذ من روح الحق ومن الوظيفة المعطاة له. ولكن هذه الوظيفة تتتنوع كثيراً بالنسبة لفائدة صاحب الحق أو لفائدة شخص آخر أو لفائدة العامة: أن حق الملكية الشخصية يدخل في المجموعة الأولى (حق لصاحبها) والسلطة الأبوية في الثانية (حق للغير) وحق النقد في الثالثة (حق للعلوم)، وبالتالي يطلب من مالك ملكية عقارية أن يتصرف وفقاً لفائدة أناينية، ومن رب العائلة أن يتصرف باعتبار فائدة أبنائه وليس فائدة الخاصة، ومن الناقد والمؤرخ أن يتوكى البحث عن الحقيقة، وبينما يظل المالك في روح حقه إذ يقوم بعمل أنايني في حدود حقه، يكون رب العائلة قد ارتكب تعسفاً إذا وضع سلطته لخدمة مصالحه الخاصة دون

مصلحة من هم في حراسته لأنه يكون قد انحرف في سلطته وخرج بها عن غايتها فيبتعد عن روح المؤسسة، ويكون مرتکباً لعمل غير مشروع يرتب مسؤوليته وكذلك شأن الناقد أو المؤرخ.

فالأمر يتعلق بالبحث عن الدافع الذي تواхاه صاحب الحق والغاية التي كان ينشدها ومواجهة هذا الدافع وتلك الغاية مع روح الحق ووظيفته، فإذا كان هناك توافق يكون الحق قد استعمل بصورة صحيحة، وإذا كان هناك تناقض يكون الاستعمال تعسفياً وتقوم المسؤولية على صاحب الحق، وعليه فال فعل يكون عادياً أو تعسفياً حسبما يكون مفسراً بدافع شرعي أو لاً، أي مطابق لروح وظيفة الحق أم غير مطابق بهما.⁽¹⁾

ثم ينتقل جوسران لبحث تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق، فحق الملكية الفردية مقرر لصاحبها ليستعمله إرضاء لمصلحة جدية ومشروعية، ويتحقق التعسف إذا وجدت نية الإضرار أو إذا انتقت المصلحة المشروعة فلا يكون للملك الذي يكون أمام عدة اختيارات أن يختار الوضع الذي يضر بالغير دون أن يحقق للملك فوائد.

فهذه النظرية التي أتى بها جوسران تؤسس التعسف على استعمال الحق في شكل لا يتوافق مع وظيفته أو بتعبير آخر تقول بوجوب استعمال الحق فيما أعدل له، وعدم المغالاة في استعماله لأن هذا يتناقض مع روحه، وهذه النظرية وسعت من مفهوم التعسف وأعطت مجالاً لتطبيقه، وقد اعتمدت على معيار مادي ونفسي معاً، فهي لم ترفض نية الإضرار بالغير، وهي تعتمد على الباعث النفسي، وإنما أخذت بجانبه بمعيار موضوعي مادي يتمثل في عدم استعمال الحق لغرض لا يتلائم مع وظيفته ويخدم روحه.⁽²⁾

¹ السنوري، عبدالرزاق، مرجع سابق، ص341، وجوسران، مرجع سابق، ص207.

² جوسران، مرجع سابق، 207.

ونلاحظ أن هذه النظرية قد توسيع بالأخذ بمفهوم التعسف ولكن ليس إلى الحد الذي أخذت به نظرية نسبية الحقوق، وإن كانت هناك نقاط كثيرة مشتركة بين هاتين النظريتين.

الفرع الرابع

فكرة الخطأ في استعمال الحق

إن هذه النظرية نادى بها (هنري وليون مازو)، (ومازو) يرى أن تعبير التعسف في استعمال الحق لا يعني شيئاً، فكل مرة يكون هناك مسؤول إلا ويكون قد تم استعمال حق ما، ولا تطرح فكرة المسؤولية إلا عندما يتزاوج حقان، حق مسبب للضرر، وحق الضحية، فهناك حقوق شخصية للأفراد كحق الملكية والمديونية وغيرهما تنجم عنها استعمالات عديدة، ومن جهة أخرى هناك حقوق أعم كالحرية وحق ممارسة نشاطات معينة، ولكن الحق بهذا المعنى لا يمكن أن يطاله التعسف والمقصود بالحقوق التي ينجم عن إساءة استعمالها ضرر للغير وترتب مسؤولية تقصيرية هي الحقوق الشخصية التي تثبت للأفراد بالمفهوم القانوني لهذه الحقوق.⁽¹⁾

إن مشكلة التعسف في استعمال حق ما لا تطرح إلا عندما يكون مسبباً للضرر قد استعمل حقاً معيناً سواء حقاً شخصياً بالمعنى العادي للكلمة. (حق عيني أو حق ناجم عن دين) وسواء ميزه مشروعه موسعة لحق شخصي (دعوى أمام القضاء)، والمشكلة هنا في تحديد مسؤولية صاحب حق معين كصاحب حق ملكيته، فهل هناك حقوق مطلقة لا يمسها التعسف؟ نعم هناك حقوق لا ينطبق عليها التعسف كحق الآباء في الاعتراض على زواج أبنائهم وفي حالة رفض دعواهم لا يسأل الآباء بالتعويض.

⁽¹⁾ النقيب، عاطف، مرجع سابق، ص 63-68، ويشير إليها في الهامش رقم (1) إلى هنري وليون مازو وأندريه تانك، بحث نظري وعملي للمسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة السادسة، ج 1، طبعة باريس 1965، ص 643.

إن معرفة وجود التعسف في استعمال حق ما تكون عندما يظل صاحب الحق في حدود الميزات التي يمنحها حقه، أما عندما يخرج عن حقه، فإن المسألة لا تطرح لأن الحق قد انعدم فتحقق المسؤولية بسهولة ولذلك ففي التعسف يصعب تحديد المسؤولية والمطالبة بالتعويض طالما أن المالك يستعمل حقاً منوحاً له من طرف القانون ولذلك فهناك تردد في حماية الضحية.⁽¹⁾

ولكن إذا استعمل شخص حقه استعملاً غير مألف، وسبب هذا الاستعمال ضرراً للغير، تتحقق مسؤولية صاحب الحق لأنه يكون قد ارتكب خطأ عن استعماله لحقه وبالتالي تترتب مسؤوليته المدنية، ولكن هل هذه المسؤولية، مسؤولية تقصيرية أم مسؤولية تعاقدية؟ إن المحاكم الفرنسية أخذت في الغالب مبادئ المسؤولية التقصيرية⁽²⁾، وقد صرحت محكمة النقض الفرنسية أن التعسف في استعمال الحق سواء ارتكب في المجال التعاقدi أم في غير التعاقدi يوجب في كل الأحوال المسؤولية التقصيرية عن الجرم أو شبه الجرم لمرتكب الفعل الذي يلزم بالتعويض عن كامل الضرر الذي سببه بخطئه، ويفيد ما زو هذا الاتجاه لمحكمة النقض.

ولا تكون المسألة صعبة عندما يكون التعسف واقعاً في إبرام العقد ويتعلق الأمر في حالة شخص وافق على عقد ورفض تحريره فتترتب مسؤوليته هنا لأن تكون حتى أمام عقد فالمسؤولية لا يمكن أن تكون إلا تقصيرية، والحل نفسه يعطي عندما يتحقق التعسف في تنفيذ أو تفسير عقد ما، ففي هذه الحالة تكون أمام عقد غير أن الضرر مسبب ليس في عدم تنفيذ هذا العقد وهو الشرط الضروري لتحقيق المسؤولية العقدية، بل هو مسبب في تنفيذه

¹ الكزبرى، مأمون، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزامات، بيروت، 1972، ص 374 وما بعدها.

² النون، حسن علي، المبسط في المسؤولية المدنية، ج 2، الخطأ، المرجع السابق، ص 382 وما بعدها.

بصورة تعسفية كالدائن الذي يتعسف مدينه في استعمال الآجال الممنوحة له. يكون التعسف في تفسير العقد عندما يؤوله المتعاقد بصورة تمنحه حقوقاً أكثر من حقوقه المقررة في العقد.

وينطبق الحكم أيضاً عندما يصيب التعسف فسخ العقد، لأن يكون الأمر متعلقاً بمتعاقد له الحق بإنهاء العقد، فعند استعماله لهذا الحق يكون قد نفذ العقد، وعليه فالتعسف في حق الفسخ لا يمكن أن يرتب إلا المسؤولية التنصيرية. ويكون التعسف قائماً عند الامتناع عن تنفيذ العقد، كالمدين الذي بغية تأخير التنفيذ بتعسف في ولوح طرق الطعن فنكون أمام تعسف لحق غير تعاقدي، ولكن هدف هذا التعسف هو عدم تنفيذ العقد بدرجة أنه يبدو كأننا أمام مسؤولية تقصيرية للتعسف باستعمال طرق الطعن، وفي الوقت نفسه مسؤولية تعاقدية لعدم تنفيذ العقد، غير أنه يجب الاختيار ويرجح ما زو قيام المسؤولية التعاقدية لأن المهم هنا هو عدم تنفيذ العقد، فالتأخير هو الذي يسبب الضرر للدائن والتعسف في طرق الطعن ليس إلا وسيلة يستعملها المدين لتأخير التنفيذ.

فنظرية التعسف في استعمال الحق تدخل في أغلب الأحيان في إطار المسؤولية، عن الجرم وشبه الجرم باستثناء مثل الحالة المعروضة أعلاه.

المطلب الثاني

نظريّة التّعسُف وغَيْرُهَا مِن النّظُمِ القَانُونِيَّةِ الشَّبِيهَةِ لِهَا

إن نظرية التعسُف في استعمال الحق رغم أنها نظرية واضحة الشروط ومعروفة في أغلب القوانين والتشريعات المعاصرة والقديمة إلا أن هناك نظماً قانونية تتشابه معها لدرجة أنه يمكن أن يحصل الالتباس فيما بينها وبين هذه النظم التي يمكن إرجاعها إلى اثنين هما نظرية الخروج عن الحق، ونظرية التعسُف في استعمال السلطة ولذلك وإزالة لكل غموض يمكن أن يحصل، سنتناول مقارنة هذين النظامين بالتعسُف في استعمال الحق ونخصص فرعاً لعقد المقارنة بين التعسُف والخروج عن الحق وفرعاً آخر للتعسُف في استعمال الحق والتعسُف في استعمال السلطة.

الفرع الأول

الخروج عن الحق والتعسُف في استعماله

سنبدأ ببحث الخروج عن الحق في الفقرة الأولى ثم مقارنته بالتعسُف في استعمال الحق في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: الخروج عن الحق

يتحقق الخروج عن الحق عندما يخرج شخص ما عن الحدود المادية لحقه كحالة المزارع الذي يدفع بعربيته على أرض جاره وكمالة الملاك الذي يتتجاوز في البناء بأرضه ويأخذ جزءاً من أرض جاره وكصاحب المهنة الحرة (طبيب، محامي، مهندس) يخطئ في مزاولته لمهنته فيخرج عن حقه وتقوم مسؤوليته، كما لو أجرى الطبيب عملية جراحية

وهو ثمل، فهنا تترتب مسؤولية الخارج عن الحق، لأن كل فرد يخرج عن حدود حقه ويسبب ضرراً للغير يلزم بالتعويض، ذلك أن خطأ هنا أكيد.⁽¹⁾

أما في التعسف في استعمال الحق فإن صاحب الحق يبقى في حدود الامتيازات الممنوحة له كحالة المالك الذي يبني سوراً فيحجب النور عن جاره أو رافع الدعوى الذي يستعمل كل الوسائل الإجرائية لتأخير الدعوى، هنا تبدو مشكلة المسؤولية غير أكيدة لأن مسبب الضرر بقي في حدود الحق الممنوح من طرف القانون. ولكن يمكن القول بأنه بشكل أو باخر قد تجاوز حقه لأن الحق مقصور بالمنفعة العامة وبشكل وظيفة اجتماعية.⁽²⁾

ويمكننا القول إن التطبيقات العملية لمبدأ الخروج عن الحق كبيرة وتقع في مجالات شتى في المسؤولية عن الأخطاء القانونية في مزاولة المهنة، وفي الاعتداء على الشرف والسمعة وفي الخطبة والإغواء وأخيراً الخروج عن الحق في مناسبة حق الملكية، ولا مجال لنا هنا إلا الحديث عن الخروج عن حق الملكية فقط وذلك لغايات حصر الموضوع في نطاق البحث فقط، إن الخروج عن الحق يتحقق إما بمخالفة المالك للقوانين أو الأنظمة أو عند ارتكابه خطأ فسني في هاتين النقطتين:

أولاً: مخالفة المالك للقوانين واللوائح

إن حق الملكية ليس مقلاً، وعلى المالك استعمال حقه في حدود الأنظمة والقوانين الواردة على حق الملكية، فإذا أخل بأي التزام فرضته عليه هذه اللوائح والقوانين، كان الإخلال بهذا الالتزام خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية.

⁽¹⁾ السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، القاهرة، 1952، ص821.

⁽²⁾ السنهوري، عبدالرزاق أحمد، المرجع السابق، ص822، وانظر أيضاً منصور أمجد، مرجع سابق، ص282، ومرقس، سليمان، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص308 وما بعدها.

فإذا أدار المالك محلاً مقلقاً للراحة أو خطاً دون الحصول على رخصة في إدارته، ودون مراعاة اللوائح في هذا الشأن، يكون قد خرج عن حقه وارتكب خطأ، فلو ترتب عن هذا الخطأ ضرر للجيران كان عليه تعويض الضرر وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، فإذا أدار محلاً عاماً دون التقيد بأحكام اللوائح في هذا الشأن، أو ركب آلية بخارية دون الحصول على رخصة إدارية مخالفًا بذلك أحكام اللوائح ونشأ عن المحل أو الآلة البخارية ضرر للجيران وجب عليه تعويض هذا الضرر حسب أحكام المسؤولية التقصيرية.⁽¹⁾

ثانياً: ارتكاب المالك خطأ

قد لا يخالف المالك القوانين واللوائح ومع ذلك قد يرتكب خطأ تقصيرياً في استعماله لملكه وذلك بانحرافه عن هذا الاستعمال عن سلوك الشخص المعتمد، فهنا يكون قد خرج عن حقه، فإذا أضر بجاره، فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية في حدود القواعد العامة، لأن يهمل تجنب جاره خطر الحرائق فيشعل النار وهو في ملكه فينبع الشرر إلى الجار مسبباً حريقاً عند الجار، وكأن يحدث ضجيجاً في داره وهو ليس في حاجة لهذا الضجيج فيفاق راحة جاره. أو كان يستعمل المكان الذي يسكنه وهو دار للسكن في هي هادئ مكاناً للرقص والصخب أو لممارسة تجارته مع ما يرافق ذلك من دخول وخروج للزبائن - خاصة إذا كان يشغل شقة في عمارة، فينحرف بذلك عن حقه ويكون مسؤولاً نحو جيرانه الذين ألقى راحتهم.⁽²⁾

ويكون المالك الذي يخرج عن حقه مسؤولاً عن تعويض أي ضرر يقينه جار مهما ضُرُّ هذا الضرر، ونطبق في كل هذا القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

¹ السنوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8، حق الملكية، القاهرة، 1967، ص 684.

² عامر، حسين، المرجع السابق، ص 56 وما بعدها.

الفقرة الثانية: مقارنة الخروج عن الحق بالتعسف في استعمال الحق

نبدأ أولاً ببحث النقاط المشتركة ثم أوجه الخلاف

أولاً: النقاط المشتركة

1. كلا النظامين يتعلّق بشخص يملك حقاً، ففي التعسف يكون المتعسف صاحب حق، وكذلك في الخروج يكون المخطئ حاصلاً على حق.
2. في التعسف وفي الخروج هناك عمل ضار يرتكبه صاحب الحق وينجم عنه مسألة.

ثانياً: نقاط الخلاف

1. في الخروج عن الحق يكون العمل الضار مرتبًا للمسؤولية ولو لم يكن هناك سوء نية، أما في التعسف فغالباً ما توجد نية الإضرار، إذا ما علمنا أن هناك نظرية تؤسس التعسف على نية الإضرار.⁽¹⁾

2. إن الخروج عن الحق يسبب دائمًا المسؤولية التقصيرية ويرتب التعويض عن الضرر، أما في التعسف فإن المسؤولية قد تكون تقصيرية أو عقدية أو قياداً على الحق، ويكون التعويض غالباً بإصلاح الضرر خصوصاً في مجال الملكية العقارية.

3. في الإثبات، إثبات الضرر في حالة الخروج عن الحق لأنّه انحراف في سلوك الشخص المعتمد، وتطبق عليه القواعد العامة في المسؤولية المدنية، أما في التعسف

⁽¹⁾ جوسران، دروس في القانون الوضعي الفرنسي، ج2، باريس، 1930، ص206.

فيصعب الإثبات خصوصاً إذا كان الضرر ضئيلاً ولم يتجاوز المالك حقه تجاوزاً كبيراً.

(1)

الفرع الثاني

التعسف في استعمال السلطة والتعسف في استعمال الحق

إن نظرية التعسف في استعمال السلطة المطبقة في حقل القانون العام وخاصة في القانون الإداري تتشابه مع التعسف في استعمال الحق المطبقة في القانون الخاص وخصوصاً في القانون المدني، ولذلك سنفرد فقرتين لعرض نظرية التعسف في استعمال السلطة مقارنة بينها وبين التعسف في استعمال الحق.

الفقرة الأولى : التعسف في استعمال السلطة

يعتقد أغلب رجال القانون أن فكرة التعسف ميدانها هو القانون الخاص وأن فكرة الانحراف هي البديلة لها في نطاق القانون العام. وهذا الاعتقاد غير صحيح ذلك أن الفكرة القانونية الواحدة لا يمكن أن تغير طبيعتها من أحد فروع القانون إلى آخر.

فكرة الانحراف وهي استعمال السلطة في غير غايتها يمكن تصورها في القانون الخاص فاستعمال الأب أو مدير الشركة لسلطاته لتحقيق غايات غير تلك التي شرعت من أجلها تعدّ انحرافاً في استعمال الحق.⁽²⁾

وفي القانون العام لجأ مجلس الدولة الفرنسي إلى نظرية التعسف في استعمال السلطة لإدانة كثير من أعمال الإدارة باعتبارها مشوبة بالانحراف، أما مجلس الدولة المصري فقد طبق النظرية في نطاق التأديب، لذا سنبحث بإيجاز غير مُخل تطبيقات هذه

¹ جوسران، المرجع السابق، ص207.

² السنهوري، المرجع السابق، ص688.

النظرية في خارج إطار التأديب أولاً ثم تطبيق النظرية في مجال التأديب ثانياً. وأخيراً معيار التعسف في استعمال السلطة.

أولاً: نظرية التعسف في غير قضاء التأديب

ويكون ذلك في عدة حالات كمغالاة الإدارة في الحصول على أكبر تعويض عند تأجير مناطق صيد الأسماك، أو عند استعمال حق التقاضي، أو في نطاق العقود الإدارية، وقد صدر حكم عن محكمة القضاء الإداري⁽¹⁾ في مصر في هذا الصدد، وتلخص وقائع الدعوى بأن المدعي كان قد حصل على رخصة شغل قطعة أرض فضاء بسوق الجملة للخضار والفاكهه لمدينة القاهرة، وقد نص البند الثاني من الرخصة على ما يلي: "بما أن الناجر المذكور قد أقام على الأرض المؤجر ثلاثة أعمدة من المسلح فإن الوزارة توافق على بقاء الأعمدة بصورة مؤقتة ويعهد المُرخص بآلا يزيد عليها شيئاً وله إذا أراد إن يتم البناء بالخشب أيضاً وليس من المسلح كما يتعهد بأن يزيل ذلك كلّه على حسابه الخاص فيما إذا رغبت الوزارة إنتهاء العقد، ثم أقام بعد ذلك المدعي سقفاً من المسلح على الأعمدة الثلاث المشار إليها، فأصدرت الوزارة قرارها المطعون فيه بإزالة هذا السقف، فإذا كان الثابت ما تقدم، فإنه رغم أن المدعي قد خالف شروط الرخصة بإقامة السقف المسلح، إلا أنه ما دامت الوزارة لم تكشف عن وجہ المصلحة في طلب إزالة هذا السقف ولا الخطر الحال الذي يبرر التعجل في طلب إزالته، في حين أن من شروط الرخصة أن يزيل المدعي كافة ما أقامه عند انتهائها ولم تنتهي الوزارة الرخصة بل أبقيت عليها، واقتصرت على طلب إزالة السقف مع إيقائها على الرخصة تكون قد اختارت وقتاً غير ملائم مما يكشف عن تعسف منها في استعمال هذا الحق خصوصاً وأنها قد وافقت في خصوص

⁽¹⁾ مجموعة س 10 - ص 20 رقم 21 مشار إلى هذا الحكم في خيري، محمد مرغنى، الوجيز في القانون الإداري المغربي، ج 2، الرباط، 1978، ص 396 وما بعد.

الرخصة على بقاء أعمدة من المسلح من نوع السقف الذي تطالب بإزالته ومن ثم يكون

القرار المطعون فيه لا يستند على أساس صحيح من القانون، فيتعين إلغاؤه.⁽¹⁾

ثانياً: نظرية التعسف في استعمال السلطة في قضاء التأديب

يتلخص قضاء التأديب بأنه رقابة على استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية في تقدير الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها عند ارتكاب خطأ تأديبي وهو الإخلال بواجبات الوظيفة وقد صدر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ 26 يونيو 1951 حكم قضت فيه بأن فصل (لجنة الشياخات) لأحد (العمد) لتأخره في التبليغ عن حادثة سرقة يجعله مشوباً واجب الإلغاء لعدم الملائمة الظاهرة، وقد تابعت نفس الاتجاه في مجال العمل على وجه الخصوص ثم مدته إلى طالب في الكلية الملكية الحربية في حكمها الصادر في 29 نوفمبر سنة 1961⁽²⁾ بأنه: "ولئن كانت السلطات التأديبية وبينها المحاكم التأديبية لها سلطة تقدير خطورة الذنب وما يناسبه من جزاء وبغير تعقيب عليها في ذلك إلا أن مناط مشروعية هذه السلطات شأنها في ذلك شأن أي سلطة تقديرية أخرى، إلا يشوب استعمالها غلو، ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره، ففي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملائمة الظاهرة مع الهدف الذي تؤخاه القانون من التأديب وهو بوجه عام تأمين انتظام المرافق العامة ولا يأتي هذا التأمين إذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة، فركوب متن الشطط في القسوة يؤدي إلى إحجام عمال المرافق العامة عن حمل المسؤولية خشية التعرض لهذه القوة المعننة في الشدة، والإفراط المسرف في الشفقة يؤدي إلى استهانتهم بأداء واجباتهم طمعاً في هذه الشفقة المفرطة في اللين، فكل من طرفي النفيض لا يؤمن انتظام سير المرافق العامة وبالتالي

⁽¹⁾ مجموعة س 5 رقم 1096 ص 354. مشار إليه في خيري، محمد مرغنى، ص 397.

⁽²⁾ مجموعة س 8 ص 139 رقم 62، مشار إليه خيري، محمد مرغنى، ص 397.

يتعارض مع الهدف الذي رمى إليه القانون من التأديب وعلى هذا الأساس يُعدُّ استعمال سلطة تقدير الجزاء في هذه الصورة مشوباً بالغلو، فيخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية. فعندما يخضع لرقابة المحكمة، ومعيار عدم المشروعية في هذه الصورة ليس معياراً شخصياً وإنما هو معيار موضوعي، قوامه أن خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البنة مع نوع الجزاء ومقداره.⁽¹⁾

ثالثاً: معيار التعسف في استعمال السلطة

لهذا المفهوم معياران:⁽²⁾

1. عدم التنااسب البين بين الضرر اللاحق بالفرد من جراء تصرف الإدارة وبين المصلحة الضئيلة المحتمل أن تعود على الإدارة.

2. عدم التنااسب البين بين الخطأ المفترض من المواطن وبين الجزاء الذي أوقعه السلطات التأديبية.

ويشترط في المعيارين معاً أن يكون عدم التنااسب أو التفاوت بينماً أو صارخاً فلا يكفي مجرد عدم التنااسب أو التفاوت.

الفقرة الثانية: مقارنة التعسف في استعمال الحق مع التعسف في استعمال السلطة

⁽¹⁾ وفي هذا الإطار صدر في مصر قانون أطلق عليه قانون "تطهير القضاء" والقانون منه براء إذا كان غرضه شخصياً بحتاً، فكان يهدف إلى إبعاد القضاة الذين أبو إلا أن ينفذوا القانون ولو خالفوا الاتجاهات الحكيمية في ذلك الوقت فصدر هذا القانون لإبعادهم عن مناصبهم لمزيد من التفصيل انظر: منصور، أمجد، مرجع سابق، هامش(2)، ص280.

⁽²⁾ خيري، محمد مرغنى، مرجع سابق، ص403.

نبدأ أولاً بعرض النقاط المشتركة ثم أوجه الخلاف

أولاً: النقاط المشتركة

1. في المفهومين هناك خطأ يرتكب إما من السلطة الإدارية أو من صاحب الحق.
2. كلاهما يمكن في استعمال ميزة منحها له القانون استعمالاً مبالغًا فيه.
3. الجزاء فيها إما لإلغاء أو التعويض، ففي التعسف في استعمال السلطة يكون الجزاء إما إلغاء القرار المطعون فيه أو التعويض للأضرار المتسببة بضدية القرار، وفي التعسف في استعمال الحق يكون الجزاء إما إلزام صاحب الحق بإزالة الضرر أو بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بغيره.

ثانياً: أوجه الاختلاف

1. مجال نظرية التعسف في استعمال الحق هو القانون الخاص، ومجال نظرية التعسف في استعمال السلطة هو القانون العام.
2. الضمانات الممنوحة للمواطنين في التعسف في استعمال السلطة أكبر من تلك المعطاة في حالة التعسف في استعمال الحق، ففي التعسف في استعمال السلطة هناك قضاء إلغاء وقضاء التعويض وقضاء التأديب، وذلك سببه أن السلطة التنفيذية عندما تخرج في قرارها عن نطاق المشروعية تهدد الحريات العامة وهذا أخطر من الإساءة للغير أثناء استعمال حق ما، حيث لا يوجد إلا قضاء التعويض. ⁽¹⁾

⁽¹⁾ زكي، محمود جمال الدين، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 538، والحكيم، عبدالمجيد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 405-406.

المبحث الثاني

التعسف في الملكية العقارية

إن أكثر حالات قيام التعسف في استعمال الحق هو حق الملكية العقارية لأنه حق كان يعد مطلقاً ومقصوراً على صاحبه، أما الآن فهو حق مقيد بالصالحة العامة لا يجوز استعماله بقصد الاضرار بالغير، كما لا يجوز استعماله إلا ضمن الحدود المألوفة.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول بحث حالات قيام التعسف بصورة عامة، وفي المطلب الثاني ميدان نظرية التعسف في الملكية العقارية.

المطلب الأول

حالات قيام التعسف بصورة عامة

رأينا عندما بحثنا للأساس الفقهي للنظرية أن هناك أربعة مواقف في بيان أساس نظرية التعسف في استعمال الحق، فهناك نظرية نسبية الحقوق، ونظرية استعمال الحق فيما أعد له، ونظرية نية الاضرار وأخيراً اعتبار التعسف خطأ يوجب المسؤولية التقصيرية.

والآن علينا بحث حالات وجود التعسف من الناحية التشريعية والمعايير الممكن انطباقها في القانون الأردني، وقبل أن نعرض لهذه المعايير لا بأس من بحثها في التشريع المقارن.

التشريع الألماني: جاء في القانون الألماني لسنة 1900 في المادة (226): "لا يباح استعمال حق ما إذا لم يكن من غرض له سوى إحداث ضرر للغير" وجاء في المادة (826): "كل من تعمد إحداث ضرر لآخر بطريقة تمس الآداب فإنه يلزم بإصلاح هذا الضرر".⁽¹⁾

وقد أثارت هاتان المادتان جدلاً كبيراً، فهل المادة (826) هي تطبيق وترديد للمادة (226)، أم أن للمادة (826) نطاقاً أوسع، أم أنها انقتصر على الحالات المتعارضة مع الآداب ف تكون المادة (226) خاصة بحالات سوء النية؟

مما لا شك فيه أن هاتين المادتين لا تتصان إلا على تلافي الضرار التي تحصل لمصلحة خاصة دون التسبب في مس مصلحة اجتماعية.

وقد جاء في هذا القانون عن حقوق الجوار بالمادة (906): "أنه يجب على المالك أن يتحملوا متابعة الجوار التي تعتبر عادلة بحسب العرف والمكان الناشئة فيه."

ونصت المادة (910): "أنه لا يجب إحداث حفر في الأرض إلى الحد الذي يفقد فيه عقار الجار دعامتها الازمة له".

فهذا القانون وإن كان اعتد بمعيار موضوعي في المادتين (906) و (910) إلا أنه غالب في النصوص المتعلقة مباشرة بنظرية التعسف المعيار الشخصي وهو نية إحداث الضرر.⁽²⁾

⁽¹⁾ عامر، حسين، المرجع السابق، ص 570.

⁽²⁾ عامر، حسين، المرجع السابق، ص 570.

التشريع السويسري: تضمنت قوانين المقاطعات السويسرية قبل توحيد القانون المدني السويسري عدداً من النصوص التي تحرم التعسف في استعمال الحقوق⁽¹⁾، فنظمت المواد (167 إلى 190) من قانون زيورخ حقوق الملكية وعلاقات الجوار. وجاء في المادة الثانية من القانون المدني السويسري لسنة 1907: "يجب على كل فرد أن يستعمل حقوقه ويقوم بالتزاماته حسبما تقضي قواعد حسن النية وأن التعسف الظاهر في استعمال الحق لا يحميه القانون؟ فشمل هذا النص كل حالات قيام التعسف في استعمال الحق في أوسع مدى ولو لم تتوافر فيه نية الضرار.

وحرمت المادة (648) على المالك التجاوز في استعمال حقه إلى ما يضر الجار وخصوصاً ما ينشأ عن الاستغلال الصناعي.

كما تحرم المادة (685) الحفر وإقامة الأبنية بقصد الضرار وهناك مواد أخرى تمنع التعسف في عقود الشركة وإجارة الأشياء وعقد العمل والعلاقات الزوجية وسلطة الأبوة.⁽²⁾

وهكذا فالقانون السويسري أخذ بمعيار عام وواسع لنظرية التعسف في استعمال الحق.

التشريع الإيطالي: لم ينص القانون المدني الإيطالي على نص عام يقرر مبادئ نظرية التعسف في استعمال الحق وإنما توجد مبادئها في الفقه والقضاء لهذه البلاد.

⁽¹⁾ جوسران، روح القوانين، المرجع السابق، ص294.

⁽²⁾ عبود، موسى، درس في القانون الاجتماعي، الرباط، 1976، مطبوع على استانسل، ص4.

وقد أخذ القضاء الإيطالي بمبدأ التعسف وطبقه في عدة أحكام، ولكنه لم يعتمد على معيار محدد إنما نظر في كل قضية ووضع لها معياراً يتلاءم مع أحكامها.⁽¹⁾

التشريع الإسباني: ليس هناك نصوص عامة على نظرية التعسف، ولكن هناك بعض النصوص التي يستدل بها على اتجاه هذا التشريع إلى الأخذ بمبادئ هذه النظرية.

وهكذا نصت المادة (1908) من القانون المدني الإسباني إلى بعض حالات تحقق مضار الجوار فقررت وجوب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الدخان الكثير الذي يتسبب عنه أذى الأشخاص أو الملك أو عما يتتصاعد من الأقذار ومستودعات المواد غير الصحية التي تكون قد أنشأت بغير الحيطة الواجبة.

كما تحظر المادة (171) سوء استعمال سلطة الأبوة فيما حولت المحاكم من حرقابة هذا الاستعمال والحد منه.

كما تنص المادة (58) على تنظيم سلطات الزوج وحماية الزوجة مما يقترف الزوج حيالها من تعسف.

فالقانون الإسباني لم يأخذ بنظرية عامة للتعسف ولكنه طبق أحكامه في عدة نصوص قانونية وهذا هو موقف القانون الفرنسي كذلك.⁽²⁾

التشريع البريطاني: من العناصر الأولية التي تقوم عليها نظرية التعسف في استعمال الحق فيما يتعارض مع مصلحة الجماعة عنصر التضامن الذي لم يكن له سند في بريطانيا لأنها أساس المذهب الحر. ولكن التطورات الاقتصادية أوجبت تغييراً في ميل

⁽¹⁾ جوسران، روح القوانين، المرجع السابق، ص297.

⁽²⁾ عبود، موسى، المرجع السابق، ص7، وحسين عامر، المرجع السابق، ص571.

القوانين من الناحية الاجتماعية، فظهر تياران متعارضان أحدهما يأبى الأخذ بمبادئ نظرية التعسف كقيد للحقوق الفردية والمعيار فيه نية الضرر بالغير، والآخر قبولها في جانبها المطلق والمعيار فيه الحيدة عما يهدف إليه الحق أو إخلال التوازن بين المصالح الاجتماعية.

ولقد كان لهذا أثره في أحكام المحاكم الانجليزية، ففي منازعات العمل أراد القضاة المعارضون للنظرية استخدامها في أضعف نفوذ نقابات العمال. مما حدا ببعضهم⁽¹⁾ إلى القول بأن المحاكم الانجليزية بعد أن كانت تؤيد نظرية التعسف في استعمال الحقوق عادت إلى مناهضتها.

ولقد تحققت المحاكم البريطانية أخيراً من أن حماية مصالح الحرف قد تستدعي أحياناً بعض الإجراءات التي يفهم من ظاهرها فقط أنها ولidea الرغبة في الإضرار.

ولقد قرر مجلس اللوردات في 29 يوليو 1895⁽²⁾ بان ما يراعي هذا الفعل ذاته وليس الباعث إليه، وأنه إذا كان الإجراء في ذاته سليماً فلا يهم الدافع إليه، فابتعد بذلك عن معiar نية الإضرار وأخذ بالمعيار المادي الذي يهتم بتحقيق الفعل لا بالبواعث أو النوايا.

وأخذت بعض الأحكام بالمعيار المادي لنظرية التعسف والمراد فيه هدف الحق اجتماعياً أو الإخلال في التوازن بين المصالح الاجتماعية. وقد نظم القانون البريطاني أحوال مضار الجوار فقرر أنه إذا أحدث أحد الجيران ضرراً مستديماً وجدياً وغير عادياً - وعلى الأخص أن كان بسبب حرفته، فيلزم بتعويض هذا الضرر أو إزالة أسبابه وليس ثمة قيود لحق التقاضي وكيفما كان فلا يوجد التعويض ولو حدث بنية الإضرار، إلا أن

¹ عبدالعزيز، راجي، القانون المقارن، محاضرات لطلبة السنة الرابعة لجامعة ليانس، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2005، ص 18 وما بعدها.

² عبدالعزيز، راجي، المرجع السابق، ص 20.

قانون 1896 ينص على بعض الإجراءات العامة بهذا الشأن بناء على طلب من المدعي العام.

وقد تقييد حق الزوج فيما له من سلطة على أموال زوجته بقوانين صادرة في سنوات (1870) و (1893) وقد نص فيها على حماية الزوجة من تعسف الزوج ويأخذ القانون البريطاني بالوجهة المادية لنظرية التعسف في استعمال الحق في نظرية السبب في العقد التي يطلق عليها اسم الاعتبار "وينظر إلى نظرية السبب في العقد نظرة مادية وذلك طبقاً للمذهب الذي يعتمد".

ويرى أن الاعتبار في الالتزام بالعقد الملزם لجانبين هو الالتزام المقابل، ويأخذ القانون الانجليزي بنظرية التعسف في استعمال الحق في انقضاء العقود كما في عقد العمل غير المحدد المدة إذ لا يصح فسخه إلا بإخطار سابق وقد منع قانون سنة (1894) أصحاب السفن التجارية مما يظهر منهم من تعسف في إنهاء عقود العمل مع الملاحين فنص على عدم تسريح الملاح إلا لبواعث جدية.⁽¹⁾

فالتشريع البريطاني يأخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق بشكل ضيق ويطبق فيها معياراً مادياً لا يأخذ بالنوايا وإنما يعتمد بالعمل الضار.

ونحن سنبحث في التشريع الأردني عن معايير أو حالات قيام التعسف وقد اعتمد المشرع الأردني في هذا الشأن أربعة معايير⁽²⁾ هي قصد الاضرار وعدم مشروعية صاحب الحق وإذا كانت المنفعة من الحق لا تتناسب مع ما يصيب غيرهم من ضرر وإذا

⁽¹⁾ عامر، حسين، المرجع السابق، ص229.

⁽²⁾ حدد المشرع الأردني أربعة معايير للتعسف وذلك في نص المادة (66) من القانون المدني حين قال "ويكون استعمال الحق غير مشروع: أ/إذا توفر قصد التعدي. ب/إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة. ج/إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر. ث/إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة"

تجاوز صاحب الحق ما جرى عليه العرف والعادة⁽¹⁾. ونتناول هذه المعايير الأربع بشيء من التفصيل تباعاً، ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع نبحث في الفرع الأول قصد الضرر، وفي الثاني عدم مشروعية المصلحة، وفي الفرع الثالث عدم التاسب بين المنفعة في استعمال الحق وما يصيب غيرهم من ضرر، وفي الفرع الرابع والأخير تجاوز صاحب الحق ما جرى عليه العرف والعادة في استعمال الحق وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير

هذه هي أول صورة من صور التعسف وهي أكثر الصور وضوحاً. فالمبادئ العامة في التشريعات كما والقضاء تأبى في كل العصور وفي كل المناطق والاسقاط أن يتغلب الشر على العدالة أو أن تتخذ النصوص القانونية وسيلة للإضرار بالغير كما كان المحور الذي دار عليه أكثر الجدل الفقهي وتعرض لانتقاد بعض الفقهاء، وأحياناً تأييدهم وينحصر أكثر النقد الذي وجهه بلانيول في خطورة ما يقوم به القاضي من تقسيي دخائل النفوس في هذا المعيار الذاتي".⁽²⁾

وتتأتى نية الإضرار فيما يظهر عن نية صاحب الحق في الإضرار بالغير ولو كان ثمة نفع له في استعمال هذا الحق. فلو أن المالك وهو يستعمل حق الملكية كان الدافع له على ذلك هو إحداث ضرر للجار دون أن يصيب منفعة من ذلك كان استعماله لحق الملكية على هذا النحو تعسفاً يستوجب مسؤوليته.

⁽¹⁾ المشرع المصري والصوري حدد فقط ثلاثة معايير للتعسف وذلك بنص المادة الخامسة المتطابقة في كل منهما.

⁽²⁾ د. سوار، وحيدالدين، المرجع السابق، ف719، ص96.

ومثل ذلك أن يغرس المالك أشجاراً في أرضه قصد حجب النور عن جاره ويؤخذ قرينة على قصد المالك الإضرار بجاره إلا يكون له نفع ظاهر من استعمال حقه على النحو الذي اختاره مع علمه بالضرر الذي يلحق بالجار.

وكذلك يعتبر متعسفاً المالك الذي يقيم حائطاً في حدود ملكه يستر النور وينبع الهواء عن جاره دون نفع له.

ويلاحظ هنا وجود تناقض بين ما قدمناه من أن نية الإضرار تتحقق ولو كان ثمة نفع للمالك في استعماله لحقه وبين ما نقوله الآن من أن نية الإضرار لا تتحقق مع وجود نفع للمالك، ويرجح هذا الخلاف الفقهي حول تحديد نية الإضرار، فيرى حسين عامر الاكتفاء بنية الإضرار لتحقيق التعسف ولو كان هناك نفع ظاهر لصاحب الحق، أما السنهوري⁽¹⁾ فيستلزم انتفاع النفع الظاهر ووجود النية السببية لقيام التعسف، ويرى الباحث وجاهة الرأي الأول الذي ينظر إلى النية وحدها دون التوقف عن وجود النفع أم لا، لأن هذا المعيار شخصي يقوم على الباعث فلا يهمنا أن حق صاحب الحق منفعة أم لا، لأن مسؤوليته تقوم بمجرد نية الإضرار عنده.⁽²⁾

وقد سارت محكمة التمييز الأردنية⁽³⁾ في هذا الاتجاه عندما قضت: أن عدم دفع الإيجار المتبقى والمستحق على المستأجر البالغ مئة وخمسين فلساً فقط لا يعد سبباً للفسخ وأن المدعى تعسف في استعمال حقه في المطالبة بالفسخ بحجة عدم دفع الإيجار كاملاً، وان الحقوق يجب أن تكون متوازنة بما يتفق ومصلحة المجتمع وأهداف القانون وغايته.

⁽¹⁾ السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط، ج 8، ص 690.

⁽²⁾ د.الحكيم، المرجع السابق، ص 533، فقرة 858.

⁽³⁾ تمييز حقوق رقم (1978/68)، مجلة نقابة المحامين، 1978، س 26 ع 7-12، ص 894.

فسوء النية في استعمال الحق يعد تعسفاً لأن إقامة المدعي لدعواه هذه ليس القصد منها سوى الإضرار بالغير. ويعلق جانب من الفقه⁽¹⁾ على هذا القرار بقوله أن انعدام المصلحة في استعمال الحق انعداماً تماماً يعُدُّ قرينة على سوء النية أي توافر قصد التعدي ونية الإضرار بغيرهم ومن صور التعسف أيضاً ما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية⁽²⁾: إن استعمال الحق الشرعي وإن كان ينافي الضمان عملاً بأحكام المادة (61) من القانون المدني إلا أنه مقيد بعدم إساءة استعمال الحق وإلا أصبح ضماناً للضرر الناشئ عن سوء استعمال الحق عملاً بأحكام المادة (66) مدني. وفي هذا الاتجاه أيضاً تالت القرارات التمييزية⁽³⁾ الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية.

وقد تكون نية الإضرار من وسائل الإخلال بالموازنة بين الحقوق المختلفة على حساب بغيرهم يهدف بها صاحب الحق إلى ما هو متعارض مع نفع المجموع باستعماله إياه قصد الإضرار بالغير ويجب أن تنتزع من هذا الحق حماية القانون، وينبغي على القاضي أن يكتشفها كدافع في استعمال الحق ولا يقتصر اعتماده على المظاهر الخارجية التي قد تبدو بأن لا غبار عليها ثم يجري الموازنة بين المصالح المختلفة. وفي هذا الاتجاه جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية⁽⁴⁾: يستفاد من المواد (61) و (66) و (1021) و (1027) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردتها على تصرف المالك في ملكه حيث أن استعمال صاحب الحق لحقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن عما ينشأ عن ذلك من ضرر وأن استعماله استعمالاً غير مشروع

⁽¹⁾ السرحان، عدنان وخاطر حمد نوري، المرجع السابق، ص405.

⁽²⁾ تمييز حقوق رقم (1079/1997) (هيئة خمسية) تاريخ 13/7/1997، منشور على الصفحة 190 من عدد المجلة القضائية بتاريخ 1997/1/1.

⁽³⁾ انظر في هذا الاتجاه أيضاً: تمييز حقوق رقم (1618/2010) تاريخ 23/12/2010، منشورات مركز عدالة، وأيضاً تمييز حقوق رقم 2000/2425 (2000/6/20). مركز عدالة وكذلك تمييز حقوق رقم (351/2007) تاريخ 29/5/2007، مركز عدالة، وتمييز حقوق 2006/119/2007 ت 2007/6/25. عدالة وأخير تمييز حقوق رقم 729/2007 ت 16/8/2007. منشورات مركز عدالة.

⁽⁴⁾ تمييز حقوق رقم (1618/2010) (هيئة خمسية) تاريخ 23/12/2010، منشورات مركز عدالة.

بتوافر قصد التعدى لديه، أو إن كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعة لا تتناسب مع ما يصيب غيرهم من ضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه العرف أو العادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفًا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة كان ضامناً لما يترب على استعماله لحقه وتصرفة بملكه من ضرر للغير، فإن ما حق بقطع للطاعنة - المدعى عليها - وأن سقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنوع ومخلفاته من المواد الضارة على ارض المدعى ووجب للضمان وفقاً لأحكام المادة (66) من القانون المدني الواجب التطبيق على الحالة المعروضة إذ أن تصرف المالك بملكه تصرفاً مشرعاً منوط بعدم الإضرار بالغير، وقد استقر قضاء محكمة التمييز في القضايا المماثلة على أنه وإن كان للطاعنة حق مشروع بممارسة نشاطها وعملها فإن ذلك لا يمنع المتضرر من المطالبة بالتعويض عما ينجم عن هذا الاستعمال من ضرر لأن القاعدة في تصرف المالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يكن تصرفه ضاراً بالغير ومخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة عملاً بالمادة (1021) من القانون المدني بمعنى أن تصرف المالك بملكه بشكل ضار يعتبر تعدياً موجباً للضمان ... وبعد ذلك تتعاقب الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية على هذا القرار.⁽¹⁾

ولكن قد تتوارد نية الإضرار خلف ستار عامل آخر كما في الأعمال التي يجريها المالك بعقاره لإيذاء جاره ولم يكن قصد الإضرار هو العامل الرئيسي بل هو ما يهدف إليه ذلك المالك من ربح بحصول عليه الجار على شراء هذا العقار بالثمن الذي يفرضه، فنية الإضرار هنا ثانوية وهي وسيلة يستعملها المالك إلى غرضه وهو الكسب، وما من شك في قيام مسؤولية المالك في مثل هذه الحالة.

⁽¹⁾ تميز حقوق رقم (729/2007) (هيئة خمسية)، تاريخ 16/8/2007، تميز حقوق رقم (1605/2009) (هيئة خمسية) تاريخ 10/11/2009، وأخير تميز حقوق رقم (2347/2010) (هيئة خمسية) تاريخ 15/6/2010، وجميع هذه القرارات منشورات مركز عدالة.

وأحياناً تجتمع نية الإضرار مع دافع آخر هو النفع الخالص المشروع، كمن يقوم بتسوير أرضه، فينجم عن ذلك ظلمة عقار الجار وهنا تثار علاقة السببية بين رغبات المالك وبينما يفعله فإن وجد دافع مسيء لاستعمال الحق فإن ذلك يكفي لاعتبار العمل تعسفياً، فعندما تجتمع عدة عوامل لاستعمال الحق فإنه من النادر أن تكون جميعها على قدرٍ واحد من الأهمية والمستوى وطالما أنه يمكن معرفة الدافع الرئيسي من بينها فهو الذي يسيطر على بقية الدوافع، وهو الذي يدخل في الحساب عند تحديد المسؤولية وإن كان العامل الجوهرى هو نية الإضرار، فإن المسئولية تتحقق، ويعد صاحب الفعل متعرضاً. ولكن قد تتعدد الدوافع وتتواءز فى الأهمية والاعتبار فهنا يدق الأمر ويصعب على القاضى تمييز الجوهرى من بينها ومعرفه الدافع فى استعمال الحق. ويرى حسين عامر⁽¹⁾ أنه بإمكان القاضى عندها اللجوء إلى معيار انهيار التوازن بين المصالح المختلفة، ولا يتفق الباحث على هذا الرأى لأن معيار اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة لا علاقة له بمعايير الإضرار فهذا الأخير شخصي يقوم على البواعث والنوايا، أما انهيار التوازن بين المصالح المختلفة فيقوم على مقياس موضوعي ينظر إلى حدوث الفعل بغض النظر عن القصد والدافع.

وقد تكفى المظاهر الخارجية لمعرفة نية الإضرار، كما يمكن أن تكشف عنها ظروف وملابسات كل حالة بذاتها، وأن اختلاف الحالات يستوجب اختلاف مظاهر نية الإضرار كمعيار ذاتي لا يمكن أن يكون ثابتاً لأنه يختلف من شخص لآخر ومن حق غيره.⁽²⁾

⁽¹⁾ عامر، حسين، المرجع السابق، ص599.

⁽²⁾ السنهوري، عبدالرزاق، المرجع السابق، الوسيط، ج8، ص691.

الفرع الثاني

عدم مشروعية المصلحة من الفعل

(استعمال الحق)

في هذه الصورة من صور التعسف في استعمال الحق لا يقصد المالك الضرار بالجار وليس للجار مصلحة ترجح رجحانًا كبيراً على مصلحة المالك كما سنوضحه، ولكن المالك في استعمال حقه إنما يقصد إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة، فيكون المالك في هذه الحالة متعرضاً في استعماله حقه وتحقيق مسؤوليته قبل الجار الذي أضر به على هذا النحو. وهذا المعيار هو ما عول عليه المشرع الأردني عندما قال في المادة (61) من قانونه المدني "الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعملاً مشرعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر" ومفاد هذا النص أن الشخص طلماً فعل ما هو جائز شرعاً دون مخالفة فإن هذا الجواز يدفع عن الفاعل مسؤولية الضرر الذي لحق بالآخرين. ولكن استعمال الشخص لحقه ليس مطلقاً من كل قيد، ذلك أنه لا يعيش بمعزل عن غيره من الناس، وإنما في مجتمع يتكون منه ومن غيره، ومن ثم لا يستقيم إطلاق حقوق الأفراد إلى ما لانهاية. من هذا المنطلق فقد حدد المشرع الأردني بعض الحالات التي يعتبر الشخص فيها قد تعسف في استعمال حقه ومن ثم تتعقد مسؤوليته عن الأضرار التي أحدثها الآخرين، فجاءت المادة (66) مدني على هذا النحو "1. يجب الضمان على من استعمل حقه استعملاً غير مشروع. 2. ويكون استعمال الحق غير مشروع

..... أ.

بـ. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة. فصاحب العمل الذي يطلب من عماله توقيع ورقة إضافية باستلام أجور إضافية تحت ستار فسخ عقودهم يكون متعرضاً لأن المصلحة المرجوة غير مشروعة، وكذلك الأمر متى طلب من عامله لديه أمر غير مشروع تحت سلاح الفسخ، أو فعل عامل من عمله بحجة أنه يمارس نشاطاً نقابياً، تكون المصلحة فيه مخالفة للقانون، وبالتالي تكون غير مشروعة.⁽¹⁾

ويرجع في تحديد مشروعيية المصلحة من عدمها إلى معيار موضوعي، وهو معيار الشخص المعتمد وهذا يجعل للقضاء سلطة واسعة في رقابة ممارسة الأشخاص في استعمالهم لحقوقهم.

فمن حق التاجر أن ينافس تاجراً آخر منافسة مشروعة، لكن إذا كان المقصود منها هو الإساءة إلى سمعة التاجر بما يتعارض مع نزاهة التعامل عندئذ فالمنافسة غير مشروعة، ويستند في ذلك إلى معيار التاجر المعتمد.⁽²⁾

وقد تكون المصلحة غير مشروعة لأن تحقيقها يخالف حكماً من أحكام القانون فإنها تكون كذلك إذا ما تعارض تحقيقها مع النظام العام أو الآداب الحميدة أو المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية، مثل ذلك المالك الذي يتخذ من داره ملتقى للمشتري في سلوكهم، أو منزللاً للدعارة، أو مأوى للصوص.

ومن الممكن أن يتداخل هذا المعيار مع معيار انهيار التوازن بين المصالح وكمثال على ذلك حالة رب العمل الذي طرد أحد عماله الذي يستند في هذا إلى تغيب العامل ثلاثة أيام مدعياً المرض، فيكون على القاضي أن يدخل في حسابه جميع الاعتبارات العامة، بأن

⁽¹⁾ د. الحكيم، عبدالمجيد، المرجع السابق، ف859، ص524.

⁽²⁾ السرحان، عدنان وخاطر أحمد نوري، المرجع السابق، ص405.

يوازن بين موقف العامل الذي خلفه هذا التصرف وبين حرية رب العمل غير المرتبط بالتزام محدد المدة، وما يظهر من أن تلك الحرية لرب العمل يحميها حقه في فسخ عقد العمل غير المحدد المدة.

مع تقدير مدى النفع العام في عدم المساس بهذا الحق ومدى ذلك النفع في تقاضي ما ينشأ عن استعمال هذا الحق من أضرار ونتائج، وإذا تبين أن رب العمل كان قد تصرف بغير باعث مشروع فإن من السهل عندئذ تغلب المصالح الأخرى على تلك التي يرتكن إليها رب العمل، إذ أن انعدام المصلحة المشروعة في استعمال الحق تتأدي في احتلال التوازن الذي من شأنه افتراض الالتزام بالامتناع عن العمل الذي يستوجب إغفاله الحكم بالتعويض.⁽¹⁾

ويرى السنهوري⁽²⁾ أن المالك الذي يضع أساساً شائكة أو أعمدة مدبية في حدود ملكه حتى يفرض على شركة طيران تهبط طائراتها في أرض مجاورة شراء أرضه بثمن مرتفع متعرضاً في استعمال حق ملكيته ويلزم بإزالة الأسلام الشائكة أو الأعمدة المدببة وفقاً لهذا المعيار.

ويرى الباحث أنه في هذه الحالة يتحقق التعسف طبقاً لمعايير نية الإضرار وهو المعيار الشخصي وليس وفقاً لمعاييرنا هنا لأن من حق المالك تسويير أرضه ووضع أعمدة فيها ولكن يتمتع عليه ذلك إذا كان يهدف الإضرار بالجار، وفي الواقع فإنه والحالة هذه يمكننا القول أن معيار عدم مشروعية المصالح التي يرمي المالك إلى تحقيقها يمتزج مع

¹ منصور، أمجد، المرجع السابق، ص281.

² السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص692..

معيار نية الإضرار طالما أن المالك قد وضع الأعمدة المدببة والأسلاك الشائكة حتى يبيع أرضه لشركة الطيران بسعر مرتفع وهذا عمل غير مشروع. فالمعياران متوفران.

الفرع الثالث

رجحان الإضرار على المصلحة رجحانًا كبيراً

هذه هي الصورة الثالثة من صور تعسف المالك في استعمال حقه، لا يظهر فيها بشكل جلي واضح أن المالك قد قصد الإضرار بجاره، ولكن يثبت أن المصالح التي يهدف إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتلاعُم نهائياً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، ومن يفعل ذلك إما عابث مستهتر لا يهتم بما يصيب الغير من ضرر بالغ لقاء منفعة صغيرة يتحققها لنفسه، وإما منطوي على نية خفية مضمِّن الإضرار للغير تحت ستار مصلحة تافهة أو محدودة الأهمية يتظاهر أنه يسعى لها، وفي الحالتين يكون قد انحرف عن السلوك المأثور للشخص العادي يقول السنهوري وارتکب خطأً يوجب مسؤولية.⁽¹⁾

ويرى الباحث عدم مسايرة هذا الاتجاه على اعتبار أن هذا المعيار معياراً موضوعياً ومادياً لا علاقة لنهاية صاحب الحق فيه، لأنَّه لو تعلق بالبواعث والدوافع لكان أحقنَاه بمعيار نية الإضرار بالغير على النحو الذي فصلناه سابقاً. ويرجح الباحث بخصوص هذا المعيار إلى أن القانون ينظم المصالح المختلفة للأفراد وتحقيق الموازنة بينهما قدر المستطاع، والقانون يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية مصلحة الأفراد وتحقيق حقوقه على نحو لا يتعارض مع الحقوق الشخصية الممنوحة للأفراد، فإذا الحق صاحب الحق ضرراً بالغير على نحو لا يتلاءم مع القدر الضئيل الذي حصل عليه من المنفعة، فإن مصلحة المتضرر تقدم على مصلحة صاحب الحق وذلك تطبيقاً لقاعدة القائلة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" فإذا استعمل شخص حقاً له فيما يضر بالغير، فإنَّ أثر ذلك كما يتعدى إلى هذا

⁽¹⁾ السنهوري، الوسيط، ج 8، المرجع السابق، ص 693.

الغير، فإنه يتعدى أيضاً إلى المجموع الذي يهتم بحماية صاحب الحق والغير في آن واحد. ويصعب كثيراً في الحياة العملية تفادي الأمرين. ولكن إذا ما أضر صاحب الحق بالغير، فإن ما أدى الغير يعتبر أشد مما يمس صاحب الحق ولو لم يستعمل حقه وهذا هو رجحان الضرر على مصلحة صاحب الحق - أي أن الأوفق أن لا يلحق الضرر بأحد وإلا فيغوض عنه من الاستعمال المفرط لصاحب الحق الذي فرض له المجموع حمايته.

فلو أن صاحب حق الملكية - وهي من مستلزمات الحياة الاجتماعية والاقتصادية يجب حمايتها - تسبب أثداء قيامه بأعمال مصنعة في إلحاق أضراراً كبيرة بزراعات جاره مما يعوق نموها الطبيعي فإن في ذلك إذاء بحق ذلك الجار. كما أن حق ملكية صاحب المصنع يقتضي المحافظة على زراعة صاحب المزرعة ويجب أن يتعادل الحقان في الحماية والرعاية وطالما أن المضايقات التي يتسبب فيها صاحب المصنع لم تتجاوز حدأً ملوفاً وليس فيها ما يستلزم الحد من حماية مصالح صاحب المصنع لضاللة ما حدث من افتقار للجار يتعدى أثره بطريق غير مباشر إلى المجموع فإن التوازن بين المصالح قائم.

(1)

ولكن إذا زاد الإتلاف بما يجعل التأثير من الافتقار العام الناشئ عن التعدي على ملكية الزرع يفوق ما ينشأ عن الحد من حق صاحب المصنع، فهنا يوجد إخلال بالتوازن ورجحان الضرر المسبب للغير على مصلحة صاحب الحق.

وهنا تدخل مهمة القاضي في أن يتحقق ما إذا كانت مصلحة عامة يهمها أن يتحمل حق الملكية بعض المساس به، على أن تترك الزراعة وغير تعويض عما أصابها.

¹ سوار، وحيدالدين، المرجع السابق، ص97، و د. الحكيم عبدالمحيد، المرجع السابق، فقرة 860، ص524.

ويجب أن يتوارز بين الأضرار الاجتماعية الناشئة عن المساس بحق مقرر وبين تلك الأضرار الناشئة عما تسبب من استعماله، فإن مالت الكفة الثانية فهناك استعمال حق يتعارض مع المصلحة العامة. ولا يمكن معرفة المعيار الصحيح في حقوق الأفراد إلا بمقارنة أهميتها الاقتصادية والاجتماعية بما يتعارض معها من مصالح أخرى، والتعرف هل الأجدى على الصعيد الاجتماعي الإبقاء على الحق الشخصي بغير المساس به، أو العمل على تفادي الأضرار الناجمة عن استعماله مع ما يدخل في الحساب من مصلحة الجماعة وليس مصلحة الفرد وحدها.

وقد طبق القضاء الأردني هذا المعيار في عدة قرارات⁽¹⁾ نذكر منها قرار محكمة التمييز رقم (2009/968) تاريخ 30/9/2009 والذي جاء فيه: وحيث أن تشغيل شركة مصانع الاسمنت لمصانعها وما يتطاير منها من غبار وسقوطه على أرض يشكل فعلاً ضاراً بـالـاحـقـ الضـرـرـ بـالـأـرـضـ وـمـاـ عـلـيـهـ مـنـ أـشـجـارـ وـبـنـاءـ، وـاـنـ هـذـاـ فـعـلـ يـوـجـبـ الضـمـانـ عـلـىـ الشـرـكـةـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ المـادـةـ (256)ـ مـدـنـيـ. وـوـحـيـثـ أـثـبـتـتـ الـخـبـرـةـ الـفـنـيـةـ اـنـ هـنـاكـ ضـرـرـاـ لـحـقـ بـعـقـارـ الـمـدـعـيـةـ نـاتـجـ عـنـ أـعـمـالـ قـامـتـ بـهـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ وـأـنـ الـغـبـارـ النـاتـجـ عـنـ عـمـلـيـاتـ التـصـنـيـعـ وـالـإـنـتـاجـ يـتـطـاـيرـ بـاتـجـاهـ الـقـطـعـةـ وـيـلـاحـظـ بـشـكـلـ وـاضـحـ عـلـىـ الـأـجـزـاءـ الـإـنـشـائـيـةـ وـسـطـحـ الـبـنـاءـ وـبـالـتـالـيـ إـنـ الـمـدـعـيـةـ تـسـتـحـقـ التـعـويـضـ عـنـ هـذـاـ الضـرـرـ.

وفي قرار آخر⁽²⁾ قضت محكمة التمييز الأردنية: من حق الشخص استعمال حقه استعمالاً مشروعاً إلا أن ذلك مشروط بعدم الإضرار بالغير، وحيث ثبت تضرر أرض المدعية نتيجة تطاير الغبار الصاعد من المصنع العائد للمدعى عليها فإنهما ملزمة والحالة

⁽¹⁾ تمييز حقوق رقم (2009/968) - (هيئة خمسية)، تاريخ 30/9/2009، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ تمييز حقوق رقم (2009/1754) - (هيئة خمسية)، تاريخ 4/11/2009، منشورات مركز عدالة.

هذه بتعويض المدعي عن الضرر الذي لحق بأرضه. والحقيقة أن المحاكم الأردنية حبلى بالقرارات التي تطبق هذا المعيار والتي لا تتسع المجال لسردها.⁽¹⁾

كما وطبق المشرع الأردني هذا المعيار في عدة مواد يذكر منها على وجه الخصوص ما جاء على لسان المشرع الأردني في المادة (1279) مدني بأنه: "ليس لمالك الحائط أن يهدمه دون عذر قوي إن كان هذا يضر بالجار الذي يستر ملكه بالحائط".

ومن تطبيقاته أيضاً أن يختار صاحب الحق من بين السبل المتاحة لاستعمال حقه السبيل الذي يلحق ضرراً أكبر بغيره، ويعود عليه بنفس الوقت بمنفعة يسيرة.

وجدير بالذكر أن هذا المعيار يقاس بمعيار موضوعي، قوامه السلوك المأثور للشخص المعتمد إذ إن مثل هذا الشخص لا يستعمل حقه على نحو يحقق له مصلحة قليلة الأهمية في الوقت الذي يعود بضرر كبير على الآخرين⁽²⁾. وهو معيار مادي موضوعي أعم من المعيار الذي قال بنية الإضرار، ناهيك عن سهولته في التطبيق لأنه يقوم على مجرد قياس الضرر المتأتي للغير مع المصلحة المتحققة لصاحب الحق.

¹ تمييز حقوق رقم (4050/2004)-(هيئة خمسية)، تاريخ 22/3/2005، عدالة وتمييز حقوق رقم (1592/1999) -(هيئة خمسية)، تاريخ 5/8/2000، منتشرات على الصفحة (2305) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/2002.

² ومن ذلك ما يقرره القانون المدني المصري في المادة (818/2 مدني) بأنه: "ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختاراً دون عذر قوي إذا كان هذا يضر الجار الذي يستر ملكه بالحائط". وقارن أيضاً المشرع المغربي مادة (24) حين قال: لا يجوز لأحد من الجيران أن يحدث أي حفر في هيكل الجدار المشترك ولا أن يضع أو يركز عليه أية منشأة بدون رضى جاره أو عند امتناع هذا الأخير بدون أن تحدد بخبرة الوسائل الالزمة لكلا تكون المنشآة الجديدة مضررة بحقوق الجار الآخر".

الفرع الرابع

تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة في استعمال الحق

تفصي المادة (1027) من القانون المدني الأردني بأنه: "1. على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. 2. وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر. الغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

ويستفاد من هذا النص بأنه يشكل قاعدة عامة تطبق على مضار الجوار غير المألوفة وقت تجاوز الشخص عند استعماله لحقه، ما تعارف الناس أو جرت عليه أو به عاداتهم، عندئذٍ يعد متعدفاً في استعماله لحقه، وبال مقابل فإن العرف والعادة يسمحان بعض الأضرار المألوفة بين الجيران، مثل إجراء الحفلات في المناسبات والاعطل الرسمية، وتطاير القليل من الدخان والأتربة، وكذلك استخدام المرافق المشتركة في ملكية الشقق وإنما أصبح حقاً له وظيفة اجتماعية، والقيود التي ترد على حق الشخص في استعمال ملكه، قد تتمثل في حماية المصلحة العامة، كما قد تهدف إلى حماية مصلحة خاصة. ⁽¹⁾

ومن الأضرار المألوفة استخدام أرض الجار في وضع مواد البناء إذا كانت غير مخصصة للزراعة وكان يسمح بذلك العرف الجاري، لكن الضرر يكون غير مألف إذا

⁽¹⁾ السرحان، عدنان، وخاطر، حمد نوري، المرجع السابق، ص406.

وضعت مواد البناء على أرض الجار الزراعية لأنه يعد من قبيل الضرر الفاحش، وهذا ما عبرت عنه المادة (1021) من القانون المدني الأردني بقولها: "للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء مالم يكن تصرفه مضرًا بالغير ضررًا فاحشاً أو مخالفًا لقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة".

ومن تطبيقات الضرر الفاحش ما ذهبت إليه المادة (1025) من القانون المدني الأردني من أن "حجب الضوء عن الجار يُعد ضررًا فاحشاً فلا يسوغ لأحد أن يحدث بناء يسد به نوافذ بيت جاره سداً يمنع الضوء عنه وإلا جاز للجار أن يطلب رفع البناء دفعاً للضرر".

وصفة القول أن المعيار الأخير جاء مكملاً ومؤكداً للمعايير الثلاثة السابقة فهو يشتراك معها في تحديد التعسف في استعمال الحق. ⁽¹⁾

بعد أن عرفنا معايير قياس التعسف في استعمال الحق يطرح السؤال التالي نفسه: هل يجب لقيام التعسف تحقق المعايير الأربع كلها معاً أم يكفي تحقق معيار واحد؟ وإذا كان الجواب بالنفي فهل هذه المعايير واردة حسب ترتيب تسلسلي بمعنى أنه يجب الاعتماد على معيار نية الاضرار. وإن لم ينطبق نأخذ بمعيار رجحان الضرر على المصلحة رجحاناً كبيراً، وإن لم ينطبق لا هذا ولا ذاك نأخذ بمعيار عدم مشروعية المصالح التي يرمي المالك إلى تحقيقها، أم نكتفي بمعيار تجاوز العرف والعادة أو أي مقياس آخر كان دون تسلسل فإن انطبق فإن التعسف يتحقق؟

⁽¹⁾ وحقوق الجوار هو معلوم في الفقه الإسلامي أمور ثابتة مستقرة نص عليها القرآن الكريم صراحة كما جاء في قوله سبحانه وتعالى "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذنوب الاقربى والميتامى والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل أو ما ملكت ايمانكم، إن الله لا يحب كل مختلاً فخوراً" الآية 36 من سورة النساء وأكثتها السنة المطهرة في قوله (ص): "ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنه سيورثه". لمزيد من التفصيل انظر: منصور، أمجد، المرجع السابق، ص 282.

إن حالات قيام التعسف أو معاييره لا يشترط فيها أن تتحقق معاً مرة واحدة بل يكفي لتحقق التعسف قيام معيار واحد من هذه المعايير الأربعة. ومن جهة أخرى فإن هذه المعايير ليست مذكورة وفق تسلسل حسب أهميتها وإنما هي موضوعة على هذا النحو لبيان حالات فليس معيار نية الإضرار هو الأهم ولا الأكثر شيوعاً في التطبيق، بل قد نجد معيار عدم مشروعية مصلحة صاحب الحق هو أكثر المعايير تحققاً في الواقع العملي ومع ذلك فلم يأتِ بالترتيب الأول أو بالفقرة الأولى من المادة (66) من القانون المدني الأردني، التي قضت: "1. يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروعًا.

2. ويكون استعمال الحق غير مشروع

أ. إذا توافر قصد التعدي.

ب. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

ج. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر.

د. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

فلا يكفي تحقق أحد هذه المعايير الأربعة لا يهم أيها ولا يشترط اجتماع هذه المعايير الأربعة.

المطلب الثاني

ميدان نظرية التعسف في الملكية العقارية

أن حق الملكية وعلى الأخص الملكية العقارية هو أوسع مجال لحدوث التعسف في استعماله وبالتالي لتطبيق الأحكام "المبادئ" المتعلقة بنظرية سوء استعمال الحق. وحق الملكية يخول صاحبه سلطة تامة على محل الحق فله أن يستغله ويستعمله ويتصرف فيه بطريقة مطلقة، ورغم هذا الإطلاق فقد وضع الفقه والقضاء منذ القدم قيوداً تقيده، ناهيك عن أن معظم التشريعات الحديثة والأردنية واحداً منها نص على بعض القيود التي تقيده، وأبرز ذلك على وجه الخصوص ما جاء على لسان المشرع الأردني في (66) من قانونه المدني.

وحتى نلم بموضوع ميدان تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق في الملكية العقارية في الأردن يجب علينا أن نقوم بتحديد نطاق حق الملكية العقارية أولاً ثم بيان أن التعسف هو من قبيل القيود الواردة على الملكية العقارية وأخيراً بحث الحقوق الناجمة عن حق الملكية العقارية الخارجة عن مبدأ التعسف.

ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تحديد حق الملكية العقارية

الفرع الثاني: التعسف هو من قيود الملكية العقارية

الفرع الثالث: الحقوق الناجمة عن حق الملكية العقارية الخارجة عن مبدأ التعسف

الفرع الأول

تحديد حق الملكية العقارية

سنعد في هذا الفرع إلى تعريف حق الملكية العقارية وبيان عناصرها وخصائصها ثم البحث في مشروعاتها وذلك من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: تعريف الملكية العقارية وبيان عناصرها وخصائصها

عرفت المادة (1018) من القانون المدني الأردني حق الملكية بشكل عام وليس الملكية العقارية بشكل خاص بقولها: "حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلال". وتوضيحاً لهذا التعريف ذكرت الفقرة الثانية من هذه المادة بأن: "المالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعاً".

ويلاحظ على هذا التعريف أولاً أنه عرف حق الملكية بشكل عام ولم يأت على تعريف حق الملكية العقارية بشكل خاص لذلك فإنها وبالارتكاز إلى هذا النص والنصوص العامة الواردة بخصوص حق الملكية بشكل عام، يمكننا أن نعرف حق الملكية العقارية بأنه: "حق عيني على عقار بطبيعته أو بالتخصيص يخول صاحبه دون غيره في حدود

(¹) القانون حق استعمال هذا الشيء واستغلاله والتصرف فيه".

ويلاحظ على المشرع الأردني وكما يبدو من صياغة المادة (1018) أنه عدّ حق الملكية حقاً مطلقاً يستعمله صاحبه على النحو الذي يرغب ضارباً عرض الحائط بالقولين والأنظمة وغير مكتثر بالاضرار التي تلحق بالغير جراء الاستعمال المطلق للملكية...).

¹) الكزبرى، مأمون، التشريع العقاري والبرلمان، بيروت، 1971، ص 44.

وقد حاول المشرع الأردني تدارك وتلافي هذا القصور الخطير، فأضاف خاصية مهمة من خصائص حق الملكية وهي كونه حقاً استثنائياً مقصوراً على المالك وحده من جهة، ونفي صفة الإطلاق عن حق الملكية من جهة أخرى، وذلك من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة والمشار إليها أعلاه ... ومع هذا وذاك حدث تناقضاً في التعريف فالفقرة الأولى

تثبت صفة الإطلاق، والفقرة الثانية تنتفيها. ⁽¹⁾

وعناصر حق الملكية وفقاً لهذا التعريف هي ثلاثة:

حق التصرف، حق الاستعمال، وحق الاستغلال

الحق الملكية العقارية يعطي صاحبه حق استعمال عقاره، أي حق استخدامه على الوجه المعد له والذي يتلقى مع طبيعته كسكنى الدار وورد المصنع وقطف الأزهار من المزرعة والجلوس في المكتب وغير ذلك.

وهذا الحق يخول صاحبه حق استغلال الشيء أي التمتع بغلته وثماره كزراعة الأرض والتمتع بخيراتها أو إيجار الدار والانتفاع بأجرتها وحق قطع الأخشاب من المزرعة المملوكة للشخص وبيع الحطب.

ويولي هذا الحق صاحبه حق التصرف بالعقار، أي حق إجراء سائر التصرفات عليه سواء كانت هذه التصرفات مادية كتغيير شكله ومعالمه أو إتلاف بعض منه أو كله، أم

¹⁾ يلاحظ أن المشرع الأردني أيضاً استخدم عبارة "التصرفات الجائزه" فقط دون وصفها بعبارة "شرعآ" لأن هذا الوصف قد يوحي بان المالك مقيداً في تصرفاته بالقيود الشرعية دون القانونية، وكان المفروض أيضاً إبراد هذا القيد على سلطات المالك الثلاث وهي التصرف والاستغلال والاستعمال دون قصره على التصرف وكما فعل المشرع المصري في المادة (802) مدنی بقوله: "مالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه". لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: العبيدي، علي هادي، الحقوق العينية، المرجع السابق، ص14-15.

كانت قانونية كبيעה، أو هبة، أو رهنة، أو الایصاءُ به، أو غير ذلك من أنواع التصرف.

(1)

ولابد لنا للإلمام بحق الملكية من بيان الخصائص التي يتميز بها هذا الحق "حق الملكية العقارية" والتي ينفرد بها دون سواه وأهم هذه الخصائص هي:

1. أنه حق عيني بمعنى أنه سلطة مباشرة يستعملها المالك على الشيء، بل أن حق الملكية أهم الحقوق العينية وأوسعها نطاقاً وبقية الحقوق العينية مشتقة منه كالانتفاع والارتفاق والسطحية...

2. انه حق تام جامع لكل ميزات الحق العيني بالكامل فهو يشمل حق التصرف وحق الاستعمال وحق الاستغلال بينما تقتصر الحقوق الأخرى على ما دون هذه العناصر الثلاثة.

و لا يجوز توقيت حق الملكية بزمن معين، أي لا يجوز أن يقترن حق الملكية بأجل فاسخ أو وافق.

^١ فرج، توفيق، الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية، 1993، ص 21-25، وسوار، وحيد الدين، حق الملكية في ذاته في القانون المدني الأردني - دار الثقافة، عمان، ط 1، 1993، ص 18. والصدّه، عبد المنعم فرج، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص 10-9.

² صحيح أن صاحب الحق أحد أركانه ويتوقف على وجوده وجود الحق، لكن تغير المالك لا يؤدي إلى زوال هذا الركن، فلو توفي المالك حل محله خلفه العام وهو بمثابة الامتداد له، ولو باع المالك الشيء حل المشتري محله وهو خلف خاص، وهو أيضاً امتداد له. لمزيد من التفصيل انظر: سوار، وحيد الدين، المرجع السابق، ص18، وانظر أيضاً: العبيدي، على هادي، المرجع السابق، ص17.

فمثلاً لا يجوز الاتفاق على نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري لمدة معينة تعود بعدها إلى البائع⁽¹⁾. وهذا هو الأجل الفاسخ، كما لا يجوز الاتفاق بينهما على ملكية المبيع لا تنتقل إلى المشتري إلا بعد انتهاء أجل معين من تاريخ العقد، وهذا هو الأجل الواقف.

(2)

4. أنه حق مقصور على صاحبه "حق مانع": فللمالك وحده الحق في التصرف في ملكه والانتفاع به واستغلاله كما يشاء دون تدخل من غيره، وله أن يخول دون تدخل الغير ولو لم يترتب عليه ضرر له فيما عدا الاستثناءات التي نص عليها القانون وفرضها القضاء⁽³⁾ كما أنه يجب ألا يفهم من هذه الخاصية أن للمالك وحده حق الانتفاع بملكه، فقد ينتقل حق الانتفاع إلى غير المالك ويبقى هذا مالكاً لحق الرقبة وحده، فالمستأجر مثلاً يستطيع بموجب حقه في الإجارة أن ينتفع بالمستأجر وحده وينزع سواه من الانتفاع به، كما أن للمالك أن يرتب على ملكه حقوقاً عينية لصالح الغير، ولكن لا يمنع ذلك من أنه يكون هو المالك وحده الذي له حق التصرف في ملكه، وينجم عن كون حق الملكية تاماً ومقصوراً على صاحبه أن يكون الأصل في الملكية خلوها من كل تكليف أو قيد يرد عليها. وعلى من يدعي أنها متصلة بمثل ذلك أن يقيم الدليل على إدعائه، وعموماً حق الملكية العقارية بوصفه حقاً مطلقاً تماماً ومقصوراً على صاحبه، يكون حقاً جاماً مانعاً.

الفقرة الثانية: مشروعية حق الملكية العقارية

⁽¹⁾ وهذا ما يعرف ببيع الوفاء وقد عرفته المادة (118) من مجلة الأحكام العدلية: "البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد إليه المشتري المبيع" وقد اختلف الفقه الإسلامي والقانوني بشأن حكم هذا العقد وتكييفه، فتشأن حكمة منهم من اعتبره باطلاً ومنهم من اعتبره عقداً فاسداً ومنهم من اعتبره عقداً صحيحاً . وبخصوص تكييفه منهم من اعتبره معلقاً على شرط فاسخ ومنهم من اعتبره قرضاً مضموناً = برهن ومنهم من اعتبره بيعاً بشرط الخيار ، وجدير بالذكر أن المشرع الأردني لم يتطرق لهذا العقد في قانونه المدني ، لمزيد من التفصيل انظر بحث منشور في مجلة اربد للبحوث والدراسات العدد الثاني، 1999، ص 85-98، العبيدي، علي هادي.

⁽²⁾ ولكن يجوز أن يتلزم البائع بنقل الملكية إلى المشتري عند حلول أجل معين، فيكون الالتزام بنقل الملكية وليس حق الملكية، مقترباً بأجل وفي ذلك لا تكون ملكية البائع ملكية مؤقتة وإنما ملكية دائمة، لمزيد من التفصيل انظر: السنهوري، مرجع سابق، الوسيط، ص 540، العبيدي، علي هادي، المرجع السابق، ص 19.

⁽³⁾ انظر حكم محكمة التمييز الحقوقية رقم (82/544) ص 1164، 1982، تميز حقوق(91/672)، 1993، تاريخ 91/12/7 مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة 1993، ص 1250.

إن النقاش قد احتمم واشتد حول موضوع الملكية العقارية، وقد اختلف الفقهاء حول هذا الموضوع منذ أفلاطون وأرسطو، ففي الوقت الذي وجدت فيه الملكية الخاصة أعداء لها في مختلف العصور فإنها لم تعد أنصاراً مدافعين عنها. وهكذا وجدت مذاهب مقدسة للملكية العقارية، ومذاهب أخرى منكرة للملكية العقارية باعتبارها سبب الصراع بين الطبقات، ومذاهب أخرى مبنية على الملكية العقارية في نطاق النفع الاجتماعي⁽¹⁾، ولكي لا نخرج موضوع البحث عن سكته الرئيسية سنحاول جاهدين إيضاح هذه المذاهب الثلاثة بإيجاز غير مخل للوقوف على حدود مشروعية حق الملكية العقارية بشيء من الثبات.

الإنسان بحكم طبيعته وغراائزه وفطرته مجبول على حب التملك والاستثمار بما يمتلك لإشباع حاجاته الضرورية التي لا يستطيع مقاومة الظواهر الطبيعية من غيرها وهي حافز على استمرار البقاء وتعمير الكون واستغلال خيرات الأرض لصالحه أولاً ثم لصالح المجتمع ثانياً لأن مصلحة الجماعة ما هي إلا مجموع مصالح الأفراد وما عدا ذلك فهو سرابٌ لا أساس له.

ولقد مررت الملكية بعدة مراحل في تطورها، فقد بدأت ملكية جماعية لقبيلة، إذ كان أفراد القبيلة يشتركون في ملكية الأرض وما فيها من ثروات وغير ذلك، إلا أن تطور الحضارة من حضارة بدوية إلى حضارة زراعية نتج عنه تطور الملكية من قبيلة إلى عائلية. وقد استمر تطور الملكية حتى أصبحت ملكية فردية (خاصة)، ثم بدأ التطرف في احترام حق الملكية وتقدسه وذلك إبان الثورة الفرنسية، وقد طغت أفكار هذه الثورة على القانون الفرنسي الذي اعتبر الملكية حقاً مطلقاً للملك، وهكذا نصت المادة (17) من إعلان

⁽¹⁾ حنبوله، محمد علي، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، القاهرة، 1974، ص343، ويقول في هذا الخصوص لقد تعرضت الملكية للنقد والهجوم منذ القدم ولا زالت على أساس أنها سبب انقسام المجتمع الإنساني إلى طبقات تتنازع وتتصارع لأجل الحياة والبقاء والسلطة، بل وبشتت الصراع حتى يصل أحياناً إلى ذروته فتشتعل نار الحروب وينشب القتل بين الأفراد والجماعات والطبقات بسبب رغبة الامتلاك والسيطرة والنفوذ..

حقوق الإنسان الفرنسي على أن: "الملكية حق مقدس لا يجوز انتهاؤه حرمتها ولا يجوز حرمان صاحبه منه إلا إذا اقتضت ذلك صراحة وبوضوح - ضرورة من المصلحة العامة التي تثبت قانوناً وشروطه دفع تعويض عادل للمالك مقدماً⁽¹⁾". كما أكدتها الدستور الفرنسي الصادر سنة (1791) في المادة (87) التي نصت على أن: "الملكية حق مقدس لا يسلب"، كما أن المادة (544) من القانون المدني الفرنسي عرفت حق الملكية بأنه: "الحق في الانتفاع بالشيء وفي التصرف فيه على نحو أكثر مما يكون اطلاقاً بشرط ألا يستعمل الشيء على وجه يحرمه القانون أو اللوائح".⁽²⁾

وبعد ذلك ظهرت عدّة اتجاهات تدعو إلى نبذ الملكية الخاصة وتنادي بالملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وذلك منعاً لاستغلال الإنسان لأخيه الإنسان، فقد ظهرت أفكار منذ القدم تنادي بإلغاء الملكية العقارية من الوجود لأنها سبب الصراع والحروب بين طبقات المجتمع، إذ الملكية العقارية تجعل المجتمع الإنساني ينقسم إلى طبقات غنية وفقيرة، حاكمة ومحكومة فتضارب المصالح وينشا الصراع ويشتت لأن الطبقة المالكة للأرض هي التي تحكم وتسود وهي الغنية والسيطرة على بقية الطبقات وعلى الأخص طبقة الفلاحين الفقيرات التي تصبح تعمل وتدرك وتشقى مما يدفعها إلى البحث عن ملجاً يحميها من ظلم وجبروت الطبقة المالكة وتجد نفسها مضطرة أحياناً إلى اللجوء إلى العنف والتمرد والثروة للحصول على حقوقها. وهذا الموقف تبنّاه بعض الاشتراكيين والخياليين. ومنهم أفلاطون وتوماس مور وجيرالد ونستانلي ومورييلي وبابيف وماركس وبراون وغيرهم⁽³⁾، وقد كان للتطورات الاجتماعية والاقتصادية الفكرية أثر هام في توجيه حق الملكية وجهة

⁽¹⁾ شقير، محمد لبيب، تاريخ الفكر الاقتصادي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص133.

⁽²⁾ حنبوله، محمد علي، المرجع السابق، ص345. السنهوري، الوسيط، ج8، ص483. العبيدي، علي هادي، المرجع السابق، ص11.

⁽³⁾ حنبوله، محمد علي، المرجع السابق، ص391. د.البنا، محمود عاطف، المذاهب والنظم الاشتراكية، القاهرة، 1969، ص164. وأخير شقير، محمد لبيب، المرجع السابق، ص216.

اجتماعية، فلم تعد الملكية الخاصة حقاً مطلقاً يستطيع المالك أن يتصرف فيما يملكه كما يشاء يستعملها ويستغلها ويتصرف فيها دون قيد أو شرط، بل أصبحت الملكية الخاصة وظيفة اجتماعية يقوم بها المالك لتحقيق المصلحة العامة، فقد أعلن الفقيه الفرنسي (ديجي) في مطلع القرن الماضي بأن الملكية ليست حقاً وإنما وظيفة اجتماعية حيث أنكر فكرة الحقوق الطبيعية التي تثبت للفرد بوصفه إنساناً لأنه لا يعترف بفكرة وجود الإنسان الفرد الذي يعيش منعزلاً من المجتمع ويراه فكرة خالية من نسيج مخيلة المفكرين ولا وجود لها في دنيا الواقع. وبالتالي فهو ينكر فكرة الحق لأن وجود الحق يقتضي الاستئثار والسلط والاستعلاء، لأن إرادة صاحب الحق تعلو على بقية الإرادات السلبية التي تقابلها.

(1)

ويرى جانب من الفقه⁽²⁾ - وبحق - أنه يجب عدم التطرف إلى حد اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية لأن في ذلك إنكار لفكرة الحق في ذاتها، فمركز المالك يختلف اختلافاً جوهرياً عن مركز الموظف، فالمالك يباشر سلطاته لتحقيق مصلحته الخاصة، أما مصلحة الجماعة فتحقق بطريقة، وهذا المفهوم الحديث هو الذي أصبح سائداً في مختلف البلدان، فقد أضحت دساتير جل الدول تذكر أن "القانون يعين كيفية حيازة الملكية الخاصة والتصرف بها بحيث تؤدي وظيفتها الاجتماعية.

وأن القيود المقررة حتى تؤدي الملكية وظيفتها الاجتماعية على أنواع منها ما هو مقرر حتى لا يخرج حق الملكية عن غايته ولا يتم التعسف في استعماله، ومنها ما هو مقرر في سبيل النفع العام وهو يقرر غالباً قبل أن يستعمله المالك كالقوانين أو اللوائح المحددة لسلطة المالك على علو أرضه لفائدة الطائرات أو الجيش أو أسلاك البرق

⁽¹⁾ د.الزحيلي، وهيه، المرجع السابق، ص516.⁽²⁾ د.كبيره حسن، المدخل إلى علم القانون، القاهرة، 1971، ص224.

والهاتف، أو عمق أرضه كنظام استغلال المقالع والمناجم أو التقيب عن الآثار الفنية، أو نزع الملكية الجبرية للمنفعة العامة، أو منع البناء بدون رخصة، أو عدم البناء بجوار الأماكن الحربية أو المطارات أو السكك الحديدية أو القيود التي ترد على حرية الأجنبي (شخصياً طبيعياً أو معنوياً كان) في التملك، ومنها ما هو ناشئ من اتفاق المتعاقدين بالذات.

والذي يهمنا هو القيد المقرر حتى لا يخرج حق الملكية عن غايتها أي التعسف في استعمال حق الملكية العقارية.⁽¹⁾

وقد ورد ذكر نظرية التعسف في القانون المدني الأردني في نصوص واضحة وصرحية، فقد نص في المادة (61) مدني على أن: "الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعملاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر". ومفاد هذا النص أن الشخص طالما فعل ما هو جائز شرعاً دون مخالفة فإن هذا الجواز يدفع عن الفاعل مسؤولية الضرر الذي لحق بالآخرين، لكن الإباحة في استعمال الحق غير مطلقة، فإذا تعسف صاحبه في استعماله وأدى ذلك إلى تجاوز الرخص التي يمنحها القانون له في ممارسة حقه، يعد متجاوزاً لحدود حقه وبالتالي يسأل عن الضرر الذي يسببه للغير.

فالإنسان لا يعيش بمعزز عن غيره من الناس، وإنما في مجتمع يتكون منه ومن غيره، ومن ثم فلا يستقيم إطلاق حقوق الأفراد إلى مala نهائية، ومن هذا المنطلق قد حدد المشرع الأردني بعض الحالات التي يعتبر الشخص فيها قد تعسف في استعمال حقه ومن ثم تتعقد مسؤوليته عن الضرر الذي أحدهما بالآخرين، فجاءت المادة (66) من القانون

⁽¹⁾ الكزبرى، مأمون، المرجع السابق، ص70.

المدنى الأردنى على هذا النحو: "1. يجب الضمان على استعمال حقه استعمالاً غير مشروع. 2. ويكون استعمال الحق غير م مشروع:

- ### أ. إذا توافر قصد التعدي

بـ. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة

ج. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر

د. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة. (١)

وعلى هدي ما تقدم فسوف نبحث في التعسف في استعمال الملكية العقارية باعتباره
فيما يرد على حق الملكية العقارية يحددها وينبع من الانحراف في استعمال هذا الحق
والإحراق للضرر بالغير، وسنتناول بحث التعسف في الملكية العقارية الفردية ومضار
الجوار وكذلك في الملكية المشتركة.

ففي مجال الملكية الفردية ومضار الجوار نلاحظ أن حق الملكية بوجه عام والملكية العقارية بوجه خاص هي الحق المختار لنظرية التعسف في استعمال الحق، ففي صدد هذا الحق ثار الجدل الفقهي وتکاثرت الخصومات⁽²⁾. وغالباً ما تتشاءم علاقـة المالك بغير أنه روح بغضٍ وكراهية، وأن المحاكم أصبحت لا تتردد اليوم في إلـهـاقـجزاءـ في الاستعمال التعسفي لحق الملكية ولكنها تشرط أن يكون الضرر مـحـقاًـ لا احتمالياًـ كما رأينا سابقاًـ⁽³⁾

¹⁾ وفي هذا الخصوص تقول المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني أن: "مبدأ إساءة استعمال الحق ليس مقصراً على الحقوق الناشئة عن الالتزامات بل يمتد إلى الحقوق العينية وإلى روابط الأحوال الشخصية وإلى القانون التجاري وقانون المرافعات بل يشمل القانون العام أيضاً إذ يمكن القول بأن هناك إساءة استعمال حق الحريات أو حق الاجتماعات وهلم جرا، لذلك كان حرياً بالمشروع أن يحل النص الخاص بإساءة استعمال الحق مكاناً بارزاً بين النصوص التمهيدية حتى يتبسط على جميع نواحي القانون بفروعه المختلفة، ولا يكون مجرد تطبيق لفكرة العمل غير المشروع..... لمزيد من التفصيل انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، الأردني، ص.81.

⁽²⁾ جوسان، روح القوانين، المرجع السابق، ص565.

³ مجموعة أحكام النقض في 3/12/1959، 10-750 ص113. وانظر أيضاً نقض مدني في 15 مارس 1976 مجموعة المكتب الفني س27، ج 1، ص646. مشار إلى هذين الحكمين في منصور، أمجد ، المرجع السابق، هامش 1، ص287.

وهكذا فإذا كانت للملك نية الإضرار بالغير أو كانت مصلحته لا تعادل الضرر الحاصل للغير أو كان يهدف تحقيق مصلحة غير مشروعه، أو جاوز العرف والعادة، فإن التعسف يقوم من جانب المالك الذي الحق الأذى بالغير.

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية⁽¹⁾ على أنه: "وإن كان للملك حق مشروع باستعمال حقه وممارسة نشاطه فإن ذلك لا يمنع المتضرر من المطالبة بالتعويض عما ينجم عن هذا الاستعمال من ضرر لأن القاعدة في تصرف الملك أن يتصرف في ملكه فيما شاء مالم يكن تصرفه ضاراً بالغير ومخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة عملاً بالمادة (1021) من القانون المدني بمعنى أنه تصرف الملك في ملكه بشكل يعتبر تعدياً موجباً للضمان".⁽²⁾

كما جرى اجتهاد محكمة التمييز⁽³⁾ على أن مالك الأرض يستحق التعويض عن الضرر المستمر نتيجة استمرار تطاير غبار الاسمنت منذ أن اشتري الملك الأرض وحتى إقامة الدعوى وبعد قيام المصنع بتشغيل الأفران وإنتاج مادة الاسمنت.

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية⁽⁴⁾ جاء فيه: "أن استعمال الحق المشروع يكون دائماً منوطاً بضوابط مؤداها بان لا يلحق ضرراً بأحد كما لا يحول ذلك من مطالبة المتضرر بالتعويض عما أصابه من ضرر، والقول بأن الجواز الشرعي ينافي الضمان

⁽¹⁾ تميز حقوق رقم (2006/2255)، تميز حقوق (2006/2160). منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ نصت المادة (1021) من القانون المدني الأردني على أنه: "الملك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه ضاراً بالغير ضرراً فاحشاً..." وتجدر الإشارة بان هذا النص يتعلق بمضار الجوار وإن كان قد تضمن لفظ (الغير) بدلاً من لفظ (الجار) وذلك لأن المادتين (1024 و 1025) قد بينتا مفهوم الضر الفاحش بالنسبة للجار فقط. لمزيد من التفصيل انظر العبيدي، علي هادي، الحقوق العينية، المرجع السابق، ص.33.

⁽³⁾ تميز حقوق رقم (2002/1250)-(هيئة عامة)، منشورات مركز عدالة، وفي نفس المعنى انظر قرار تميز حقوق رقم (2010/841)-(هيئة حسابية)، تاريخ 15/8/2010، منشورات مركز عدالة.

⁽⁴⁾ تميز حقوق رقم (2010/2509)-(هيئة حسابية)، تاريخ 5/9/2010، منشورات مركز عدالة.

مشروعاتاً بعدم إلحاد الضرر بالغير، فإذا ما لحق بالغير ضرر نتيجة استعمال الحق فله المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.

وقد قضت محكمة التمييز⁽¹⁾ أيضاً على أن تصرف المالك بشكل يضر بالغير تعتبر تعدياً موجباً للضمان وأن استعمال صاحب الحق استعملاً مشروعًا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر، وإن استعماله لحقه استعملاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه.... كان ضماناً لما ترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير.

وقضت محكمة التمييز بالقرار الحقوقي رقم (2009/1605) بما يلي: "إذا كان من حق الطاعن استعمال حقوقه المنصوص عليها في المواد من (60-66) من القانون المدني إلا أن هذا الاستعمال مقيد بعدم الاضرار الآخرين ومتى ثبت وقوع الضرر فإن الطاعن يكون ملزماً بتعويضه.

وحيث إن ما لحق بالمدعين (المميز ضدهما) من أضرار يثبت بالبينة الخطية والشخصية منها كما يثبت بالخبرة وحيث إن البينة المقدمة في الدعوى لدى محكمة الموضوع أثبتت وقوع الضرر فيكون التعويض عن هذا الضرر في محله والقول بخلاف ذلك يخالف القانون.⁽²⁾

وفي حكم تمييري قديم وغريب لمحكمة التمييز الأردنية⁽³⁾ جاء فيه: "يتضح من أحكام نصوص المواد (1192 و 1194 و 1197) من المجلة أن مشروعية حقوق المالك بالتصريف في ملكه تقف عند حد المساس بحقوق الغير أو إلحاد الضرر الفاحش بالغير،

⁽¹⁾ تمييز حقوق رقم (2009/968) تاريخ 30/9/2009. منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ تمييز حقوق رقم (2009/1605)- (هيئة خمسية) تاريخ 10/11/2009. منشورات مركز عدالة.

⁽³⁾ تمييز حقوق رقم (1980/87) تاريخ 19/5/1980. منشور على الصفحة من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1980.

وخروج المالك عن حدود المشروعية جزأه أن يتحمل دفع الضرر وإزالته وأن يمنع من التصرف الضار وهو جزاء مفروض على المالك بالذات وأنه

- لا تتحقق مسؤولية المقاول الذي ينفذ أعمال الهدم بناء على طلب مالك العقار استناداً لأحكام المادتين (1199 و 2000) من المجلة المتعلقة بأحكام الأموال والمعاملات الجوارية لأن المقاول ليس مالكاً ولا مجاوراً.

وتالت محكمة التمييز الأردنية في هذا الاتجاه وهكذا قضت في حكم آخر لها⁽¹⁾ مبني على قرار آخر سابق صادر ببureau عامة يحمل الرقم (2000/2425) على أن استعمال الشخص لرخصة منحه له بموجب الدستور والقانون لا يترتب على استعمال هذه الرخصة تعويض الخصم عملاً لحقه إلا إذا استعمل ذلك الشخص حقه استعملاً غير مشروع بأن قصد باستعماله لهذا الحق التعدي أو الكيد للخصم عملاً بالمادة (101) من الدستور والمادة (61) من القانون المدني.

وإلى جانب هذه الأحكام التي تلحق الجزاء على الاستعمال المسيء لحق الملكية العقارية يمكن إضافة الاستعمال الذي يعتبر خطأ لحق الملكية وذلك وفقاً لنظرية ما زو الذي يقول أن استعمال حق الملكية يخضع للمبادئ العامة للمسؤولية و يؤيده في ذلك السنوري ولكن مع بعض التحفظات، ويصعب تحديد ما إذا كان الخطأ قد ارتكب أشلاء استعمال الحق أو بمناسبة هذا الاستعمال (كاستعمال غير الحذر لرجل الحقل الذي سبب أضراراً لماشية الجار)⁽²⁾ غير مباشرة، بينما الموظف يباشر سلطاته المخولة له لتحقيق مصلحة الجماعة بطريق مباشر.

⁽¹⁾ تمييز حقوق رقم (1605/2009)-(هيئة خمسية) تاريخ 10/11/2009. منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ السنوري، عبدالرازق، الوسيط، ج 8، ص 3.

ولهذا فالأصح أن يقال بأن الملكية وظيفة اجتماعية⁽¹⁾، وهذا هو موقف الشريعة الإسلامية التي تقر الملكية الفردية ضمن حدود حق الغير ومصلحة المجتمع.

وعليه فالملكية ذات وظيفة اجتماعية، وفي نفس الوقت ذات صفة فردية، لذا فإن إلغاء الملكية الفردية يعد أمراً مناقضاً للفطرة الإنسانية المتمثلة في حب التملك، وسبباً في كبت الطاقات البشرية⁽²⁾، لأن الملكية غير موجودة إلا لتنظيم إشباع رغبات اجتماعية اقتصادية معينة، وبالتالي فإن الملكية تعتبر التزاماً بالنسبة لصاحبها لأنه يتعين عليه استخدام الثروة التي يحوزها بهدف الحفاظ على التضامن الاجتماعي وتنميته، فكلما قام المالك بأداء تلك الوظيفة الاجتماعية استحق الحماية وتوفير وسائل ضمان كل عمل يقوم به لتحقيق تلك الغاية إلا أنه لا يستحق تلك الرعاية والحماية إذا ما انحرف عن الهدف الاجتماعي أو تقاعس عن أداء وظيفته أو تعسف في حقه، لأن المالك مثل الموظف الذي يقوم بأداء المهمة المسندة إليه، مما يتعين على الكافة تمكينه من أداء واجبه، ولكنه إذا تخلى أو تقاعس أو انحرف عن أداء وظيفته كما ينبغي أو إذا تعسف في استعماله لحقه، فإنه لا يستحق الرعاية، ويعتبر مسيئاً، ويكون معرضًا لحرمانه من تلك الملكية.⁽³⁾

⁽¹⁾ أبوزهرة، محمد ، المرجع السابق، ص70.

⁽²⁾ الزحيلي، وخبيه، المرجع السابق، ص517.

⁽³⁾ العبيدي، علي هادي، المرجع السابق، 13.

الفرع الثاني

التعسف هو من قيود الملكية العقارية

ليست الملكية كما كانت في الماضي حقاً مطلقاً يعطي صاحبه استعمال العقار والانتفاع به والتصرف فيه بدون أية قيود أو شروط.

فقد تطور مفهوم حق الملكية مع تقدم الزمن فأصبحت حقاً له وظيفة اجتماعية يجب أن تؤديها كما أصبح حقاً له قيود وحدود لا يجوز للملك أن يتخطاها.

هذا مختصراً حول الملكية الفردية خالياً من الدخول في مسائل قد يطول شرحها ويبعدنا قليلاً عن جوهر الموضوع الأساس، كحالة الالتصاق العقارية، ومسألة الضرار المألوفة وغير المألوفة، وغيرها من المسائل التي تتصل بالموضوع، أما بالنسبة لملكية المشتركة فهي ميدان خصب لنظرية التعسف في استعمال الحق وخصوصاً ملكية الشقق والطبقات المبنية، ويمكن أن يكون لهذه النظرية أثر موفق نظرياً لكثرة المنازل عادات الدعاوى المطروحة في هذا الصدد. أن نظرية التعسف في استعمال الحق يجب أن تطبق عندما ينجم عن استعمال كل شريك لحقه الخاص المتولد من الجزء المقرر الخاص به من المال الشائع استعمالاً يفوق الحد المألوف. فنكون أمام تعسف مثلاً عندما يبرم الشريك عقداً على حصته بهدف تعطيل استعمال الشيء الشائع والاضرار ببقية الشركاء. وبالمثل فتؤخذ الأخطاء التي يرتكبها الشريك بعين الاعتبار وذلك على الأجزاء المشتركة. ⁽¹⁾

ويجب عند تقرير الخطأ بحث نية الشريك واستعماله للشيء الشائع خصوصاً أن القانون يعطي للشريك في الملكية المشتركة الحق في استعمال واستغلال حصة بحرية.

⁽¹⁾ سوار، وحيد الدين، المرجع السابق، ص87. العبيدي، علي هادي، المرجع السابق، ص153.

ويجب تقييد حرية الشرك في التصرف بالمال الشائع لأنه ليس مالكاً له وإنما مديراً له وإذا تصرف فيه دون موافقة شركائه يكون متعرضاً ولو لم يقصد الضرار ببقية شركائه.

وان نظرية التعسف في استعمال الحق تسمح بتسوية عدة منازعات تنشأ بسبب استعمال الحقوق المشتركة وهذا فعند مداولات الجمعية العامة للملك المشتركين حيث يكون الوضع شبيهاً بالمداولات في الشركات⁽¹⁾ ينشأ التعسف عندما تصوت الأغلبية على قرار صار بالمصلحة المشتركة للشركاء، غير أن إثبات التعسف صعب وعسير، وأغلب الأحكام القضائية ترفض القول بوجود التعسف.⁽²⁾

كما أن التعسف يكون في القسمة التي هي الطريق الطبيعي لانقضاء الشيوع، فإذا قرر الشركاء بإنتهاء الشيوع عند استعمالهم لهذا الحق عمدوا إلى منح أحدهم عيناً مشغولة بعقد مبرم معهم يكون هذا التصرف تعسفيًا، وكذلك إذا غالوا في استعمالهم لحق القسمة بأن أعطوا أحدهم بالتأمر فيما بينهم عقاراً بخساً لأن يكونوا أجرروا خبرة غير نزيهة للأضرار بشركهم ومنحه عقاراً يعادل قيمة أقل من حصته في المال الشائع فهنا أيضاً يتحقق التعسف. غير أن الشرك المتضرر يستطيع استعمال دعاوى غير دعاوى التعسف فله التمسك بضمان الاستحقاق في الحالة الأولى وطلب إبطال القسمة لعيوب الغبن في الحالة الثانية لأنه من آثار القسمة أن تكون عادلة، ومعنى عدالة القسمة ضمان المتقاسمين

⁽¹⁾ جوسران، روح القوانين، المرجع السابق، ص568.

⁽²⁾ محكمة الدرجة الكبرى في السين بتاريخ 7 يناير 1965 - غازيت القصر 1965 - 1 - 175. مشار إليه في الكزبرى، مأمون، المرجع السابق، ص71، هامش رقم (2).

بعضهم لبعض وأبطال القسمة لعيوب الغبن إذا لحق بقاصر أو رافقه تغريه (تسلس) غير

(1) دافع.

الفرع الثالث

الحقوق الناجمة عن حق الملكية العقارية الخارجة عن مبدأ التعسف

رغم أن حق الملكية العقارية هو في الأصل مطلق يخول صاحبه حق استعمال ملكه واستغلاله والتصرف فيه، فإن هذا الحق ترد عليه قيود وحدود تضيق مداه وتجعله بمثابة وظيفة اجتماعية يجب عدم انحرافها عن غايتها بالحاق المالك أضرار بالغير عند استعماله لحقه، أي منع التعسف في استعمال حق الملكية العقارية. غير أن بعض الحقوق في الحقل العقاري بقيت مطلقة محضة كأنها مجردة من كل غاية فلا تطالها نظرية التعسف. وصاحب هذه الحقوق يستطيع استعمالها في كل آن وحين ولأي غرض أراد ولو لإلحاق الأذى بالغير فلا يعتبره متعدساً ولا يسأل عنه عمله ولا يحاسب عن أضراره.⁽²⁾

ومن الأمثلة على هذه الحقوق في التشريع الأردني وبعض التشريعات العربية

الحقوق الآتية:

1. حق الشريك في الحائط المشترك، في حالة إقدام شريكه الآخر على زيادة على الحائط دون أن يساهم هو بذلك، في أن يكتسب حق الشركة في القسم المعلى شرط أن يدفع نصف النفقات التي استوجبتها التعلية وكذلك عند الاقتضاء نصف قيمة الأرض المستعملة لزيادة كثافة الحائط، وهذا هو الرأي الراجح فقهاء⁽³⁾، وفي معظم التشريعات العربية⁽⁴⁾ رغم

¹ وهذا ما تقضي به القواعد العامة: انظر المادة (1050) من القانون المدني الأردني.

² الكزبرى، مأمون، نظرية التعسف في الملكية العقارية في التشريع المقارن، مرجع سابق، ص17.

³ سوار، وحيد الدين، المرجع السابق، ص220. الكزبرى، مأمون، المرجع السابق، ص17.

⁴ وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (816) من القانون المصري والمادة (1090) من القانون المدني العراقي وأخير المادة (125) من ظهير 19 رجب 1333 من التشريع المغربي.

سكت المشرع الأردني عن التطرق لهذه المسألة. ويلاحظ في هذه الحالة صعوبة تصور التعسف من طرف الشريك في الحائط المشترك، أما الشريك الآخر فليس له رفض عرض شريكه لأن قانون بعض التشريعات العربية كالعربي والمصري والمغربي قد منحه هذا الحق ولا يستطيع الأفراد ولو في ظل حرية التعاقد أن يهدموا ما بناء القانون.

2. حق طلب الشريك على الشيوع القسمة، فال المادة (1040)⁽¹⁾ من القانون المدني الأردني نصت على أنه لا يجرأ أحد على البقاء في الشيوع ويسوغ دائمًا لأي واحد من الشركاء في أي وقت شاء أن يطلب وضع حد له لاستبدال الملكية الشائعة بالملكية الفردية. والعلة في إعطاء هذا الحق لكل شريك هي رغبة المشرع في تيسير سبل التخلص من الملكية الشائعة نظرًا لمساواها الكثيرة الناجمة عن تعدد المالك. ولهذا فإن حق الشريك في طلب إزالة الشيوع يتعلق بالنظام العام فلا يمكن النزول عنه ولا يسقط بالتقادم. هذا مالم يكن مجبًأ على البقاء في الشيوع بموجب الاتفاق⁽²⁾ أو بحكم القانون⁽³⁾ أو البقاء في الشيوع بسبب الغرض الذي أعد له المال الشائع.⁽⁴⁾

3. حق المالك في طلب قطع أغصان الأشجار التي تتجاوز فضاء أرضه وفي الإقدام بنفسه على قطع أشجار الجار التي تمتد في أعماق أرضه أو على سطحها وهذا تطبيق لمبدأ العدالة الخاصة. أي أخذ الفرد لحقه دون ضرورة لولوج باب القضاء ورفع دعوى للمحاكم وكسبها والمطالبة بالحصول على حقه من القوة العمومية. ولم ينص

⁽¹⁾ نصت المادة (1040) مني أردني على أنه: "مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى يجوز لمن يريد الخروج من الشيوع ولم يتفق مع باقي شركائه على ذلك أن يطلب القيمة القضائية".

⁽²⁾ أجازت المادة (3) من قانون تقسيم الأموال غير المنقوله رقم (48) لسنة 1953 الاتفاق على البقاء على الشيوع لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

⁽³⁾ ولدينا مثال واحد في القانون المدني الأردني يتعلق بملكية الأسرة عندما لا يكون لها أجل محدد، إذ لا يجوز لأي شريك أن يخرج نصيبه منها إلا بعد مضي ستة أشهر من يوم إعلان باقي الشركاء برغبته هذه وهذا أكدته المادة (1062) مني بفترتها الأولى والثانية.

⁽⁴⁾ فقد نصت المادة (1060) مني أردني على أنه: "... ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الغرض الذي خصص له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائمًا على الشيوع. وهذا هو الشيوع الإجباري ومن أمثلته الحائط المشترك ومثل المصعد والسلام والدهاليز في ملكية الطبقات".

القانون المدني على هذه الحالة صراحة كما فعل غيره كالمشرع المغربي بمقتضى المادة (135) من ظهير 19 رجب 1333⁽¹⁾، ونرى انطباق هذه الحالة على التشريع الأردني على الرغم من عدم تطرق المشرع الأردني لهذه المسألة.

4. حق الطالب في إزالة المطلات في حالة عدم التقيد بالمسافات القانونية حتى لو لم يترتب ضرر على وجودها. وقد نقضت محكمة النقض السورية حكماً قضى بإبقاء النوافذ المفتوحة دون التقيد بالمسافات القانونية بسبب أنها لا تضر بمصالح المدعى وقضت بوجوب إزالة التجاوز الناجم عن إحداث مثل هذه النوافذ⁽²⁾ وكذلك فإن محكمة النقض المصرية قررت بوجوب إزالة المطلات المحدثة بخلاف القانون سواء نتج عن وجوبها ضرر أم لم ينتج. فقد جاء في قرار لها: "أن قول الشارع أنه لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مقابل ... معناه التحريم والتحريم يوجب إزالة الفصل المحرم بلا نظر إلى كونه أحدث ضرراً بالفعل أو لم يحدث فإنه مع التحريم يكون الضرر متحقق قانوناً".⁽³⁾

5. حق الشريك في الحائط المشترك في منع شريكه من فتح أي مطل فيه من أي نوع كان سواء لإدخال النور أو الهواء أو النظر إلى الخارج وحتى لو كان من المطلات المغلقة. وذلك أن فتح مثل هذا المطل من قبل أحد الشركين يتوقف على موافقة الشريك الآخر، فإذا رفض فلا مجال لفتح المطل أبداً. والعلة في ذلك أن فتح النافذة في الحائط المشترك فيه إهراج للجار وإعاقة الاستعمال والاستغلال والتصرف بحصته بهذا الحائط، وهذا ما يستفاد من نص المادة (1276) من القانون المدني الأردني.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الكزبرى، مأمون، المرجع السابق، ص18.

⁽²⁾ انقض سوري قرار رقم (952) بتاريخ 12/2/1939، مجلة نقابة المحامين السورية السنة 4 الجزء 3، ص197.

⁽³⁾ نقض مصرى جلسة 15 يناير 1948، طعن رقم 141، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الأول، عبارة ارتقاق، رقم 9.

⁽⁴⁾ تقضى المادة (1276) من القانون المدني الأردني بأنه: "إذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين فلا يجوز لأي من الشركاء فيه أن يتصرف بزيادة في البناء عليه بغير إذن من الآخرين، لمزيد من التفصيل حول ذلك انظر المصادر: عبد المنعم، المرجع السابق، ص115. والعيدي، علي هادي، المرجع السابق، ص105.

6. حق الشريك في الخندق المشترك المعد لتسوير الأرض فحسب أي الذي لا يستعمل لغرض آخر لأن يكون معداً لإسالة المياه في أن يردم الخندق إلى حد ملكه، وحق مالك السياج المشترك في إتلاف هذا السياج إلى حد ملكه شرط أن يبني جداراً على هذا الحد. وهذه الحالة فريدة منصوص عليها بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (130) من ظهير 19 رجب 1333 وليس في ردم الخندق أو إزالة السياج وبناء حائط مكانه أي ضرر للجار وبالتالي فإن التعسف في هذا الاستعمال غير وارد. ⁽¹⁾

هذه الأمثلة عن الحقوق ذات الطابع المطلق التي ترد على حق الملكية العقارية والتي لا تخضع ممارستها لمبدأ التعسف في استعمال الحق.

والجدير بالذكر أن هذه الحقوق المحضة محددة تحديداً دقيقاً وصارماً من شأنه أن يجعل استعمالها على وجه مطلق أقل خطراً مما يظهر للنظر الأولي، وقد يكون اعتبارها مطلقة على هذا النحو أسلم عاقبة وأقل ضرر على المجتمع وأمنه. فقد يحصل أن يغالي أصحاب هذه الحقوق في ممارسة حقوقهم، وقد يحصل أن يلحقوا بعض الضرر بالغير، ومع ذلك يظل الوضع أحسن وأفضل مما كان يمكن أن يصبح عليه فيما لو شملت نظرية نسبة الحقوق هذه الحقوق وقامت بشأنها الحزارات وكثرة الدعاوى والمنازعات. والملاحظ أن هذه الحقوق يصعب أن يطالها التعسف لأن القانون عندما منها لأصحابها راعى فيها أفضلية وجوب حماية هؤلاء الناس من الغير. ⁽²⁾

الفصل الرابع

دعوى وجزاء التعسف في استعمال حق الملكية العقارية

إذا قام التعسف بتحقيق أحد معاييره أو بها كلها فهذا لا يكفي ليحصل المتضرر على حقه إذ لا بد من اللجوء إلى القضاء لرفع الضرر.

¹ الكزبرى، مأمون، المرجع السابق، ص 19.

² الكزبرى، مأمون، المرجع السابق، ص 20.

ولوج القضاء يعني رفع دعوى قضائية: ما هي طبيعة دعوى التعسف في استعمال الملكية العقارية؟ ثم أنه وبعد رفع الدعوى والتأكد من وقوع التعسف، لا بد من إلهاق الجزاء بالمتعسف – أي جبر الضرر الناجم عن التعسف: فما هو كنه هذا الجزاء؟

سنجيب على هذين السؤالين من خلال المباحثتين التاليتين:

المبحث الأول: طبيعة دعوى التعسف في حق الملكية العقارية

المبحث الثاني: جزاء التعسف في الملكية العقارية

المبحث الأول

طبيعة دعوى التعسف في حق الملكية العقارية

إن الدعوى ليست من طبيعة واحدة فهناك الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة في الحقل الجنائي، وهناك دعوى الإلغاء ودعوى التأديب ودعوى التعويض في الحقل الإداري. وفي الحقل المدني هناك الدعوى العينية والدعوى العقارية والدعوى المنقوله.

فما هو قوام دعوى التعسف في الملكية العقارية؟ هل هي دعوى عينية وعقارية أم هي دعوى شخصية ومنقوله؟ قبل الإجابة عن هذا السؤال يحسن التمييز بين الدعوى العقارية والدعوى المنقوله من جهة وبين الدعوى العينية والدعوى الشخصية من جهة أخرى.

(أ) أن الدعوى العقارية هي كل دعوى تحمي حقاً عينياً عقارياً فكل دعوى تتعلق بحق عيني تتصرف بطبيعة الحق الذي تحميه وتعتبره دعوى عقارية.

وتعتبر من قبيل الدعوى العقارية على وجه الخصوص الدعاوى التالية:

1. دعوى استحقاق العقار التي يدفعها المالك لثبت حق ملكيته واسترداد عقاره من حائزه.⁽¹⁾

2. دعوى ثبوت حقاً من الحقوق العينية العقارية المترقبة عن حق الملكية كحق الانتفاع الواقع على عقار وكذلك حق السطحية وحق الارتفاق أو أي حق من الحقوق العينية التبعية كالرهن الحيادي العقاري والامتياز الواقع على عقار.

⁽¹⁾ العبيدي، علي هادي، العقود المسماة (البيع والإيجار)، عمان، دار الثقافة، 2005، ص 115 وما بعدها.

3. دعوى منع المعارضة بحق من الحقوق العينية العقارية التي يدفعها المالك على

من يدعي أن له عقاره حقاً من هذه الحقوق.⁽²⁾

4. دعوى قسمة الأموال العقارية.⁽³⁾

5. دعوى الحيازة التي تحمي وضع اليد كمظهر لحق الملكية، والتي يجب اعتبارها

في حكم الدعاوى العقارية خصوصاً وأن بعض التشريعات سوت بين دعاوى الحيازة والدعاوى العينية العقارية من حيث جعل الاختصاص في هذه وتلك للمحكمة التي يقع في دائتها العقار ومن ذلك نص المادة (37) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.⁽⁴⁾

(ب) أما الدعاوى المنقوله فهي كل دعوى تخرج عن نطاق الدعاوى العقارية أي أنها تستتبع عن طريق الاستبعاد نظراً لأنها لا تدخل تحت حصر بسبب كون المنقولات لا حصر لها في الحياة العملية.

1. كل دعوى تتعلق بحق عيني على منقول كدعوى استحقاق سيارة مثلاً.

2. كل دعوى تتعلق بحق شخصي على منقول كالدعوى التي تهدف إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ من النقود أو بالقيام بعمل ما أو بالامتناع عن القيام بعمل.

3. كل دعوى تتعلق بحق شخصي على عقار كدعوى المستأجر بتمكنه من شغل

العقار أو دعوى المؤجر بإخلاء المأجور.⁽⁵⁾

¹ سوار، وحيد الدين، المرجع السابق، ص391 وما بعدها، د.الصدّه، المرجع السابق، ص1069.

² العبيدي، علي هادي، العقود المسماة، المرجع السابق، ص116.

³ العبيدي، الحقوق العينية، المرجع السابق، ص76.

⁴ ومن ذلك أيضاً نص المادة (82) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، وكذلك المادة (28) من قانون المسطورة المدنية المغربية.

⁵ العبيدي، علي هادي، العقود المسماة، المرجع السابق، ص120.

على أن الدعوى التي تستند إلى حق شخصي على عقار ويكون من شأن الحكم فيها لصالح رافعها الحصول على حق عيني وعقاري تعتبر من قبيل الدعوى الهادفة إلى استحقاق عقار وبالتالي دعوى عقارية لا دعوى منقوله كدعوى شراء عقار محفظ امتنع البائع عن تسجيله في السجل العقاري.⁽¹⁾

4. الدعوى البوليانية أو البوليفيسية وهي دعوى عدم نفاذ تصرف المدين بحق الدائن المدعي التي تأخذ بها بعض التشريعات الأردنية حسبما ورد في المادة (370) من قانونه المدني إذ نصت على أن: "إذا أحاط الدين حالاً أو مؤجلاً بمال المدين بان زاد عليه أو سواه فإنه يمنع من التبرع تبرعاً لا يلزمه ولم تجر العادة به وللدائن أن يطلب الحكم بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه".⁽²⁾

وليس من شأن هذه الدعوى أن تقرر حقاً عينياً للدائن المدعي ويجب وبالتالي اعتبارها من ضمن الدعوى المنقوله سواء كان تصرف المدين الذي يطعن فيه الدائن واقعاً على عقار أم على منقول.⁽³⁾

5. دعوى قسمة الأموال المنقوله لأن القسمة ترد على المال الشائع الذي قد يكون عقاراً أو منقولاً.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الكزبرى، مأمون، المرجع السابق، ص27.

⁽²⁾ الصده، عبدالمنعم، المرجع السابق، ص1070، وانظر حول ذلك قرار تمييز حقوق رقم (94/190) مجلة نقابة المحامين، ص2783، 1996. وتمييز حقوق رقم (91/461) (91/461)، الأعداد (4 ، 5)، لسنة 1993، ص628.

وقارن كذلك نفس الحكم المقرر في المواد (241) مدني سوري و(266) مدني عراقي و(240) مدني مصرى و(396) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، لمزيد من التفصيل حول ذلك انظر: د.إبراهيم، جلال محمد، أحكام الالتزام وفقاً لقانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، 2006، ص249 وما بعدها. أما في فرنسا فإنه يتربّط على الدعوى البوليفيسية أن التصرف المطعون فيه يصبح غير نافذ في مواجهة الدائن المحكوم له، أي أن أثر الحكم يقتصر على هذا الدائن دون أن يستفيد منه بقية الدائن، الزعبي محمد علي، رسالة ماجستير "علاقة المدينين المتضامنين الدائن في التضامن السلبي" دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، 2010، ص83.

⁽³⁾ جوسران، روح القوانين، المرجع السابق، بند (702)، ص .

⁽⁴⁾ دكيره، حين، أصول القانون المدني، ج1، الحقوق العينية الأصلية، الإسكندرية، ص163. وسوار، وحيد الدين، المرجع السابق، ص114.

ثم أن الدعوى العينية هي التي قوامها حق عيني معين والحقوق العينية، ورد ذكرها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثالث من القانون المدني الأردني على سبيل الحصر وهي حق الملكية وحق التصرف وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى وحق المساطحة والحقوق المترتبة على العقارات الموقوفة والحقوق المجردة وفي الكتاب الرابع ورد ذكر الحقوق العينية التبعية وهي حق الرهن الحيازى والرهن التأميني وحقوق الامتياز⁽¹⁾. وهذه منها عقارية أو منقوله كالانتفاع والملكية والرهن الحيازى والامتياز ومنها عقارية فقط كالارتفاق والاستعمال والسكنى وغيرهما. فالدعوى العينية قد تكون عقارية إذا تعلقت بعقار وقد تكون منقوله إذا إنصبت على حق عيني منقول.

6. أما الدعوى الشخصية فهي بخلاف سابقتها لا حصر لها فقد تتشاءأ عن الالتزام بأداء شيء معين أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل فقد يكون مصدرها العقد أو الإرادة المنفردة أو الإثراء بلا سبب أو مسؤولية تقصيرية أو القانون، وهي قد ترد على عقار حق المستأجر في استرداد قيمة الإصلاحات التي قام بها على العين المؤجرة، وقد ترد على منقول كتسليف مبلغ من النقود مثلًا.

وإذا كانت هذه هي الدعوى العقارية المنقوله والعينية والشخصية فما هو نوع دعوى التعسف في استعمال حق الملكية العقارية؟

قد يبدو للوهلة الأولى أنها دعوى عينية عقارية لأنها تتعلق بحق عيني عقاري هو حق الملكية العقارية ولذلك فهي تخضع لاختصاص محكمة موقع العقار الذي صدر التعسف من صاحبة كأن يكون صاحب مصنع يستعمل الآلات الميكانيكية حتى في ساعات الليل في منطقة سكنية فيحدث ضجيجاً وصخباً لا يمكن تحملها من طرف جيرانه. إذا

⁽¹⁾ القانون المدني الأردني رقم (43)، 1976.

أمعنا النظر في هذه الدعوى نجد أنها تنصف بالطابع التفصيلي الشخصي لأنها تعتبر بالدرجة تقصيرية فالمتعسف قد ارتكب خطأ بسبب قيام مسؤوليته المدنية لما أحدثه من ضرر للغير فالمتضارر حق شخصي تجاه المتعسف ناجم عن المسؤولية التقصيرية التي هي أحد مصادر الحق الشخصي أو الالتزام والدعوى التي يكون موضوعها حقاً شخصياً هي دعوى شخصية. ولكن قد لا يرتكب المتعسف أي خطأ ومع ذلك يقع الضرر للغير فهل في هذه الحالة أيضاً تكون مسؤولية المتعسف شخصية، نقول نعم فإن المسؤولية تقوم ليس دوماً عند ارتكاب الخطأ بل هي تنشأ عن الإهمال بل حتى عن ضرر الغير ويكون أساسها في هذه الحالة الخطأ المفترض كما في مسؤولية المتبع عن فعل تابعه.⁽¹⁾

ولكن هذا لا يعني أنه تراجع عن كون حق الملكية حق له وظيفة اجتماعية حتى في هذه الحالة يكون المتعسف مخطئاً لأنه تجاوز حدود حقه والحق اضرار بالغير. وقد أيدت محكمة النقض السورية اعتبار دعوى التعسف في استعمال الحق دعوى شخصية حيث ذكرت أنه: "إذا تجاوز أحد المالكين وأساء في استعمال ملكه بصورة أضررت بجاره فلا تكون المنازعات التي تحدث في هذا الخصوص من الاختلافات على استعمال حق عيني وإنما يكون محل النزاع حقاً شخصياً".⁽²⁾

ومن جهة أخرى فإن الدعوى التعسفية هي دعوى منقوله وذلك لأن الدعوى العقارية هي الدعوى المتعلقة بحق عيني على عقار، فطالما أن التعسف الواقع في الحقل العقاري لا ينشأ عنه سوى حقوق شخصية كما وضحنا فإن الدعوى التعسفية تدخل في عداد الدعوى المنقوله. ورب فائل يقول أن التعسف في حقل الملكية العقارية ينشأ على عقار، والعقار لا يمكن اعتباره منقولاً فكيف تكون دعوى التعسف دعوى منقوله؟

¹ الكزبرى، مأمون، المرجع السابق، ص 17.

² محكمة النقض السورية أساس صلح رقم (947/1727) تاريخ 18 ديسمبر 1947. مذكور في الكزبرى، ص 18.

في هذا الصدد نقول: إن التعسف في استعمال حق الملكية العقارية يسببه صاحب العقار وليس العقار بحد ذاته ثم أن الضرر يلحق بالغير وليس بعقار الغير ولذلك فإن دعوى التعسف في استعمال حق الملكية العقارية لا يمكن أن تكون دعوى عقارية بل هي دعوى منقولة.⁽¹⁾

وإذن فإن دعوى التعسف في استعمال الحق في حقل الملكية العقارية هي دعوى شخصية ومنقولة.

المبحث الثاني

جزاء التعسف في الملكية العقارية

إذ تعسف مالك العقار عند استعماله لحقه ولحق ذلك ضرر بالغير فإن مسؤولية المالك تقوم ويلزم بإصلاح ذلك الضرر، ولا يعتبر هذا الإلزام بتعويض الضرر عقوبة، ذلك أن العقاب يكون بقدر الخطأ الذي وقع من الجاني، والمقصود فيه زجرة. أما الالتزام بضمان الضرر أو جبر الضرر، فالمقصود به محو الضرر إن أمكن أو تخفيف آثاره، أو تعويض الطرف المتضرر بمقابل، ما يكفل ترضيه المضرور ويعيد التوازن بين مصلحتي محدث الضرر والمضرور.

وقد تعرضت الشريعة الإسلامية للإلزام المالك المتغافل بالتعويض عن الأضرار التي يسببها للغير. فكانت تعدّ إزالة معالم العمل التعسفي المؤيد الطبيعي لإساءة استعمال الحق. فمن أحكامها العامة أن "الضرر يزال" وإزالتة يعني رفعه وإعادة الوضع إلى ما

⁽¹⁾ إبراهيم، جلال محمد، المرجع السابق، ص 242.

كان عليه⁽¹⁾. وان "الضرر يدفع بقدر الإمكان" وهذه القواعد الشرعية أخذت من حديث الرسول (ص) "لا ضرر ولا ضرار" وعن ذلك كله جاء نص القانون المدني الأردني في المادة (62) على أن "لا ضرر ولا ضرار والضرر يزيل".

وتطبيقاً لهذا المبدأ نجد المجلة المتأثرة بالمذهب الحنفي، وقد منعت المالك من التصرف في مكله إذا كان ضرره لغيره فاحشاً وعرضت لبعض الأعمال التي يلزم اعتبارها من قبيل الضرر الفاحش، فقد نصت في المادة (1200) على أن "الضرر الفاحش بأي وجه كان يدفع ويزال" كما أعطت في المادة (1201) الحق لمن سدّ له جاره شباك بيته بحيث صار بحال لا يقدر على القراءة معها من الظلمة، أن يكلف هذا الجار رفع البناء الذي سدّ بسببه الشباك.⁽²⁾

وقد قرر المشرع الأردني وجوب إزالة المضار إذا تجاوزت الحد المألف فالمادة (1027) من القانون الأردني⁽³⁾ جاءت بأحكام منسجمة مع مبادئ الشريعة الإسلامية فقد ورد في فقرتها الثانية "... وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للأخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

¹ الذنون، حسن علي والرجو، محمد سعيد، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2002، 3000 وما بعدها.

² وتتجدر الإشارة إلى أن موقف المذهب المالكي موافق لأحكام المجلة فقد ورد في مختصر خليل عدة أحكام تقرر دفع التعسف والتغويض للمتضارر كما هو الحال في المذهب الحنفي. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: د.شهبون، عبدالكريم، الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج1، مصادر الالتزام، ط1، سنة 1999، ص395 وما بعدها.

³ وهذه المادة مستمدّة من النص الوارد في المادة (807) من القانون المدني المصري، المطابقة بدورها لما ورد في المادة (776) من القانون المدني السوري.

فالشرع الأردني قد منح للقاضي حق تقدير ما إذا كانت المضار المشكو منها قد تجاوزت الحد المألف أم أنها قد نبعت من المضار العادي المألفة. فالجوار ضرورة اجتماعية تقتضي التعاون بين الجيران من خلال التسامح فيما بينهم والتحلي بسعة الصدر في تحمل الأضرار البسيطة أو المألفة التي تنتじ عن استعمال كل منهم لملكه. ولكنه قرر وجوب إزالة هذه المضار عندما يثبت أنها تجاوزت الحد المألف، ومن المؤكد أن إزالة هذه المضار الناجمة مثلاً عن محلات مضره بالصحة أو مقلقة للراحة كعامل تبعث الدخان المؤذن للسلامة يكون في صورة نقدية كما قد يكون في صورة عينية وذلك بأية وسيلة من شأنها إيقاف ابتعاث هذا الدخان.⁽¹⁾

والواقع أن المشرع الأردني لم يستعرض لكل حالات إصلاح الضرر، إذ تختلف طريقة هذا الإصلاح في حالة عن أخرى، حسبما تكون وقائع النزاع المطروح والظروف الملائسة له، وبما يبدي المضرور من طلبات عنها، وإنما أورد المشرع المبادئ العامة للتعويض، وترك للقاضي الوسيلة التي يعالج بها كل حالة بخصائصها ومقتضياتها، فيختار لها ما يراه مناسباً لمحو الضرر أو تحقيق أثره.

وضرر التعسف في استعمال حق الملكية العقارية يرفع غالباً وكما أوردنا آنفاً بإحدى طريقتين إما بالتعويض العيني أو بالتعويض بمقابل، وسنعرض تباعاً لهذين النوعين من التعويض مخصوصين لكل نوع مطلب مستقل وذلك على النحو الآتي:

⁽¹⁾ منصور، أمجد، المرجع السابق، ص282-283.

المطلب الأول

التعويض العيني

1. لا شك أن من أصابه ضرر من جراء التعسف له الحق أن يطالب بإصلاحه عيناً في كل الأحوال، ليعود بعد ذلك إلى الحالة التي كان عليهما قبل وقوع الضرر، فإذا هدم المالك عند قيامه بأعمال الحفر جزء من حائط الجار، فعليه أن يصلح له هذا الحائط، وإذا بني المالك مدخنة لا لشيء إلا لحجب ضوء الشمس عنه فيجب أن يلزم هذا المالك المتعسف بهدم هذه المدخنة، وإذا فتح المالك نافذة تطل على عقار الجار دون التقيد بالمسافات القانونية يجب إزامه بإغلاقها، وهذا دواليك.⁽¹⁾

2. إنما لا بد للحكم بالتعويض عيناً من توافر بعض الشروط:

أ. يجب أن يكون مثل هذا التعويض ممكناً، وهذا شرط تقضيه البداهة، فلو كان التعويض مستحيلاً لكان الالتزام مستحياً والالتزام المستحيل باطلًا، لذا فإن القانون عندما يشترط التنفيذ العيني للالتزام يقيده بأن يكون ذلك ممكناً، وإذا استحال على المدين أن يؤدي التعويض عيناً يحكم عليه بالتعويض المالي أو النقدي.⁽²⁾

ب. يجب أن لا يكون التعويض العيني مرهقاً للمدين: فإذا كان التعويض العيني فيه إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي.⁽³⁾ إذا كان ذلك لا يلحق ضرراً جسيماً بالدائن، لأن يتجاوز المالك بحسن نية فيبني

¹ ويكون ذلك عن طريق دائرة التنفيذ والتي تقوم بناء على طلب الدائن بالتنفيذ على أموال المدين ... لمزيد من التوضيح انظر: د.الفار، عبدالقادر، أحكام الالتزام، دار الثقافة، عمان، 2004، ص58.

² د.السرور، شكري محمد، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، القاهرة، ط1، 1985، بند 12، ص16. وقد نصت المادة (159) مدني أردني على أنه: "إذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت التعاقد كان العقد باطلاً".

³ انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني الجزء الأول، صفحة (390) وتعليقها على المادة (355) مدني والسند الفقهي لهذا الاستثناء ومنها أن (المشقة تجلب التيسير) (والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) (وبختار أهون الشررين).

الجزء يسير في أرض جاره، فهدم بناءه فيه إرهاق كبير له لذا يعوض الجار بتعويض نقدي مقابل الضرر الذي لحق به شرط أن لا يلحق هذا التعويض بالجار ضرراً جسيماً.

وقد قضى بان التنفيذ العيني لاللتزام هو الأصل، والعدول عنه إلى التعويض النقدي هو رخصة لقاضي الموضوع يقضي بها كلما رأى في التنفيذ العيني إرهاقاً للمدين، وبشرط أن لا يلحق ذلك ضرراً جسيماً بالدائن.

فمثى رأت المحكمة أن عدم التنفيذ العيني من شأنه أن يضر بالدائن ضرراً جسيماً، فإنه لا رقابة عليها، إن هي أعملت حقاً أصيلاً لهذا الدائن، وقضت بالتنفيذ العيني.⁽¹⁾

ج. يجب أن يكون التعويض العيني وفق مقتضيات الظروف:

فيجوز للقاضي تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم باداء معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض.

وإذا كان تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير ملائم، إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يستصدر حكماً من القضاء بإلزام المدين بذلك وبدفع غرامة تهديدية وتسرى قواعد الغرامات التهديدية على كل التزام بعمل أو بامتناع عن عمل أيًّا كان مصدره حتى كان الوفاء به عينياً لا يزال في حدود الإمكان وهذا الوفاء يقتضي تدخل المدين نفسه.⁽²⁾

وإذا كان التعسف بالامتناع عن عمل، كما في التزام المالك بعدم إنشاء مجرى مياه في أرض معينة، فإنه متى أنشأ مثل هذا المجرى يلزم بإزالته، وإذا حفر الأرض يلزم

¹ نقض مصرى بتاريخ 15/12/1970م - مجموعة أحكام النقض- السنة 21، رقم 201، ص1234 / مشار إليه لدى د.الفار، هامش، 5، المرجع السابق، ص59.

² الغرامة التهديدية مبلغ من النقود يقضى بإلزام المدين بأدائه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو عن كل إخلال يرد على الالتزام. ويقصد بهذه الغرامة التغلب على إرادة المدين، انظر نص المادة (360) مدنى أردنى وكذلك د.الشحور، مرجع سابق، ص21. وستارك، مرجع سابق، بند .2528

بردهما، وإذا أسل المالك مورد المياه الذي بعقاره في استمرار بقصد أن تتضب مياه الجار أو نقل، فإنه في مثل هذه الحالة يكون للمتضرر أن يطالب بالإصلاح عينياً، للقاضي أن يأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب وقوع مثل هذا الضرر.

د. يجب أن يطالب المضرور نفسه بالتعويض العيني

فإذا طلب المتضرر بمثل هذا التعويض فإنه يتوجب على القاضي أن يحكم به، ولا يتقدّم المتضرر بتقديم أي من نوعي التعويض (العيني أو النقدي) قبل الآخر، إذ من حقه أن يطالب بأيّهما على ما يشاء، وحسبما يراه أجدى له، وكذلك للمُسؤول أن يعرض التعويض العيني، فيقضي به عليه. وقد قضي بأن التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل، ولا يتم اللجوء إلى عوضه، أي التعويض المالي، إلا إذا استحال التعويض عيناً فإذا رفع المضرور دعواه مطالباً بتعويض نقدي وعرض المدعى عليه التعويض عيناً كإزاله سبب الضرر وحجب قبول ما عرضه، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هي أعملت موجب هذا العرض، ولو لم يطالب المدعى ذلك، أو أصر على ما يطلب منه تعويض نقدي. ⁽¹⁾

وأما إذا كان المضرور قد طالب بالتعويض بمقابل، فللقاضي أن يحكم بالتعويض عيناً. إذا ما رأه أيسراً، كما أن للقاضي أن يحكم بمقابل غير ذلك المقابـل الذي يطالب به المضرور، ولا يُعد هذا حكماً بما لم يطلبـه الخصوم، إذ إن الحكم يقوم على تعويض الضرر موضوع النزاع، وإنما بوسيلة أخرى، والمشرع أعطى تعريفاً للتعويض وبين بعض أنواعه ولكنه منح القضاء سلطة واسعة في تقديره وفقاً لظروف وملابسات كل حالة يكون الحكم فيها بأدائه تعويض للمدعى. ولكن ليس لمحكمة الموضوع أن تصدر حكماً

⁽¹⁾ مرقص، سليمان، المرجع السابق، بند 612، ص 488.

على سبب غير الذي كان المدعي قد استند إليه في رفع دعواه، فمثلاً إذا كانت الدعوى قد أقامها صاحبها على أساس المسؤولية التقصيرية، فليس للمحكمة أن تقضي بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية.⁽¹⁾

المطلب الثاني

التعويض بمقابل

1- إن أغلب حالات التعويض بمقابل يكون فيها التعويض مقدراً بمبلغ من النقود، ولكن يمكن أن يكون التعويض بمقابل غير نقيدي، إذ ليس في نصوص القانون ما يحول دون ذلك. وللمحكمة الموضوع الصلاحية في اختيار الطريقة التي تراها الأنسب لصلاح الضرر، باعتبارها تعويضاً بمقابل. فقد يقضى بإلزام المسؤول بشيء معين بدلًا من إلزامه بمبلغ من المال، وكذلك للمحكمة أن تقضي بما تراه أجدى على المضرور القاصر، فلتلزم المسؤول بأن يملأ سهماً يحصل على ريعه.⁽²⁾

وهكذا الشأن في مضائقات الجوار، فإن لمحكمة الموضوع أن تقضي بما تراه كفيلةً لمنع ما ينبعث من الدخان، أو ما يحدث من صُخب، أو ما ينشأ من رائحة كريهة ومؤذية. أو ما يحدث من خطر الحرائق، وبعد كذلك ما تقضي به المحكمة من نشر الحكم بإدانة المسؤول، تعويضاً غير نقيدي.

وإذا رأت المحكمة أن التعويض غير النقيدي لا يصلح لجبر الضرر، فإنه يُقضى بإلزام المسؤول بأن يدفع مبلغاً من المال، مجدداً أو مقسطاً، وقد يكون إيراد مرتبأ للصاب الذي تقعده حادثة ما بسبب تعسف المالك، فيعجز عن كسب عيشه لمدى حياته أو

¹ حكم قديم لمحكمة النقض المصرية في 16 ديسمبر 1948، مجموعة القواعد القانونية لأحكام محكمة النقض، الجزء الأول، رقم 2، ص 259.

² د. سلطان، أنور، المرجع السابق، بند 64، ص 57. والسرور شكري، المرجع السابق، بند 36، ص 27.

لمرة معينة منها، وهذا يكون في حالات كثيرة في المسؤولية التقصيرية، وفي بعض حالات المسؤولية العقدية. ويلزم المدين الذي يتأخر في تنفيذ التزامه بالتعويض فالضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ يوجب تعويضه، كما هو شأن الضرر الناجم جراء عدم التنفيذ، فقد يتساوى الضرران، كما لو تأخر المدين عن توريد سلعة قد التزم بتقديمها في تاريخٍ معين، ليتمكن من بيعها في فترة موسم معين، أو ليعرضها في معرض عام.⁽¹⁾

ويلتزم المسؤول بالتعويض عن الضرر وقت حدوثه، وقد يكون بتعويض عيني أو بمقابل، فإذا تراخي في ذلك، فقد يصيب المضرور ضرر آخر يترتب على التأخير في إصلاح الضرر الأول.

فما يقع من ضرر ثانٍ على ذلك التأخير في إصلاح الضرر الأول، ينشأ عنه حق المتضرر في وجوب تعويضه عنه، بتعويض تأخيري يضاف إلى التعويض الجزائي.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية، بأن للمضرور الحق إلى جانب التعويض الأصلي في تعويض آخر عن التأخير، يسري من تاريخ حصول الضرر وللمحكمة إما أن تقدر التعويض جملةً واحدةً أو أن تقدر كل منهما على حدة، غير مقيدة في ذلك بالقواعد القانونية الخاصة بفوائد التأخير.

2- ولكن كيف يتم تقدير التعويض

أن تقدير التعويض قد يكون اتفاقياً وقد يكون قانونياً

أ. التعويض الاتفافي:

⁽¹⁾ عامر، حسين، المرجع السابق، ص642.

قد ينفق الطرفان على ما يجب أن يؤدي من تعويض عند الإخلال بالالتزام، وهذا في حقيقته الشرط الجزائي الذي يعتبر طريقه للتعويض عما يترب من عدم تفيفه الالتزام عيناً. وسوف نقصر الكلام هنا حول تطبيق هذا التقدير الاتفاقي في نطاق التعسف محياً تصريحاته العامة إلى القواعد العامة في نظرية الالتزام.⁽¹⁾

قد يكون التقدير الاتفاقي في حقل التعسف سابقاً لوقوع الضرر وقد يكون لاحقاً عليه، وقد ينجم التعسف عن المسؤولية العقدية من جهة أو قد ينجم عن المسؤولية التقصيرية أو الانحراف في الحق من جهة أخرى.

فلو كنا بصدده تعسف سببه المسؤولية العقدية لكان من الممكن تصور اشتراط تعويض سابق للضرر الممكн وقوعه وكذلك إمكان الاتفاق على تعويض لاحق للضرر.

أما إذا نتج الضرر عن تعسف مصدره المسؤولية التقصيرية أو عن انحراف الحق عن وظيفته الاجتماعية فلا يمكن تصور إلا التعويض الاتفاقي اللاحق للضرر الناتج عن التعسف لأننا نكون أمام أشخاص ليست بينهم أية علاقة سوى واقعة الضرر اللاحق بالطرف المتضرر.⁽²⁾

ب. التعويض القانوني: "الفوائد التأخيرية"

وهو الذي يكون عن التعويض التأخيري الذي يتولى القانون تقادره إجمالاً أو بطريقة جزافية كما في الفوائد التي تكون واجبة عن مجرد التأخير في الوفاء بغير حاجة إلى أن يثبت الدائن وقوع ضرر له، إذ إن الضرر مفترض في الديون النقدية للحرمان من استثمارها اقتصادياً، ولكن يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي، يضاف إلى الفوائد

¹ د. الفار، عبدالقادر، المرجع السابق، ص73 وما بعدها وتحتوي الهرامش على جملة من القرارات التمييزية بخصوص الشرط الجزائري.

² د. إبراهيم، جلال محمد، المرجع السابق، ص184 وما بعدها.

القانونية أو الاتفاقية، لما يثبته الدائن من ضرر يجاوز الفوائد تسبب له فيه المدين بسوء نية.

والأساس في هذا التعويض التكميلي هو ما صدر من خطأ المدين وبهذا يكون تعويضاً جزائياً وليس عن التأخير، وكذلك الأمر في حالة ثبوت خطأ من الدائن بما يتسبب فيه بسوء نية وهو يطلب بحقه في إطالة أمد النزاع، وهذه هي صورة التعسف، فإن القاضي يستطيع أن يخفض الفوائد القانونية أو الاتفاقية أو أن لا يقضى بها إطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر.

وقد قضى بأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض تخولها أن تدخل في حسابها جميع عناصر الضرر ومنها طول أمد التقاضي، مما يغنى المدعى عن طلب فوائد التأخير عن مبلغ التعويض.⁽¹⁾

ج. التقدير القضائي:

إذا لم يكن التعويض قد حدده القانون، ولم يكن هناك اتفاق على مقدار التعويض بين أصحاب العلاقة، فإن محكمة الموضوع تتولى تقديره في كل حالة بذاتها وحسبما تقضي الظروف الملائبة لها.⁽²⁾

وقد ذكرت مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري بصدر مناقشة المادة (237) أن التعويض يتناول ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب متى كان ذلك نتيجة لفعل الضار، وينبغي أن يعتد في هذا الشأن بجسامنة الخطأ، وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف. الواقع أن جسامنة الخطأ لا يمكن الإعفاء عنها، في منطق

⁽¹⁾ السنوري، عبدالرزاق، الوسيط، ج 2، بند 509.

⁽²⁾ الكزبرى، مأمون، المرجع السابق، ص 27.

المذهب الشخصي أو الذاتي، ولذلك تجري التقنيات الحديثة على إقرار هذا المبدأ وتطبّقه في أحوال شتى.⁽¹⁾

فإذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد (الشرط الجزائري) كأن يشترط الجار على المالك عدم التعلية بالبناء وأداء تعويض محدد عن التعلية، ويهتم المالك بتعلية بنائه، أو مقدراً بنص القانون كما في الفوائد، تولى القاضي تقديره، كما هو الشأن في حالات المسؤولية التقصيرية، بعنصرتين قوامهما ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب. ويشترط لاستحقاق التعويض أن يكونضرر نتاجه طبيعية للإخلال بالالتزام أو التأخير فيه، سواء كان أساسه فوات هذا الكسب أو تحقق تلك الخسارة.⁽²⁾

3- الخسارة الواقعة والكسب الفائت

أن عنصري التعويض هما ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، وهذا إنما يجيء في إطار المسؤولية التقصيرية. أما في نطاق المسؤولية أحکام التشريع الأردني فقط في نطاق المسؤولية التقصيرية. أمّا في نطاق العقديّة فليس أمام القاضي إلا التقييد بمقدار التعويض الذي حدده المشرع أي بما أصاب الدائن من خسارة دون ما فاته من كسب⁽³⁾. فإذا كان المالك يصدر أصواتاً صاحبة لتنفيذ الحيوانات في غابة جاره الذي يصطاد فيها بين فترة وأخرى يكون قد فوت كسباً لهذا الجار. وإذا كان المالك يحفر في أرضه لقطع الماء عن جاره يكون قد الحق خسارة به. وفي الحالتين يلزم المالك بالتعويض. ذلك أنه لم يكن من المستطاع جعل المضرور في

⁽¹⁾ محكمة النقض المصرية في 25 يونيو 1953 المجموعة السابقة، ج 1، رقم 73، ص 269.

⁽²⁾ سلطان، أنور، المرجع السابق، بند 68، ص 57.

⁽³⁾ المشرع الأردني بخصوص مقدار التعويض في المسؤولية العقدية خالفة ما جرى عليه العمل في مجال القوانين المقارنة من اعتناقها لمبدأ "ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب" إذا أن هذه الفقرة الأخيرة تؤدي إلى إثمار على حساب الغير دونما حق" وذلك في المادة (266) لكنه ناقض نفسه بخصوص التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية فساير باقي التشريعات وحيثما لو وحد نظرته التشريعية بتباعه معيار واحد في قياس الإضرار في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية خاصة وأن المكرة كلها مستوحاة من الفقه الإسلامي الذي لا يبيح أكل أموال الناس بالباطل" لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر المذكرة الإيضاحية، ص 400 وما بعدها.

الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، فلا أقل من تعويضه عما لحقه من خسارة وما حرمته من ربح كان سيعود عليه.

4- الظروف الملابسة

يجب مراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض ويدخل في هذا الاعتبار جسامية الخطأ، دون أن تكون هي الاعتبار الوحيد إذ يمكن أن يترتب ضرر يسير عن خطأ جسيم كالمالك الذي يضع تمثلاً لمشنوق أمام نافذة جاره ويكون الجار ذو أعصاب قوية، كما أنه يحدث ضرر بالغ بسبب خطأ يسير كأن يجري المالك حفريات في أرضه ويرمي بالتراب على حقل لجاره مزروع بالأزهار الثمينة، وإنما تدخل جسامنة الخطأ في اعتبار جملة مع بقية ظروف الدعوى. مع ما يجب أن يراعى من أن يكون للضرر الاعتبار الأول، إذ بقدر الضرر يكون مقدار التعويض، أي أن التعويض يقدر بقدر الضرر الواقع فعلاً.⁽¹⁾

ولا يسأل المدين في المسؤولية العقدية إلا عن خطئه المتوقع على أنه يسأل أحياناً عن خطئه غير المتوقع في حالي الغش والخطأ الجسيم، وهذا الحكم يقوم على أن المدين في حالتي الغش والخطأ الجسيم يقترف خطأ تقصيريًّا يخرج به نفسه من ميدان التعاقد، فتطبق عندئذ عليه أحكام المسؤولية التقصيرية.⁽²⁾

ولكن قد يحدث أن يكون الضرر متوقعاً سببه، ولكن غير متوقع في قدره، كما لو أدرك أن خطأ ما يترتب عليه الضرر، دون أن يلم أن الضرر يصل إلى المدى الذي وصل إليه من الجسامنة وفي مثل هذه الحالة يعتبر الضرر غير متوقع ولا يهم توقيع جزء منه. إذ

⁽¹⁾ محكمة النقض المصرية في 17 إبريل 1947 الجدول الخامس... مشار إليه في السنوري، المرجع السابق، بند 511.

⁽²⁾ محكمة النقض المصرية في 26 نوفمبر 1936 مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض، ج 1، ص 261.

يراعي في هذا الصدد أنه يجب ألا يقتصر توقع الأطراف للضرر، على مصدر هذا الضرر أو سببه بل ينبغي أن يتناول فوق ذلك مقداره ومداته.

وتقدير توقع الضرر أو عدم توقعه يرجع فيه إلى أطراف النزاع وقت حدوث التعسف، ويجب أن يقدر التوقع بمعايير موضوعي قوامه الرجل المعتمد "المتوسط من الناس" في ذات الظروف الخارجية.⁽¹⁾

وكذلك يجب مراعاة الظروف الخاصة للمضرور، فمن الممكن أن يحدث خطأً ما ضرراً كبيراً بالمجنى عليه بسبب حالته العصبية أو ضعفه أو حساسيته، بينما أن هذا بذاته يترتب عليه ضرراً يسير لشخص آخر غير ذلك المجنى عليه.

كما أن ما يحدث عن الضجة والصخب من إللاق وآذى، إنما يختلف أثره لدى المضرور، إذ يتفاهم إذا كان مدور الذهن، مشدود الأعصاب، عنه إذا كانت مثل هذه الضجة من طبيعة عمل من يدعى التضرر، وكذلك الشأن فيما يؤثر على الموهوب الذهنية والعقلية، فإنها تختلف بدرجة ثقافة المجنى عليه.

وعلى ذلك فإنه يلزم على القاضي أن يدخل في الاعتبار، عند تقدير التعويض تلك العناصر الشخصية بالمضرور، أي القياس فيها يعتمد على معيار ذاتي. وبمعنى يكون التقدير لذلك الضرر الذي لحق بالمضرور فعلاً دونما اعتبار لما قد يكون من أثر لذلك لدى شخص آخر غير المضرور.

5- حسن النية وسوئها

⁽¹⁾ عامر، حسين، المرجع السابق، ص647.

لا دخل لحساب حسن نية المسؤول في تقدير التعويض، فالمسوؤلية تتوافر ولو حسنت نية المسؤول، ما دام أنه اقترف فعلاً يوجب مسائله، ونعلم أن معايير التعسف حسبما جاء في الفقرة الثانية من المادة (66)⁽¹⁾ من القانون المدني الأردني أربعة وهي نية الاضرار، أي سوء نية المتعسف، ورجحان الضرر على المصلحة رجحانًا كبيراً وفي هذا المعيار لا اعتبار إلى حسن النية أو سوئها وتحقيق مصلحة غير مشروعة وهنا تدخل النية في الاعتبار ولكن ليس في جميع الحالات. وأخيراً معيار تجاوز العرف والعادة وتلعب فيه النية دوراً بارزاً أيضاً. ولكن يمكن أن تدخل حسن النية لهدم المعيار الأول في التعسف إلا وهو نية الاضرار بالغير، ولكن قد يرسخ ويتتحقق معيار آخر فلام حل عندها للأخذ بحسن النية.

وفي النطاق التعاقدى إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه كالقوة القاهرة "الافلة السماوية" أو الحادث الفجائي، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر فيه. فلا ترفع المسئولية إلا بما يثبته المدين من وجود السبب الأجنبى وتقوم مسئوليته بغض النظر عن وجود حسن النية أو سوئها، إذ تتوافر المسئولية رغم حسن النية، وإنما قد يكون لها أهميتها في تقدير التعويض وليس في مبدأ تقريره.

وإن مسألة تقدير حسن النية هي مسألة موضوعية يعود إلى قاضي الأساس أمر تعينها، وليس لمحكمة التمييز رقابة فيها على محكمة الموضوع التي لها في تقديرها سلطة مطلقة.

⁽¹⁾ تقضي المادة (66) مدنى أردنى في فقرتها الثانية: "...2. ويكون استعمال الحق غير مشروع أ. إذا توفر قصد التعدي ب. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة ج. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر د. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة

6- التعويض الإضافي

قد لا يكون في مقدور القاضي في بعض الأحيان أن يحدد مدى التعويض تحديداً كافياً وقت الحكم، فللقاضي أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

وبهذا يكون لمحكمة الموضوع أن تقدر تعويضاً مؤقتاً على قدر الضرر الحاصل وقت الحكم، ويحفظ للمضرور حقه، خلال مدة معقولة يراها، في الرجوع بالتعويض عن التحديد الأخير للضرر وهذا ما نصت عليه المادة (268) مدنی أردني بقولها "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعيناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير". لأن يستعمل المالك آلات للحفر فتسبب تصدعاً في جداره فيطلب الجار تعويضاً عن التصدع ويحصل عليه ثم ينهار الجدار دون خطأ الجار أو استعماله فعندما يلزم تقدير تعويض إضافي عن الضرر المستجد. ويعده هذا التعويض الإضافي أنه عما جد من ضرر كانت المحكمة قد أرجأت الفصل في شأنه لإمكان تحديد مداده، وحفظت للمضرور حقه فيه، مالا يصح معه التمسك بقوة الأمر المقتضى به.⁽¹⁾

أما إذا انقضى الضرر بعد الحكم، فإن هذا لا يبيح للمسؤول أن يطلب برد ما يعادل ذلك النقص لأن الحكم في شأنه نهائياً قد حاز قوة الشيء المقتضى به، فضلاً عن أنه إذا قضى برد بعض التعويض الذي حكم به فمعناه الطعن في الحكم الأول من غير طريقه القانوني.

⁽¹⁾ سوار، وحيد الدين، المرجع السابق، ص63، وأيضاً السرحان، عدنان ، د.خاطر نوري، المرجع السابق، ص330.

فإذا حدث تعسف لا بد من جزاء يوقع على مرتكبه ويتمثل هذا الجزاء بالتعويض للمتضرر عن الضرر الناجم عن التعسف.

وهذا التعويض إما أن يكون عيناً عن طريق إزالة الضرر وإما تعويضاً بمقابل إذا تعذر التعويض العيني كالتعويض النقدي أو غير النقدي كتصحيف الحكم على نفقة المتصرف.

أما طرق التعويض فهي متعددة فهناك التعويض الاتفاقي الذي يتحقق عليه الأطراف منذ البداية، والتعويض القانوني الذي ينص عليه القانون، والتعويض القضائي الذي تقدر المحكمة عند انتقاء النص القانوني، ويؤخذ في تقدير التعويض متى كان في إطار المسؤولية التقصيرية الخسارة الواقعة والكبب الفائت، والخسارة الواقعة دون الكسب الفائت متى كان التعسف في إطار المسؤولية العقدية، وكذلك الظروف الملابسة ولا تعتبر حسن النية أو سوءها عند حساب التعويض، وأخيراً يمكن الحكم بتعويض إضافي إذا تولد عن الضرر ضرر جديد.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

إن نظرية التعسف في استعمال الحق كما تبين لنا هي نظرية مهمة وضرورية، فهي نظرية مهمة لأنها عُرفت مُنذ أن عَرَفَتْ البشرية الحضارة، أي مُنذ نشأة القانون لينظم الحياة داخل المجتمع. فقد عرفتها مدونة حمورابي وعرفها الرومان كما عرفتها الشريعة الإسلامية في شكل متطور ومتقدم، وكذلك فإن القوانين القديمة كالقانون الفرنسي القديم قد تعرضت لها. وفي العصر الحديث نجد أغلب التشريعات المعاصرة تقنن مبادئها وتنص على أحکامها هذا من جهة، وأما من جهة أخرى فتجدها باستطعة نفوذها في أغلب فروع القانون. من قانون مدنی وعقاري وتجاري واجتماعي بل أكثر من ذلك فإننا نجد صداتها في القانون العام ولا سيما القانون الإداري الذي يسميه بنظرية التعسف في استعمال السلطة.

وهي ضرورية لأنه لو لاها لساحت الفوضى في الحياة العامة ولحلت المظالم وانتشر الطغيان، ذلك أن كل صاحب حق يصبح يستعمل حقه على النحو الذي يرغب ويلحق الضرر والأذى بغيره بدون رقيب ولا حسيب مدعياً أنه إنما يستعمل حقاً مشروعاً منحه إياه القانون، فلا يجوز بأية صورة تضييقه أو الحد منه، ولذلك فلا بد من رادع قانوني يوقف نزوات أصحاب الحقوق المستهترین ويحد من يتجاوز حقوقه ويسيء إلى الغير بحجية استعماله لحق مقرر له قانوناً.

لذلك جاء الفصل الثاني من هذه الرسالة مخصصاً لدراسة التطور التاريخي لنظرية التعسف في استعمال الحق لأن مقتضيات الضرورة لدراسة مثل هذه النظرية فرضته.

ثم أن التشريع والفقه والقضاء مجتمعين على الأخذ بمبدأ التعسف في استعمال ولكن الخلاف بين التشريعات ووجهات نظر الفقهاء تكمن في تأسيس هذه النظرية فمنهم من أسسها على فكرة نسبية الحقوق، ومنهم من أرسنها إلى فكرة نية الضرار ومنهم إلى فكرة استعمال الحق في غير ما أعد له، وأخيراً منهم من بناها على فكرة الخطأ في استعمال الحق وهذا التسلسل أيضاً فرض نفسه وتربع على عرش فصول ومباحث الرسالة تباعاً.

وهكذا تناول الفصل الثالث نظيرة التعسف في استعمال حق الملكية العقارية أما الفصل الرابع فتم تخصيصه لمعالجة دعوى وجذاء التعسف في استعمال حق الملكية العقارية.

ومن خلال دراسة النظرية بالشكل الذي تم خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

ثانياً: النتائج

تورد الدراسة أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. إن لنظرية التعسف في استعمال الحق مجالات عديدة في حقل التعاقد وفي ميدان التقاضي وفي علاقات العمل، ولكن أوسع مجال لتطبيق نظرية التعسف هو حقل الملكية العقارية خصوصاً أن أول ما نظر القضاء الفرنسي في مبدأ التعسف كان ذلك في حقل الملكية العقارية.

2. أن تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق على الملكية العقارية يخلق إشكالية كبرى لأن حق الملكية أوسع الحقوق نطاقاً فهو يخول صاحبه جميع السلطات الممكنة على العقار المملوک له، ومنها سلطة استعمال الشيء للحصول على مزاياه ومنافعه وسلطة استغلاله والاستفادة من ريعه وسلطة التصرف فيه ببيعه أو هبته أو إتلافه. وهو يعتبر

مملوكاً لصاحبته بغير عاته وبما يوجد فوقه وبملكية تحته ولكن هذه السلطات ليست مطلقة من كل قيد. فحق الملكية بعد أن كان حقاً فردياً مطلقاً ومقدساً أصبح ينظر إليه على اعتبار أنه حق ذو وظيفة اجتماعية فترد عليه عدة قيود تكبح من جماح المالك حتى لا ينحرف في استعمال حقه عن الهدف المشروع، وتنبع إلحاد الحق بالضرر بالغير. فالتعسف في استعمال الحق هو هنا قيد من القيود الواردة على استعمال حق الملكية العقارية.

3. يتافق المشرع الأردني مع الشريعة الإسلامية في الهدف من استعمال الحق في الأصل هو الإباحة، وأن إخراج استعمال الحق عن إباحته إلى الحظر هو تقيد لذلك الاستعمال، وتترد نظرية التعسف في استعمال الحق في المرتبة الأولى لهذا التقيد، ولا يوجد حق مطلق في التشريع الأردني والشريعة الإسلامية، فالحقوق كلها مقيدة في استعمالها بالمقاصد والنتائج والطرق.

4. أن نظرية التعسف في استعمال الحق طبقاً لحكم التشريع الأردني تعدّ حق من أهم تطبيقات المسؤولية عن الأفعال الشخصية، فلها خصوصية تتميز بها عن صور المسؤولية الشخصية، أضف إلى أنها تعدّ مبدأ عاماً ينطبق على التصرفات والأعمال القانونية، لذلك عالجها المشرع الأردني كما هو الحال في معظم التشريعات ضمن المبادئ العامة للقانون المدني أي في الباب التمهيدي.

5. أن نظرية التعسف في استعمال الحق هي نظرية أصلية وجدت منذ فجر التاريخ للحضارات وظهور القانون غير أنها كانت محدودة وضيقة عند البابليين وغير واضحة المعالم عند العبرانيين ومن بعدهم الرومان لطغيان النزعة الشخصية في القانون في تلك الفترة والتي استمرت في الغرب حتى منتصف القرن الماضي حيث ظهرت بجانبها النزعة

الموضوعية التي ترعرعت في ألمانيا على وجه الخصوص، وكانت تربة خصبة لنمو نظرية التعسف وتوسيع دائرتها في مجال المعاملات وفروع القانون.

6. أن نظرية التعسف في استعمال الحق نظرية تصطبغ بأهمية قصوى وتستند إلى فكرة العدالة، إذ لا يجوز أن يتستر البعض باستعماله لحق مقرر له بهدف الإساءة لحقوق الآخرين ولا يمكن تسبيق المصلحة الخاصة على المصالح الجماعية.

7. أن فقهاء الشريعة الإسلامية يرجع لهم الفضل في إرساء مفهوم التعسف في استعمال الحق وأن المعايير العصرية الواردة في اغلب التشريعات الحديثة مستقاة من الفقه الإسلامي.

أ. في معرض الاعتراض بقصد الضرار بالغير قال الفقهاء مثلاً أن: من حدد قضيّاً أو عيّاناً فجعلها بيابه لتدخل في رجل من يريد الدخول في حائطه من سارق أو غيره فإنه يضمن، وكذلك من وضع شوكاً يستضرر به من يدخل فيه، أو رش أرضه بالماء يريد بذلك أن ينزلق من يمر بها فإنه يضمن. ⁽¹⁾

ب. وفي معرض تطبيقات معيار عدم تناسب مصلحة المالك مع الضرر الذي يصيب الغير في الفقه الإسلامي جواز التسعير عند المغالات في الأسعار، ومنع الاحتكار، لأن المصلحة الخاصة التي يبقى تحقيها المحتكر والبائع مهما كانت فإنها لا تناسب البتة مع الضرار التي تحقق بالناس نتيجة احتكار السلع والمغالاة في أسعارها تطبيقاً لقاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما. ⁽²⁾

¹ خبولة، محمد علي، المرجع السابق، ص634.

² الشاطبي، أواسحاق، المواقف - المرجع السابق، ص257.

ج. وفي تطبيقات معيار عدم مشروعية المصلحة المقصودة من استعمال الحق في الفقه الإسلامي.

أن الولاية على النفس والمال إنما شرعت لرعايـة مصلحة المولى عليه لتحقيق ما يعود عليه بالخير وصلاح نفسه وحاله، فإذا استعمل الولي حق الولاية في غير مصلحة المولى عليه، كما إذا زوج الأب ابنته بأقل من مهر مثلها وبدون مصلحة تعود عليها فيمـنـعـ من ذلك، لأنـهـ يـتـأـتـىـ منـ ضـرـرـ لـهـ أـوـ حـطـ منـ صـدـاقـهـ بـدـونـ مـصـلـحـةـ،ـ فإـنـهـ لاـ يـجـوزـ لـهـ ذلك،ـ كـمـاـ أـنـ الـوـلـيـ لاـ يـجـوزـ لـهـ التـبرـعـ بـشـيءـ مـنـ مـالـ الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ أـوـ التـتـازـلـ عـنـ شـيءـ مـنـ حقـهـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ مـحـابـةـ الشـرـكـاءـ مـنـ نـصـيبـ الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ،ـ وـلـاـ يـبـيـعـ مـالـهـ بـغـبـنـ يـتـسـامـحـ النـاسـ فـيـهـ عـادـةـ،ـ لـأـنـ حـقـوقـ الـوـلـاـيـةـ وـمـصـلـحـةـ الـوـلـيـ مـنـوـطـةـ بـمـصـلـحـةـ الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ،ـ وـمـعـطـاءـ لـتـحـقـيقـ هـذـهـ الغـاـيـةـ،ـ وـكـلـ تـصـرـفـ يـأـتـيـهـ الـوـلـيـ وـيـتـعـارـضـ مـعـ تـلـكـ الغـاـيـةـ الـمـشـرـوـعـةـ يـعـدـ تـعـسـفـاـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ حـقـ الـوـلـاـيـةـ،ـ وـلـكـ مـنـ يـعـيـنـهـ أـمـرـاـ لـلـمـوـلـيـ عـلـيـهـ مـخـاصـمـةـ الـوـلـيـ وـعـزـلـهـ.

وهـكـذـاـ إـنـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ رـائـدـةـ فـيـ مـيـدانـ التـعـسـفـ فـهـيـ لـمـ تـعـطـ أـحـكـامـ التـعـسـفـ وـاـكـتـفـتـ بـلـ وـقـدـمـتـ لـنـاـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـقـومـ فـيـهـاـ التـعـسـفـ وـمـعـايـيرـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ وـذـلـكـ قـبـلـ الـفـقـيـهـ الـفـرـنـسـيـ جـوـسـرـانـ بـقـرـونـ وـهـ صـاحـبـ الـفـضـلـ فـيـ إـرـسـاءـ دـعـائـمـ نـظـرـيـةـ التـعـسـفـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ حـقـ الـوـلـاـيـةـ،ـ اـسـتـعـمـالـ حـقـ فـيـ الـفـقـهـ الـغـرـبـيـ.

ولـذـاـ يـمـكـنـنـاـ القـوـلـ أـنـ شـرـيـعـتـاـ الـغـرـاءـ وـإـنـ كـانـتـ لـيـسـتـ هـيـ مـبـدـعـةـ التـعـسـفـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ حـقـ،ـ فـهـيـ بـحـقـ وـاضـعـةـ أـحـكـامـهـ وـبـانـيـةـ مـبـادـئـهـ،ـ وـمـنـهـاـ اـسـتـقـتـ جـلـ الـقـنـيـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ أـحـكـامـهـاـ فـيـ التـعـسـفـ وـمـنـهـاـ النـشـرـيـعـ الـأـرـدـنـيـ.

8. لقد اتجه المشرع على اعتبار مبدأ التعسف في استعمال الحق مبدأ عاماً ينبع على جميع نواحي القانون ولا يقتصر على مشكلة المسؤولية التقصيرية وقد نصت المادة (66) من القانون المدني الأردني، وقد جاءت في المبادئ العامة للقانون على حالات التعسف ومعاييره كما عرضنا سابقاً.

ثالثاً: التوصيات

1. استعمل المشرع الأردني مصطلح إساءة استعمال الحق عنواناً للمادة التي أخذت بأحكام مبدأ التعسف في استعمال الحق، وفي الواقع الأمر أن إساءة استعمال الحق شيء والتعسف في استعماله شيء آخر، وعندما يجري الحديث عن إساءة استعمال الحق فإن الوضع يتعلق بالعنصر الأساسي في المسؤولية التقصيرية وهو الخطأ، على أن الذي يشفع للقانون الأردني صيغته في هذا الشأن أنه قد ورد ما يعده فعلاً إساءة لاستعمال الحق مع معايير التعسف بالمعنى الدقيق في الباب التمهيدي من القانون بحيث لم يعد الأمر يقتصر على تطبيق عدم التعسف في مجال المسؤولية التقصيرية بل أصبح هذا المبدأ مبدأ عاماً يحكم جميع نواحي القانون لذلك ... يوصي الباحث المشرع الأردني بإعادة الصياغة لتنسجم مع مضمون التعسف في استعمال الحق ومحتوى ما ورد في النص من معايير.

2. لقد عالج المشرع الأردني موضوع وجوب امتياز المالك عن مضار الجوار الفاحشة أو غير المألوفة مرتين، إحداهما في المادة (1021) التي استمدتها من المادة (1197) من مجلة الأحكام العدلية. والأخرى في المادة (1027) التي استمدتها من المادة (807) من القانون المدني المصري. ويرى الباحث بان هذا التكرار غير مبرر، وبأن المشرع الأردني قد جانب الصواب حينما اقتبس هذين النصين من تشريعين يمثلان

اتجاهين مختلفين لذلك.. يوصي الباحث المشرع الأردني وفي أقرب فرصة تعديلية توحيد نظرته التشريعية باتباعه لاتجاه واحد ينسجم وواقع الحال.

3. يوصي الباحث بإلغاء نص المادة (1023) من القانون المدني الأردني التي وردت بخصوص منع المالك من التصرف في ملكه إذ تعلق به حق للغير، إذ هي مضطربة حتى في إطار ترديدها للقواعد العامة إذ قضت بأنه: "إذا تعلق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً ضاراً إلا بإذن صاحب الحق". فهذا النص لا ينسجم ونص المادة (171) من القانون المدني الأردني التي اعتبرت هكذا تصرف موقوفاً على إجازة صاحب الحق.

4. يوصي الباحث بإلغاء نص المادة (1022) من القانون المدني الأردني والتي تقضي أن: "العقارالأميري لا يصح للمتصرف فيه وقفه ولا الوصاية به مالم تكن الحكومة قد ملكته إياه تملكياً صحيحاً بعد توفر المسوغات الشرعية" .. الغاءه لسبعين أحدهما أن موضوع البحث هو (قيود الملكية)- أي التعسف في حقل الملكية العقارية والمتصرف في العقارالأميري ليس مالكاً لأن الرقبة تكون مملوكة للدولة. والآخر أن ما قضت به هذه المادة هو تطبيق للقواعد العامة التي تشترط في الواقف الموصى أن يكون مالكاً. وعليه إذا كان حق الملكية غير ثابت فكيف نبحث في القيود الواردة عليه لمنع التعسف؟

5. يوصي الباحث بعض التشريعات كالتشريع المغربي الذي غاب عن ظهره الصادر بتاريخ 19 رجب 1333 هجري المنظم للعقارات المحفوظة في القانون المغربي والمعتبر بمثابة التشريع العقاري المغربي النص في معرض حديثه عن الملكية العقارية

على نظرية التعسف في استعمال حق الملكية العقارية بسبب سلوكه درب مدونة نابليون عام 1804 والتي أنت مشبعة بالأفكار الفردية والشخصية التي تقدس الفرد... يوصي الباحث المشرع المغربي اللحاق بالتشريعات العربية الأخرى كالأردني والصوري والمصري والنص صراحة على أعمال نظرية التعسف في استعمال الحق وإفرازها بنصوص خاصة.

6. إضافة فقرة للمادة (29) من قانون العمل الأردني وذلك بالنص على ما يلي:

"مع مراعاة ما ورد في البند (أ) يستحق العامل بدل الإشعار وبدل التعويض عن الفصل التعسفي".

7. يوصي الباحث بالنص صراحة على التدرج في العقوبات التي تتخذ بحق المتعسف في استعمال حقه فتحسم ابتداءً بالتنفيذ العيني الجيري وتنتهي بالتعويض النقدي.

8. يوصي الباحث بإفراد باباً أو فصلاً خاصاً يحتوي على النصوص المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق منسجمة في آن واحد مع النصوص الخاصة في حقل الملكية العقارية والقيود الواردة عليها.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المراجع العربية

1. إبراهيم، جلال محمد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، جامعة الشارقة الطبيعة الأولى 2006.
2. البخاري - الصحيح، فتح الباري، شرح صحيح البخاري للحافظ بن حجر العسقلاني، الجزء الأول.
3. البناء، محمود عاطف، المذاهب والنظم الاشتراكية، القاهرة 1969.
4. الجبوري، ياسين محمد- الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الالتزامات دراسة موازنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى 2008.
5. الجوزية، ابن القيم - إعلام الموقعين- الجزء الثالث.
6. حزبون، جورج، والصراف، عباس، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، الطبعة الأولى 2002.
7. حنbole، محمد علي - الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، القاهرة 1974.
8. الحكيم، عبدالمجيد، مصادر الالتزام، بغداد 1973.
9. الخيف، علي، الملكية في الشريعة، الجزء الأول، القاهرة 1965.
10. خيري، محمد مرغنى، الوجيز في القانون الإداري المغربي، الجزء الثاني، الرباط 1978.

11. الذنون، حسن علي والrho، محمد سعيد - الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، عمان، دار وائل للنشر 200.
12. الذنون، حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية- الجزء الثاني، الخطأ، بدون سنة نشر.
13. الزرقا، مصطفى، نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام في الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد.
14. الزهاوي، سعيد أمجاد، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون والمحاكم القضائية.
15. زكي، محمود جمال الدين، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة 1977.
16. السرحان عدنان وخاطر، حمد نوري- شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2000.
17. السرور، شكري محمد -موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، القاهرة، الطبعة الأولى 1985.
18. السنهوري، عبدالرزاق- الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، القاهرة 1966. الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، القاهرة 1952. الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، القاهرة، 1952.
19. سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، دار الثقافة، عمان 2005.
20. سليمان، علي علي، شرح القانون المدني الليبي 1972.

21. سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، 1991.
22. الشاطبي، أبو اسحاق - المواقفات - الجزء الاول والجزء الثاني.
23. شهبون، عبدالكريم - الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي - الجزء الأول، مصادر الالتزامات، الطبعة الأولى 1999.
24. شقير، محمد لبيب، تاريخ الفكر الاقتصادي، القاهرة، بدون سنة نشر.
25. الصدة، عبد المنعم، الحقوق العينية الاصلية، دار النهضة العربية، بيروت 1982.
26. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار - الجزء الرابع.
27. عامر، حسين، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، القاهرة، 1960.
28. عبدالعزيز، راجي، القانون المقارن- محاضرات لطلبة السنة الرابعة ليسانس، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر 2005.
29. عبود ، موسى، دروس في القانون الاجتماعي ، الرباط 1976.
30. عيد، خالد عبدالله، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، جامعة فاس بالمغرب 1974.
31. العبيدي، علي هادي، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى 2000. ،العقود المسماة "البيع والإيجار" دار الثقافة 2005.
32. الغزالى، ابو حامد أحمد- احياء علوم الدين- طبعة 1352هـ - الجزء الثاني.
33. الفار، عبدالقادر، آثار الالتزام، دار الثقافة، عمان 2002.
34. الكزبرى، مأمون، نظرية التعسف في الملكية العقارية في التشريع المقارن، كلية الحقوق بالرباط، مطبوع على استانسل. ،التحفيظ العقاري المغربي- مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1976.
35. اللكتوي، محمد عبدالحليم، قمر الأقمار على نور الأنوار، شرح المنار، الجزء الثاني.

36. كيرة، حسن - المدخل إلى علم القانون، القاهرة 1971.
37. مرقص سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الالتزامات، المجلد الأول، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، مطبعة السلام، القاهرة.
38. مصطفى، محمود سلام - نظم القانون الروماني - دار النهضة العربية، القاهرة 1966.
39. منصور، أمجد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، الطبعة السادسة 2011.
40. المختار، عطار - قانون الالتزامات والعقود المغربي، مصادر الالتزام، الرباط، الطبعة الثانية 1999.
41. النقيب، عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدى بيروت، باريس، الطبعة الأولى 1983.
42. فرج، توفيق - الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية، بيروت 1993.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- التلاحمة، خالد إبراهيم أحمد 1999، سلطان الشريك على الملكية الشائعة في العقار، رسالة دكتوراه، جامعة آل البيت.
- الزعيبي، محمد 2010-علاقة المدينين المتضامنين بالدائن في التضامن السلبي طبقاً لأحكام التشريع الأردني والمقارن - رسالة ماجستير - جامعة الإسراء الخاصة.
- الهياجنة، عبد الناصر لسنة 1998، أحكام الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية العقارية في القانون المدني الأردني - رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

رابعاً: الأبحاث "المجلات الدولية"

-العبيدي، علي هادي بحث منشور في مجلة اربد للبحوث والدراسات العدد الثاني 1999.

خامساً: القوانين

1. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1977.

2. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته

3. القانون المدني السوري.

4. قانون الالتزامات والعقود المغربي.

5. المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني - شرح علي حيدر.

سادساً: الأحكام القضائية

1. أحكام محكمة التمييز الأردنية المنصورة في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، مركز عدالة.

2. اجتهادات محكمة النقض الفرنسية.

3. اجتهادات محكمة النقض المصرية.

سابعاً: المراجع الأجنبية "الفرنسية"

1. Josserand Luise: De l'abus des droits et de leur tolérance (Thèse de doctorat de l'université de Paris) Paris 1927.

2. STARK Boris: Droit Civil – Les obligations PARIS 1972.